


الوطنُ والاستيطانُ
دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ



أصل هذا الكتاب


رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن، بكلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - قسم الفقه، وقد نوقشت تلك الرسالة في الأربعاء ٦ / ١٤٣٢ هـ من اللجنة المكونة من أصحاب الفضيلة:

أ.د: بندر بن فهد السويلم
مشرفاً ومقرراً

أ.د: صالح بن محمد الحسن
عضواً

د. زيد بن زيد الغنام
عضوًا

وبعد مناقشة الرسالة أوصت اللجنة بقبول الرسالة، والتوصية بمنح الدرجة العلمية الدكتوراه، بتقدير عام ممتاز مع مرتبة الشرف.



الوطن والاستيطان

دراسة فقهية

إعداد

د. محمد بن موسى بن مصطفى الدالي

المجلد الأول

مَكْبِنَةُ الرِّسْلَك
سَانِشُورُوت

ح مكتبة الرشد، ١٤٣٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدالي، محمد موسى مصطفى

الوطن والاستطلاع: دراسة فقهية / محمد موسى مصطفى الدالي .-

الرياض، ١٤٣٣ هـ.

ردمك: ٥-٩٧٨-٩٩٦٠-٠١-٨٨٠-

١- الفقه الإسلامي - ٢- العبادات (فقه إسلامي) - ٣- المعاملات (فقه إسلامي)

أ- العنوان

١٤٣٣/٥٣٦٥

٢٥٠ ديوبي

رقم الإيداع ١٤٣٣/٥٣٦٥

٩٧٨-٩٩٦٠-٠١-٨٨٠-

الطبعة الأولى ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٣ م

جميع الحقوق محفوظة



مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

الإدارة: مركزستان - طريق الملك فهد - هاتف: ٤٦٠٤٨١٨

ص.ب.: ٤٦٠٢٤٩٧ - فاكس: ١١٤٩٤ - فاكس: ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail: info@rushd.com.sa

Website: www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

* الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجى ٢٧ و ٢٨ - هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢

* الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان - هاتف: ٢٠٥١٥٠

* فرع مكة المكرمة: شارع الطائف: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦

* فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفارى: هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٣٨٣٤٢٧

* فرع جدة: حي الجامعة: شارع باخشب: هاتف: ٦٣٣١١٨٣ - فاكس: ٦٣٣٠٣١٥

* فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة: هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس: ٣٢٤١٣٥٨

* فرع حائل: هاتف: ٥٣٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦

* فرع الإحساء: هاتف: ٥٨١٣٢٨ - فاكس: ٥٨١٣١١٥

* فرع تبوك: هاتف: ٤٢٤١٦٤٠ - فاكس: ٤٢٣٨٩٢٧

* فرع القاهرة: شارع ابراهيم أبوالنجا - مدينة نصر - هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٣٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

* القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٠١٦٢٢٥٣ - موبайл: ٢٧٤٤٦٠٥ - فاكس: ٢٢٧١٣٦٢٥

* بيروت: تلفاكس: ٠١/٨٠٧٤٧٧ - موبайл: ٠٣/٢٠٧٤٨٨

* الإمارات العربية المتحدة: دبي: منطقة الرقة: هاتف: ٠٠٩٧١٥٢٩٤٨٨٦٧٨ - فاكس: ٠٠٩٧١٤٢٥٦٧٩٠٦

إهداه

أحمد الله تعالى أنْ منَ علَيَّ بِإِتَامَهُ هَذِهِ الرِّسَالَةُ؛ وَإِحْقَاقَ الْحَقِّ، وَإِفْرَارًا
بِالْفَضْلِ لِأَهْلِهِ، أَهْدَى هَذَا الْكِتَابَ لِأَهْلِ بَيْتِ الْكَرَامِ، بَدْءًا بِزَوْجِي الْحَنُونِ،
وَجَوْهِرِي الْمُصْنُونَةِ، رَفِيقَةِ دُرْبِيِّ، وَالَّتِي طَالَمَا وَقَفَتِ إِلَى جَوَارِيِّ، وَسَانَدَتِنِي
بِكُلِّ مَا تَمْلِكُ، فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْزُلَ لَهَا الْمُثُوبَةَ.

مُشَيْئًا بِأَوْلَادِي حَفْظَهُمُ اللَّهُ، وَالَّذِينَ اقْتَطَعُتْ مِنْ وَقْتِهِمُ الْكَثِيرُ، فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ
يَجْزِيَهُمْ عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَنْ يَرْزُقَنِي حَسْنَ الْقِيَامِ بِوَاجِبِهِمْ، إِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ
قَدِيرٌ.

كَمَا أَهْدَيْهُ إِلَى كُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ، مُوصِيًّا إِيَاهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ
وَسَنَةَ رَسُولِهِ وَسَلَّمَ، مُعِرِّضًا عَنِ الْأَهْوَاءِ، ضَارِبًا بِهَا عُرْضَ الْحَائِطِ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فإنه ما زالت دوائر الفقه الإسلامي تطرح من مستجدات العصر ما هو بحاجة إلى البحث الفقهي، ولعل من أحدث وأبرز نداءات العصر، ما أصبح حديث كثير من وسائل الإعلام، من الحديث عن الوطن والوطنية وحقوق المواطن.. إلخ.

وعند البحث في كتب الفقه وجدت أن هذا الموضوع له جذور راسخة في كثير من أبواب الفقه، خاصة ما يتعلق بالعبادات، ومروراً على أبواب الفقه الأخرى وجدت أن هذا الموضوع يضرب بأطنابه في أكثرها، مما يدل على أهميته، إلا أن تلك المسائل منتشرة في أبواب شتى، ليس بينها رابط يربطها، بالإضافة إلى جملة من التوازيل المتعلقة بالموضوع. لذا استعنت بالله تعالى في تسجيل رسالة تتناول هذا الموضوع بالجمع والبحث تحت مسمى «الوطن والاستيطان.. دراسة فقهية» وذلك لنيل درجة الدكتوراه، من قسم الفقه في كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سائلا الله جل وعلا التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

أولاً: يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات المهمة، سيما بعد التداخل الكبير الذي يعيشه العالم، ومدى التأثر الكبير من جراء هذا الاختلاط والتداخل، بالإضافة إلى نقل موروثات الوطنية من البلدان غير الإسلامية إلى البلدان الإسلامية، والتي يجب تجليه أحکامها، فكان من أبرز أهداف اختيار الموضوع البحث في الأحكام المترتبة على ذلك.

ثانياً: يعتبر هذا العصر بمستجداته ونداءاته الخطيرة لمفهوم الوطنية والمواطنة والمطالبة بحق المواطن المسلم وغير المسلم نازلةً عظيمةً، سيما بعد التداخل العالمي الكبير، فالموضوع بحاجة لتجلية مسائله وأبحاثه، هذا من وجهه، ومن وجه آخر يكون هذا الطرح بمثابة النواة التي تؤسس لهذا الموضوع، وعليه يمكن بناء ما يستجد من مسائل في المستقبل.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: حاجة الموضوع إلى جمع مادته، والكتابة فيه؛ وذلك لعدم وجود كتابات علمية متخصصة في هذا الموضوع، فلم أقف - بعد البحث - على بحث أو رسالة علمية أو دراسة تتعلق بهذا الشأن على وجه الخصوص؛ لذا كان من المناسب جداً أن تقدم دراسة تخصصية تُعني بجوانب هذا الموضوع.

ثانياً: وجود عدد كبير من المسائل المتناثرة التي تتعلق بهذا الموضوع في كتب الفقه، فسعيت - في هذا البحث - في جعلها في مصنف واحد يجمع شتاها، ويلم أطراها، مما يقربها للطالب، ويجعلها محلاً للاهتمام.

ثالثاً: كثرة انتقال الشعوب إلى أوطان أخرى والتردد بينها، ومعلوم ما يتربى على هذا التعدد الوطني من أحكام تمس عبادات ومعاملات المسلمين، وهذا بدوره يجعل الموضوع رهن المطالبة بالبحث.

أهداف الموضوع:

أولاً: الإسهام بوجود دراسة متعلقة بهذا الموضوع في المكتبة الإسلامية؛ وذلك لأنّ أهميته، فإن للوطن والاستيطان أهمية كبيرةً قديماً وجديداً، مما يجعل بحثه في هذا الوقت متحتماً على طلاب العلم.

ثانياً: الرغبة عموماً في البحث العلمي في هذا الموضوع الذي لم أجده - بعد البحث كما تقدم - دراسة متخصصة فيه، على الرغم من كثرة مسائله، ودخوله في أبواب كثيرة من الفقه، فضلاً عن النوازل الكثيرة المتعلقة به.

الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع:

بعد البحث في المكتبات لم أجده دراسة في هذا الصدد، إلا بعض ما له علاقة ببعض مباحث هذه الرسالة، أما دراسة تُعني بالموضوع ككلٍّ، فهذا الشيء لم أجده؛ لذا فغالب الدراسات الآتى ذكرها، ليست ذات صلة وثيقة مباشرةً بالموضوع، بل هي في جانب من جوانبه، أو مبحث من مباحثه، كما أنها دراسات حرة، وليس رسائل أكاديمية إلا اثنتين فقط، وهي على النحو الآتى:

١- العلاقات الدولية في القرآن والسنّة، للدكتور / محمد بن علي الحسن: وهو كتاب، قام فيه المؤلف بتعريف الدولة وأركانها ونشأة الدولة الإسلامية، كما بين فيه المؤلف نظرة الإسلام إلى الرعایا غير المسلمين، ثم انتقل إلى بيان العلاقات الدولية قبل الإسلام عند العرب، وعند غير العرب، ثم بيان العلاقات الدولية أثناء الحروب، مع تعرّض يسيرة الهرمة من دار الكفر إلى دار الإسلام، ثم تعرّض للمعاهدات وشروطها وأنواعها، والمعاهدات المحظورة، كالمعاهدات العسكرية أو المطلقة أو معاهدات الحدود، ثم نقض المعاهدات، مع التعرّض لصلاح الحديبية واستفادة الأحكام منها.

٢- العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون، لبدران أبو العينين بدران:

وهو كتاب يُعني ببيان العلاقة بين المسلم وغير المسلم في المعاملات، كعقود المعاوضات وعقد النكاح وأثر الدار في ذلك، ونوع الفرقـة الحاصلة باختلاف الدين والردة، وتوابـع عقد النكاح، كالنفقة، ونفقة الزوجـة عند ردة أحد الزوجـين، ونفقة الأصل والمسألة المباشرـين، ونفقة الأقارب عند اختلاف الدين.. والحضـانة وتبـيعـة الأولاد والوصـية والوصـاية والوقف والصدـقات والولايات والشهـادة والميراث وأثر الردة في ذلك، والجنـيات والحدود والذـبائح، وعلاقة المسلم بغير المسلم في ذلك كله.

فالكتاب بهذا الشـكل يلتـقي مع بحثـي فيما يتعلـق بالعـلاقـة بين المسلم وغـير المسلم وأثر الدار في ذلك، دون التـعرض لأـي بـحـث من الـأـبحـاث الـخـاصـة بالـوـطـن والـاستـيطـان.

٣- الحقوق والواجبات وال العلاقات الدولية في الإسلام، للدكتور / محمد رافت عثمان:

وهو كتاب تناول فيه المؤلف موقف الإسلام من المساواة، وموقف المجتمعات السابقة من المساواة والحقوق الخاصة بكل مواطن، كحق العامل وحق صاحب العمل وحقوق الزوجـين، والـعـلاقـات الـدولـية بين المسلمين بعضـهم لبعـض، وعـلاقـة المسلمين بالـذـمـيين والـمـسـتأـمنـين، والأـحكـام الـمـتـعلـقة بـدار الإـسـلام وـدار الـحـرب، وـآدـاب وأـحكـام

الإسلام في السلم وال الحرب، وبيان المعاهدات في الإسلام، وفي القانون الدولي، وشروط وصحة المعاهدة، والأثار المترتبة على عقد المعاهدة، ونواقص المعاهدة، والأراضي المفتوحة وأحكامها.

٤- آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، للدكتور / علي بن عبد الرحمن الطيار:

وهو كتاب تناول فيه مؤلفه تعريفا بالحرب عند المسلمين وعنده القانونيين، ومشروعية الحرب في الإسلام وفي القانون الدولي ودافع الحرب، والمقارنة بين الدوافع في الشريعة والقانون، وعلاقتها بالدفاع عن الوطن، وحكم الإجهاز عليه واحتلال وغصب الأراضي.

كما تناول المؤلف في هذا الكتاب بيان حكم النكارة بالأعداء في الشريعة والقانون، ومعاملة الأسرى في الحرب في الشريعة الإسلامية وفي القانون، والمقارنة بينهما. فهذا الكتاب والذي قبله يلتقيان مع بحثي في مسائل الحرب، واحتلال الأراضي وغصبها دون بقية مباحث الرسالة.

٥- تسليم المطلوبين بين الدولة وأحكامه في الفقه الإسلامي، لزياد بن عابد المشوخي:

وهو رسالة ماجستير في كلية التربية - قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود، وهو يعني بأثر من آثار تقسيم الأوطان والدول، وهو تسليم المطلوبين دوليا، عرف فيه الموقف التهمة والجريمة وأنواعها، وعرف الدولة ومدى نفاذ الأحكام الإسلامية خارج الدولة الإسلامية، وتناول دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد بتعريف، ثم تكلم فيه على مبدأ السيادة في الدولة ومظاهرها، ثم قام ببيان أسس تسليم المطلوبين في الفقه الإسلامي وأحكام ذلك، وحكم تعدد الدولة الإسلامية وتعدد الجنسيات فيها، وحكم تسليم المطلوبين لدولة غير إسلامية، ثم في الأخير طرح بحثا في بدائل تسليم المطلوبين.

٦- حب الوطن من منظور شرعي، للدكتور / زيد بن عبد الكريم الزيد:

وهو كتاب صغير تناول فيه المؤلف بيان حكم حب الوطن والتنادي بالوطنية،

وضوابط جواز ذلك في الشريعة الإسلامية.

٧- رياضة الدولة في الفقه الإسلامي، للدكتور / محمد رأفت عثمان:

وهو كتاب تناول فيه مؤلفه الإمامة في الإسلام والخلافة وآراء العلماء في ذلك؛ ليكون تمهيداً وطريقاً للكلام في رياضة الدولة ووجوب تنصيبه، مع بيان ما يجب أن يكون عليه رئيس الدولة الإسلامية، والشروط الواجب اعتبرها في هذا، والطرق التي تتعقد بها رياضة الدولة، ثم أتبع ذلك بالكلام في البيعة، ومن هم أهل الحل والعقد، والكلام في الواجبات على رئيس الدولة، وأهمها صيانة الدين وحمايةه.

٨- اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، للدكتور / إسماعيل

لطفي فطاني:

وهو رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء لعام ١٤٠٦هـ، تناول فيه المؤلف أحكام الدارين، والأثار المترتبة على ذلك، فتناول فيه الآثار المترتبة على اختلاف الدارين في الزواج والعدة والنفقات، ثم في كلٌ من الوصية والوقف والميراث والشهادات، ثم ذكر في الباب الأخير من الرسالة أحكام المعاملات المالية بين رعایا دار الإسلام وبين رعایا دار الحرب، ومدى تأثير اختلاف الدارين فيها، خاصة موضوع المعاملة بالربا.

كما أن الكتاب لا يعني بالباحث الخاصة بالوطن والاستيطان، فيما يتعلق بمدلول هذه التسميات والتسميات المعاصرة التي لها بها صلة، كما أنه لا يتناول ما يتعلق بأثر الدار أو الوطن في العبادات، وأبواب الجنایات والحدود، ونحوه، مما أتناوله في رسالتي. كما أن رسالة اختلاف الدارين لا تتطرق بحال إلى النوازل المتعلقة بالوطن والاستيطان، والتي تعد أصلاً في رسالتي، وهي تمثل فصلاً كاملاً في الرسالة.

ففي الجملة رسالة اختلاف الدارين لم تتطرق في موضوعات رسالتي إلا إلى جانب النكاح وبعض مسائل المعاملات المتعلقة بالدار، وأثر دار الكفر ودار الإيمان عليها.

الموازنة بين الدراسات السابقة وبين موضوع الرسالة:

لعل أبرز ما يمكن أن يذكر للموازنة بين موضوع الرسالة والدراسات السابقة الآتي:

أولاً: أن الدراسات السابقة تعنى في معظمها بجوانب جغرافية أو سياسية أو اجتماعية أو قانونية، وربما كان الطرح فقهياً، إلا أن هذا نظر يسير، بينما الرسالة - محل البحث - تعنى بالجوانب الفقهية الممحضة.

ثانياً: الدراسات السابقة بما فيها الدراسات الأكاديمية ربما تناولت جانباً يسيراً من الجوانب المهمة في موضوع الوطن والاستيطان، بخلاف الرسالة، فقد حاولت جهدي أن أجمع غالباً ما يمكن أن يدخل في الموضوع لبحثه فقهياً.

ثالثاً: الدراسات السابقة، مع كون أكثرها دراسات، إلا أنها لا يمكن أن يصدق عليها بحال من الأحوال أنها دراسات فقهية، باستثناء رسالة: اختلاف الدارين، ورسالة: تسليم المطلوبين بين الدول، بخلاف الرسالة - محل البحث - فإنها يجب أن تكون فقهية بالدرجة الأولى.

رابعاً: الدراسات الأكاديمية المذكورة فيها مباحث فقهية مؤصلة، لكن تتناول جوانب يسيرة من مباحث الرسالة كما سيظهر من المخطط.
إضافة العلمية للرسالة:

تعطي الرسالة حسب الخطة المقدمة جوانب لهذا الموضوع في دوائر الفقه الإسلامي، ويتمثل ذلك في الآتي:

أولاً: الرسالة تعنى بالجانب الفقهي الممحض، دون الخوض في مسائل فكرية أو سياسية أو اجتماعية أو قانونية، ونحوه، وهذا هو الغالب على الدراسات السابقة كما تقدم.

ثانياً: اشتمال الرسالة على مباحث لم تطرح للبحث من قبل، كأثر الوطن والاستيطان في العبادات والمعاملات المالية وغير المالية ونحوه.

ثالثاً: تُعنى الرسالة بطرح النوازل المتعلقة بالوطن والاستيطان، وهذا في حدود اطلاعى وحسب بحثي غير مطروح بصفة تخصصية، مما يجعل غالباً المباحث التي تقدم في الرسالة جديدة ومهمة في المجال البحثي.

فأرجو أن أكون بهذه الرسالة قد أضفت للمكتبة الإسلامية موضوعاً مهماً، والله أسأل أن يوفقني للقيام على بحثه على الوجه الأكمل، إنه ولني ذلك وال قادر عليه.

منهج البحث

يتبيّن هذا المنهج فيما يأتي:

أولاً: أصوات المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها مقتضى بالدليل أو التعليل إن وجد، مع التوثيق من المظان المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف أتبع ما يأتي:-

أ- تحرير محل النزاع إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذالم أقف على المسألة في مذهب ما سلكت بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامسًا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادسًا: العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

سابعاً: تجنب الأقوال الشاذة.

ثامناً: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: ترقيم الآيات وبيان سورتها.

عاشرًا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في

الصحيحين أو أحدهما، إن كانت كذلك فأكثفي حينئذ بترجيحها منهمما أو من أحدهما.
الحادي عشر: ترجيح الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

الثاني عشر: تعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

الرابع عشر: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

الخامس عشر: ترجمة للأعلام غير المشهورين، وجعلتها في آخر البحث في ملحق مستقل؛ تجنباً للإثقال على حواشى البحث، ولم أترجم لبعض المعاصرين لعدم توفر المصادر التي تُعني بذلك.

السادس عشر: اتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث والآثار.

- فهرس الأعلام.

- فهرس المصطلحات والألفاظ الغربية.

- فهرس المراجع والمصادر.

- فهرس الموضوعات.

* * *

الوطنُ والاستيطانُ دراسةٌ فقهيةٌ

* تقسيمات البحث:

- تشتمل خطة البحث على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة وفهارس.
- المقدمة:** وتتضمن التنويه عن عنوان البحث وأهميته وأسباب اختيار الموضوع وأهدافه، وأهم الدراسات العلمية ذات الصلة بالموضوع ومنهج البحث وتقسيماته.
- الباب الأول:** حقيقة الوطن وأقسام الدار، وفيه فصلان:
- الفصل الأول:** حقيقة الوطن، وفيه خمسة مباحث:
 - المبحث الأول:** حقيقة الوطن الأصلي، وفيه ستة مطالب:
 - المطلب الأول:** التعريف بالوطن، وفيه ثلاثة مسائل:
 - المسألة الأولى: تعريف الوطن
 - المسألة الثانية: تعريف الاستيطان
 - المسألة الثالثة: تعريف الإقامة - المطلب الثاني:** الألفاظ ذات الصلة
 - المطلب الثالث:** حدود الوطن الأصلي
 - المطلب الرابع:** أقسام الوطن الأصلي
 - المطلب الخامس:** شروط الوطن الأصلي
 - المطلب السادس:** ما يتضمن به الوطن الأصلي
 - المبحث الثاني:** الوطن غير الأصلي، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول:** تعريف الوطن غير الأصلي
 - المطلب الثاني:** نواقص الوطن غير الأصلي
 - المبحث الثالث:** تعدد الوطن، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول:** تعريف تعدد الوطن
 - المطلب الثاني:** أثر الانتقال اليومي إلى بلد في جعله وطن آخر
 - المبحث الرابع:** الآثار المترتبة على الرجوع إلى الوطن الأصلي بعد استيطان وطن آخر

المبحث الخامس: الاستيطان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر النية في إثبات حكم الاستيطان

المطلب الثاني: انقطاع حكم السفر بالاستيطان

الفصل الثاني: أقسام الدار والهجرة، وفيه مباحثان:

المبحث الأول: أقسام الدار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بدار الإسلام

المطلب الثاني: التعريف دار الكفر

المبحث الثاني: الهجرة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الهجرة

المطلب الثاني: أقسام الهجرة

المطلب الثالث: أسباب الهجرة

المطلب الرابع: حكم الهجرة

المطلب الخامس: الأحكام المتعلقة بالهجرة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الرجوع للبلد الذي هاجر منه

المسألة الثانية: انقطاع الهجرة

الباب الثاني: أحكام الوطن والاستيطان، وفيه فصلان:

الفصل الأول: أثر الوطن والاستيطان في العبادات، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الوطن والاستيطان في المسح على الخفين وما ألحق بهما

المبحث الثاني: أثر الوطن والاستيطان في الصلاة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الوطن والاستيطان في قصر الصلاة

المطلب الثاني: أثر الوطن والاستيطان في الجمع بين الصلاتين

المطلب الثالث: اشتراط الاستيطان للجمعة

المطلب الرابع: اشتراط الاستيطان للعديدين

المبحث الثالث: أثر الوطن والاستيطان في الجنائز، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نقل الميت إلى وطنه الأصلي

المطلب الثاني: الصلاة على الميت إذا وجد في غير دار الإسلام

المبحث الرابع: أثر الوطن والاستيطان في الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دفع الزكاة لابن السبيل

المطلب الثاني: نقل الزكاة من وطن إلى وطن آخر

المبحث الخامس: أثر الوطن والاستيطان في الصوم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر مفارقة الوطن في وجوب الصوم

المطلب الثاني: صوم المستوطن إذا عاد إلى وطنه الأصلي

المبحث السادس: أثر الوطن والاستيطان في الحج، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أثر الرجوع إلى الوطن الأصلي في التمتع بالعمرمة إلى الحج عند السفر بينهما

المطلب الثاني: أثر الوطن والاستيطان في تكرار العمرة

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على كون مكة الوطن الأصلي، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: أنواع النسك للمكي

المسألة الثانية: الرّمل والاضبطاع للمكي

المسألة الثالثة: الهدي للمكي

المسألة الرابعة: طواف الوداع للمكي

المسألة الخامسة: الهدي لمن نوى الاستيطان بمكة وليس من أهلها

المسألة السادسة: صوم بدل الهدي لمن توطن مكة

المطلب الرابع: اشتراط صوم بدل الهدي في الوطن الأصلي

المطلب الخامس: اشتراط الاستيطان للأضحية

المبحث السادس: أثر الوطن والاستيطان في الجهاد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الوطن والاستيطان في الرباط

المطلب الثاني: جهاد المواطن غير الأصلي في حال تعيين الجهاد على أهل البلد

المطلب الثالث: قتال المواطن المسلم في صف غير المسلمين دفاعاً عن الوطن

المطلب الرابع: الحكم بالشهادة على من مات دفاعاً عن الوطن

الفصل الثاني: أثر الوطن والاستيطان في غير العبادات، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أثر الوطن والاستيطان في المضاربة

المبحث الثاني: أثر الوطن والاستيطان في سقوط الشفعة

المبحث الثالث: أثر الوطن والاستيطان في فقه الأسرة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر النكاح في إبطال حكم السفر وتعيين الوطن

المطلب الثاني: اشتراط المرأة عدم الانتقال من الوطن الأصلي

المطلب الثالث: عدة المتنوف عنها زوجها في غير وطنهما

المطلب الرابع: أثر الوطن في ثبوت الحضانة للوالدين، وسقوطها

المطلب الخامس: أثر الوطن والاستيطان في ديانة اللقيط

المبحث الرابع: أثر الوطن والاستيطان في العقوبات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الوطن والاستيطان في القصاص، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أثر الوطن والاستيطان في قتل الذمي بالمستأمن

المسألة الثانية: أثر الوطن والاستيطان في قتل المستأمن بالمستأمن

المسألة الثالثة: أثر الوطن والاستيطان في قتل المسلم بغير المسلم

المطلب الثاني: أثر الوطن والاستيطان في حكم المرتد

المطلب الثالث: أثر الوطن والاستيطان في التغريب والنفي، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التغريب ومشروعيته

المسألة الثانية: تعريف النفي ومشروعيته

المسألة الثالثة: نفي وتغريب المواطن الأصلي

المسألة الرابعة: نفي وتغريب الأجنبي عن غير وطنه الأصلي

المبحث الخامس: أثر الوطن والاستيطان في الشهادات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الوطن والاستيطان في شهادة المسلم على المسلم

المطلب الثاني: أثر الوطن والاستيطان في شهادة المسلم على الكافر والعكس

المطلب الثالث: أثر الوطن والاستيطان في شهادة الكافر على الكافر

الباب الثالث: النوازل المتعلقة بالوطن والاستيطان، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الأمان الوطني، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الاحتلال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاحتلال

المطلب الثاني: حكم الاحتلال، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: احتلال دولة مسلمة لدولة مسلمة

المسألة الثانية: احتلال دولة مسلمة لدولة كافرة

المسألة الثالثة: احتلال دولة كافرة لدولة مسلمة

المسألة الرابعة: احتلال دولة كافرة لدولة كافرة

المبحث الثاني: التسلل الاستيطاني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التسلل الاستيطاني

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التسلل الاستيطاني

المبحث الثالث: التقسيم الدولي للأوطان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة التقسيم الدولي للأوطان ووضع الحدود بينها

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التقسيم الدولي للأوطان.

المبحث الرابع: الخدمة العسكرية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخدمة العسكرية

المطلب الثاني: حكم الخدمة العسكرية

المبحث الخامس: الحروب الأهلية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحروب الأهلية

المطلب الثاني: حكم الحروب الأهلية

الفصل الثاني: الجنسية، وفيه مباحثان:

المبحث الأول: الت الجنس، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التجنس

المطلب الثاني: التجنس بجنسية دولة غير مسلمة

المطلب الثالث: إعطاء الدولة المسلمة الجنسية لغير المسلمين

المطلب الرابع: العلاقة بين التجنس والاستيطان

المبحث الثاني: التهجير الإجباري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التهجير الإجباري

المطلب الثاني: حكم التهجير الإجباري

الفصل الثالث: الحقوق الوطنية، وفيه مباحثان:

المبحث الأول: بيع الأوطان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بيع الأوطان

المطلب الثاني: حكم بيع الأوطان

المبحث الثاني: ولاية الوظائف القيادية للمواطن غير المسلم

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

الفهرسة:

- الآيات القرآنية

- الأحاديث النبوية

- الآثار

- الأعلام

- المصطلحات والألفاظ الغربية

- المصادر والمراجع

- الموضوعات

* * *

الباب الأول

حقيقة الوطن والاستيطان

وأقسام الدار والهجرة

وفيه فصلان

الفصل الأول
حقيقة الوطن
وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول
الوطن الأصلي
وفيه ستة مطالب

المطلب الأول
التعريف بالوطن
وفيه ثلاثة مسائل

المقالة الأولى

تعريف الوطن

الوطن لغة:

الوطن يفتح الواو والطاء مكان الإنسان ومحله ومنزل الإقامة، ويقال لمريض الغنم والبقر والأبل: وطن، وهو مفرد، جمعه أوطن^(١).

قال ابن فارس:

الواو والطاء والنون: كلمة صحيحة، فالوطن: محل الإنسان، وأوطان العنم: مرابضها، وأوطنت الأرض: اتخذتها وطنًا^(٢).

يقال: أوطن وأوطنه ووطنه واستوطنه، أي: اتخذ وطنًا.

ويقال: واطن الأرض ووطنها وتوطنها واستوطنها، اتخاذها محلًا ومسكنا يقيم فيه^(٣).

وسواء ولد به أم لم يولد، فيطلق الوطن على المكان تقيم به ولو لم تولد به.

كما في قول الشاعر:

أوطنت وطنًا لم يكن من وطني لو لم تكون عاملها لم أسكن^(٤)

وممثل الوطن المؤطن، وجمعه مواطن^(٥).

وتطلق هذه المادة على توطين النفس على الشيء كالتمهيد:

يقال: مهدها لفعله وذلها^(٦).

قال ابن سيده: وطن نفسه على الشيء وله فتوطنت، حملها عليه فتحممت وذلت

له.

(١) المغرب في ترتيب المعرف مادة: (وطن)، والقاموس المحيط نفس المادة، والصحيح في اللغة نفس المادة، المصباح المنير مادة: (وطن).

(٢) مقاييس اللغة مادة: (وطن).

(٣) أساس البلاغة مادة: (وطن).

(٤) لسان العرب مادة: (وطن).

(٥) القاموس المحيط مادة: (وطن)، والمغرب في ترتيب المعرف نفس المادة، والصحيح في اللغة نفس المادة.

(٦) المصباح المنير مادة: (وطن).

قال كثيرون:

فَقُلْتُ لَهَا يَا عَزَّ كُلُّ مُصِيبَةٍ إِذَا وُطِنْتُ يوْمًا لَهَا النَّفْسُ ذَلَّتِ (١)

ومنه قول الشاعر:

وَلَا خَيْرٌ فِيمَنْ لَا يُوطَّنْ نَفْسَهُ عَلَى نَائِبَاتِ الدَّهْرِ حِينَ تَنُوبِ (٢)

وتطلق هذه المادة على المشاهد: فالموطن المشهد من مشاهد الحرب، قال الله

تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ [التوبه-٢٥] (٣).

قال طرفة:

على موطِنٍ يخْشى الفتى عنده الرَّدَى متى تَعْتَرِكُ فِيهِ الْفَوَارِسُ تُرْعَدِ (٤)

يقال: ثبت في موطن القتال وموطنه، أي: مشاهده.

ويقال: إذا أتيت مكة فوقفت في تلك المواطن فادع لي ولإخواني.

أي: في تلك المشاهد (٥).

كما تطلق المادة على إضمار فعل الشيء مع الغير.

يقال: واطئه على الأمر إذا أضمر فعله معه (٦).

فإذا أراد موافقته عليه قال: واطأه (٧).

أما المَوَاطِنُ: فكل مَقام قام به الإنسان لأَمْرٍ فهو مَوْطِنٌ له، كقولك: «ذَا أَتَيْتَ

فوقفت في تلك المَوَاطِنِ فادْعُ اللَّهَ لِي وَلِإِخْوَانِي».

وفي الحديث: (أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ نَقْرَةِ الْغَرَابِ، وَأَنَّ يُوطِنَ الرَّجُلُ فِي الْمَكَانِ بِالْمَسْجِدِ كَمَا

(١) لسان العرب مادة: (وطن).

(٢) أساس البلاغة مادة: (وطن).

(٣) مختار الصحاح مادة: (وطن)، ولسان العرب مادة: (وطن).

(٤) الصحاح في اللغة مادة: (وطن).

(٥) أساس البلاغة مادة: (وطن).

(٦) القاموس المحيط مادة: (وطن).

(٧) العين مادة: (وطن)، ونتاج العروس مادة: (وطن).

يُوطِنُ البعير^(١)، ومعناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلى فيه كالبعير^(٢).

وبناء عليه فليس من هذه الإطلاقات ما يدخل في هذا البحث غير المعنى الأول، وهو المعنى المتبادر من اللفظ، وهو: «اتخاذ الشخص المكان محلاماً ومنزلاً لإقامةه، سواء ولد به أم لم يولده».

الوطن اصطلاحاً:

يطلق الوطن في اصطلاح أهل العلم ويرابد به: «متزل إقامة الإنسان ومقره، ولد به أو لم يولده». وزاد بعض العلماء: «الذي نوى التعيش به، والإقامة به».

قال الكاساني في تعريف الوطن الأصلي: «وَهُوَ وَطَنُ الْإِنْسَانِ فِي بَلْدَتِهِ أَوْ بَلْدَةِ أُخْرَى، اتَّخَذَهَا دَارًا وَتَوَطَّنَ بِهَا مَعَ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، وَلَيْسَ مِنْ قَصْدِهِ الْأَرْتَحَلُ عَنْهَا بَلْ التَّعِيشُ بِهَا»^(٣).

وقال الجرجاني: «الوطن الأصلي هو مولد الرجل والبلد الذي هو فيه، ووطن الإقامة موضع ينوي أن يستقر فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر من غير أن يتخرجه مسكنه»^(٤). ويلاحظ من كلام الجرجاني أن النية لها أثر في اعتبار المكان وطن إقامة، والأقرب تعميم هذا في الوطن مطلقاً، فإن مما يعتبر في جعل المكان وطناً نية الإقامة فيه على التأكيد، وهو الظاهر من كلام كثير من الفقهاء^(٥).

(١) أخرجه أحمد (١٤٩٨٤)، وأبو داود في الصلاة / باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٧٣١)، والن sai في التطبيق / باب النهي عن نقرة الغراب (١١٠٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة / باب ما جاء في توطين المكان في المسجد (١٤١٩)، والدارمي في الصلاة / باب النهي عن الافتراض ونقرة الغراب (١٢٨٩)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/١٥٦.

(٢) لسان العرب مادة: (وطن).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٤٣٤، وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/١٤٧، والفتاوي الهندية ١/١٤١.

(٤) التعريفات (٣٢٧).

(٥) انظر: الفواكه الدواني ٣/١٦٨، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٤٩٦، ومواهم الجليل ٥/١٩٢، وانظر: معجم لغة الفقهاء (٦٦).

وزاد بعضهم على هذا المعنى أن الوطن الأصلي هو البلدة التي تأهل بها الشخص.

قال أبو البقاء الكفومي:

«الوطن هو منزل الإقامة، والوطن الأصلي مولد الإنسان أو البلدة التي تأهل

فيها»^(١).

فيمكن أن نخلص من هذا بأن الوطن اصطلاحاً:

«هو مكان إقامة الإنسان ومقره الذي استقر فيه، سواء ولد به أم لم يولد، والذي

تأهل به، ونوى التعيش والإقامة الدائمة به، مع عدم قصد الارتحال عنه».

وهذا الاصطلاح ينصرف إلى الوطن الأصلي، فهو الواقع في كلام العلماء عند

تناولهم للوطن بتعريف، بخلاف غيره من أقسام الوطن كما سيأتي.

الوطن في الاصطلاح المعاصر:

«هو البلد الذي تسكنه أمة يشعر المرء بارتباطه بها، وانتمائه إليها»^(٢).

فالوطن المراد هنا هو الوطن الخاص الذي يوجد به الشخص ولادة ونشأة، أو نشأة

فقط، وتعارف الناس عليه في العصر الحاضر بالحصول على الجنسية، أو رابطة الجنسية،

وهو وحدة متماسكة في بناء الوطن العام الذي يُحدّد بالعقيدة الإسلامية، ولا يحد بحدود

جغرافية.

على أنه يمكن أن يطلق الوطن على اصطلاح عام، واصطلاح خاص:

فالعام هو المعنى المتقدم، ويراد به الوطن الأكبر الذي تسكنه أمة من الناس، يطلق

عليهم اسم الشعب، أو المواطنين، يتبعون إليه انتماء كامل، ويرتبطون به برابط الجنسية،

فيراد به تلك اللبنة المتماسكة بين أفراده، وتحده عقيدة واحدة، وهذا أكمل صور الوطن.

أما الخاص، فيراد به الوطن الذي كثيراً ما يستعمل في لسان الفقهاء، ويراد به

الموطن الخاص، أو الإقليم الخاص الذي يقيم به الشخص، داخل الوطن الأكبر،

(١) الكليات (١٥١٢)، وانظر: المبسوط ٢٣٧/٢، وفتح القدير ٤٤/٢، والدر المختار ١٤١/٢، ومواهب

الجليل ١٤٩/٢، وشرح متهى الإرادات ١/٢٩٤، وكشاف القناع ١/٥١٠.

(٢) معجم المصطلحات السياسية الدولية مادة (وطن).

كالقصيم داخل المملكة، والقاهرة داخل مصر، ونحوه، بحيث يكون الانتقال عنه إلى إقليم آخر نوعاً من الانتقال الذي ترتب عليه جملة من الأحكام الفقهية كما سبق.

أما المواطن: فهو الإنسان الذي يستقر بشكل ثابت بداخل الدولة أو يحمل جنسيتها، ويكون مشاركاً في الحكم، وي الخضع للقوانين الصادرة عنها، فيتتمتع بشكل متساوٍ مع بقية المواطنين مجموعة من الحقوق، ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة^(١).

* * *

(١) بحث: مفهوم المواطنة في النظام الديمقراطي لليث زيدان، والمنشور على الموقع الإلكتروني <http://www.alhourriah.org/?page=ShowDetails&Id=٤٢٧٧&table=articles&CatId=٤٨>

المسألة الثانية

تعريف الاستيطان

الاستيطان لغة: اتخاذ المكان وطنا، يقال: وَطَنَ بِالْمَكَانِ أَوِ الْبَلْدَ يَطْنُ وَأَوْطَنَ أَقَامَ به، وأَوْطَنَهُ وَوَطَنَهُ وَاسْتَوْطَنَهُ اتَّخَذَهُ وَطَنًا، أي: محلًا ومسكنًا يقيم فيه^(١).
والسين زائدة للتأكيد^(٢).

الاستيطان اصطلاحاً:

اختلت عبارات أهل العلم في تعريف الاستيطان، فمنهم من نظر فقط إلى اعتبار حال الشخص ونيته، ومنهم من اعتبر حال المكان.

أما اعتبار النية والعزم، فأكثر من نصّ عليها هم المالكية.

قال الباقي في تعريف الاستيطان: «هُوَ الإِقَامَةُ بِنِيَّةِ التَّأْبِيدِ»^(٣).

وجاء في حاشية الدسوقي في سياق حديثه على شروط الجمعة: «وَأَمَّا مَا يُأْتِي مِنْ أَنِّي
الاستيطان شرطٌ وجوب، فالمراد استيطان الشخص نفسه، أي: عزمه على الإقامة في
البلد على التأييد»^(٤).

وفي منح الجليل: «(باستيطان بلد) أي: سكانه لا بنيه الانتقال منه»^(٥).

وفي حاشية الصاوي: «شروط صحتها خمسة: أولها: الاستيطان، وهو أخص من
الإقامة لأنَّه الإقامة بقصد التأييد»^(٦).

فيلاحظ أن النية والعزم على الإقامة شرط فيه، وأن الاستيطان مرده إلى الشخص
نفسه، بحسب ما قام في قلبه.

(١) القاموس المحيط مادة: (وطن)، والمصباح المنير نفس المادة، وتأج العروس نفس المادة.

(٢) شرح الخرشفي ٧٤ / ٢.

(٣) مواهب الجليل ٥ / ١٩٢، وانظر: الفواكه الدواني ٣ / ١٦٨، وحاشية الصاوي ١ / ٤٩٦، ومعجم لغة
الفقهاء ٦٦.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣٧٤.

(٥) منح الجليل ١ / ٤٢٦.

(٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١ / ٤٩٦.

وقد جاء اعتبار القصد والعزم والنية ضمناً في كلام أصحاب المذاهب الأخرى^(١). أما اعتبار المكان، وكونه صالحًا للمعيشة، فقال صاحب الشرح الكبير: «والاستيطان الإقامة في قرية مبنية بما جرت به العادة بالبناء به، من حجر أو طين أو لين أو قصب أو شجر أو نحوه، فلا يطعنون عنها صيفاً ولا شتاء»^(٢).

وزاد صاحب المجموع: «وسواءً فيه البلاد الكبار ذات الأسواق، والقرى الصغار، والأسراب المتخذة وطنًا»^(٣).

ولشيخ الإسلام كلام يبين أن المقصود بالبناء الذي في القرية هو ما جرت به عادة الناس، فقال في سياق كلام له على الجمعة والتجميع:

«ولعل الذين قالوا: إن الجمعة لا تقام قد تقلدوا قول من يرى الجمعة لا تقام في القرى، أو اعتقدوا أن معنى قول الفقهاء في الكتب المختصرة إنما تقام بقرية مبنية بناء متصلة، أو متقاربة بحيث يشمله اسم واحد، فاعتقدوا أن البناء لا يكون إلا بالمدر من طين أو كلس أو حجارة أو لين، وهذا غلط منهم، بل قد نصَّ العلماء على أن البناء إنما يعتبر بما جرت به عادة أولئك المستوطنين من أي شيء كان، قصبٌ أو خشبٌ ونحوه»^(٤).

فيتضح من هذا أن الاستيطان هو ما كان مشتملاً على شرطين أساسين:
الأول: نية الإقامة على وجه التأييد.

الثاني: كون المكان الذي سيُستوطن به منينا بما جرت به عادة الناس، صالحًا للمعيشة.

وبناء عليه فالاستيطان اصطلاحاً: «هو السعي للإقامة بالمكان الصالح للمعيشة على وجه التأييد مع نية عدم الانتقال».

(١) انظر: فتح القدير ٤٤ / ٢، ورد المختار ٥٢٥ / ٢، ومواهب الجليل ٥٧ / ٣، وحاشية الصاوي ٣٦٦ / ٢، وحاشية الجمل على المنهج ٣٧٩ / ٢، وتحفة المحتاج ١٤ / ٤، وحواشي الشرواني ٤ / ١٥٦، وكشف النقاع ٢٨ / ٢، ودقائق أولي النهى ١ / ٥٣١.

(٢) الشرح الكبير ٢ / ١٧٠.

(٣) المجموع ٤ / ٥٠١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤ / ١٦٧.

المسألة الثالثة

التعريف بالإقامة

الإقامة لغة:

مصدر أقام يقوم ويقيم، يقال: أقمت بالمكان إقامةً وإقاماً ومُقاماً، بضم الميم.

والمُقام والمُقامة: الموضع الذي تقيم فيه^(١).

والألف في الإقامة تسمى ألف القطع؛ لأنها تقطع في فعل الأمر، وفي الاستئناف، وفي
الوصل^(٢).

والهاء عوض عن عين الفعل لأن أصله (إقام)، فحذفت الواو وعُوض عنها بالهاء
في آخر الكلمة^(٣).

قال ابن فارس: القاف والواو والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جماعة
ناسٍ، وربما استعير في غيرهم، والأخر على انتساب أو عزم^(٤).
ولعل المعنى الثاني هو المقصود في هذا المبحث؛ وذلك أن المكث في المكان
والتعايش به نوع من العزم على البقاء فيه.

ولهذه الكلمة مرادفات كثيرة جداً، يقال: نزل بالمكان، وتبوأه، وثوى به،
 واستوطنه، ورَأَعَ في، وعَكَفَ به ولزمه، وعَاجَ، وعَدَنَ، وَأَلَّبَ وَتَأَرَّى وَتَلَبَّثَ.. إلخ، كله
يعني أقام^(٥).

الإقامة اصطلاحاً: يراد بها المكث بالمكان بنية عدم الانتقال^(٦).

ويراد بهذا النوع الإقامة المؤبدة، وهي ما يعرف في لسان الفقهاء بالاستيطان، وفي

(١) العين مادة: (قوم)، والمحيط في اللغة مادة: (قوم).

(٢) الحروف ومعانيها (٢٣).

(٣) لسان العرب مادة: (قوم)، وتابع العروس نفس المادة، وأنيس الفقهاء (٨١).

(٤) مقاييس اللغة مادة: (قوم).

(٥) انظر: تهذيب اللغة مادة: (قوم)، ولسان العرب مادة: (قوم)، والنهاية في غريب الأثر ٣/٦٠٠، والزاهر في
معاني كلمات الناس ٢/٩٨، ٥٧، ١٠٣.

(٦) شرح الخرشفي ٢/٦١، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة: (قوم).

لسان القانونيين بالجنسية^(١).

وأما الإقامة المؤقتة، فالمراد بها الفترة الزمنية المحددة التي يقضيها الإنسان في مكان ما لقضاء حاجة، فتنتهي بقضاء تلك الحاجة.

* * *

(١) الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي (١٧٩).

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

وفيه خمس مسائل

المَسْأَلَةُ الْأُولَى

الْمَحَلَّةُ

المحللة لغة:

بفتح الميم وتشديد اللام جمع محلال و محلات، أي: منازل القبيلة، والمكان ينزل به القوم^(١).

وحييٌ حِلَالٌ نازلون.

ومكان محلال أي: يحل به الناس كثيرا^(٢).

يقال: حَلَّ بالمكان يَحُلُّ حُلوًّا وَمَحَلًّا وَحَلًّا وَحَلَّا، وذلك نزول القوم بمَحَلَّة، وهو نقىض الارتحال.

قال الأسود بن يعفر:

كَمْ فَاتَنِي مِنْ كَرِيمٍ كَانَ ذَاثِقَةً يُذْكَرُ الْوَقْدُ بِجُمْدٍ لَيْلَةَ الْحَلَّ
وَحَلَّهُ وَاحْتَلَّ بِهِ وَاحْتَلَّهُ نَزَلَ بِهِ^(٣).

والحَلَّةُ: ترك الميم وكسر الحاء، تطلق أيضاً ويراد بها المحللة، أي: جماعة بيوت الناس؛ لأنَّها تُحلُّ.

قال كراع: هي مائة بيت.

وقال الأَزْهَري: الْحِلَال جمع بيوت الناس، واحدتها حِلَّة^(٤).

المحللة اصطلاحاً: منزل القوم ولو تَفَرَّقْتُ بِيُوْتِهِمْ حَيْثُ جَمَعَهُمْ اسْمُ الْحَيِّ وَالدَّارِ^(٥).

(١) لسان العرب مادة: (حلل)، ومعجم لغة الفقهاء (٤١٤)، والقاموس الفقهوي (١٠٠).

(٢) مقاييس اللغة مادة: (حلل)، والمصباح المنير مادة: (حلل)، والمطلع (٣٩٣).

(٣) لسان العرب مادة: (حلل).

(٤) المصدر السابق، وانظر: أسنى المطالب ١/٢٣٦، وحاشية الجمل على المنهج ٥/٢٤١.

(٥) حاشية الخرشفي ٢/٥٨.

والصلة بين المحلة والوطن أعم من المحلة، فال محلة بهذا المعنى أشبه بالأحياء في التنظيمات المدنية المعاصرة.

* * *

المسألة الثانية الدار

الدار لغة:

قال ابن فارس: الدار والواو والراء أصلٌ واحد يدلُّ على إحداث الشيء بالشيء من حواليه. يقال: دَارَ يَدْوِرُ دَوْرَانًا^(١).
والدار: المَحَلُّ يَجْمَعُ الْبَيْنَاءَ وَالْعَرْصَةَ. قال ابن حِيني: من دَارَ يَدْوِرُ لَكْثِرَةَ حَرَكَاتِ النَّاسِ فِيهَا.

وفي التَّهْذِيب: وَكُلُّ مَوْضِعٍ حَلَّ بِهِ قَوْمٌ فَهُوَ دَارُهُمْ.

قال الراغب: الدار المنزلة اعتباراً بدور أنها الذي لها بالحائط.

قال التوربشتى: الدار لغة العامر المسكون، من الاستداره؛ لأنهم كانوا يخطون بطرف رمحهم قدر ما يريدون إحياءه مسكننا^(٢).

وأصل الدار بالواو، قال رسول الله ﷺ: (إِلَّا أَبْنَئُكُمْ بَحْيَرْ دُورِ الْأَنْصَارِ؟)^(٣).
وتطلق الدار ويراد بها القبيلة^(٤).

والداري: الرجل المقيم في داره لا يكاد يُرِح عنده.

قال الشاعر:

ذُوو الْجِيَادِ الْبُدَنِ الْمَكْفِيُونَ لَبَّثْ قَلِيلًا يُلْحِقُ الدَّارِيُونَ

وأصل الدار داره، قال أمية بن أبي الصلت:

لَهْ دَاعِ بِمَكَّةَ مُشْمَعٌ وَآخَرُ فَوْقَ دَارَتِهِ يَنْادِي^(٥)

وهي مؤنثة، والجمع (أدُور) مثل أفلس، وتهمز الواو ولا تهمز وتقلب، فيقال: (آدُور).

(١) مقاييس اللغة مادة: (دور).

(٢) فيض القدير ١ / ١٤٥ .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة / باب خرص الشمار (١٣٨٧)، ومسلم في فضائل الصحابة / باب خير دور الأنصار رضي الله عنهم (٤٥٦٩).

(٤) تاج العروس مادة: (دور)، ولسان العرب مادة: (دور).

(٥) مقاييس اللغة مادة: (دور)، ولسان العرب مادة: (دور).

ويجمع أيضاً على: (ديارٍ) و(دورٍ)^(١).

الدار اصطلاحاً:

الناظر في كتب التعاريف يجد أن أكثر الذين عرفوا الدار إنما عرفوها بمدلولها اللغوي، فلم يخرجوا عما ذكر في معنى الدار في اللغة، غير أن بعض المعاصرين عرف الدار بالآتي:

«الموضع أو البلد أو الوطن أو الإقليم أو المنطقة التي يسكن فيها مجموعة من الناس، ويعيشون تحت قيادة سلطة معينة»^(٢).

والدار بهذا الاصطلاح أقرب لمدلول الوطن السابق، ولا يخرج عنه، وعليه فيكون لفظ «الدار» بهذا المعنى من مرادفات لفظ الوطن، ويعبّر به عنه.

الدار في الاصطلاح المعاصر:

يكاد ينطبق معنى الدار في الاصطلاح المعاصر مع معنى الدولة، ومعنى الدولة عند القانونيين والدستوريين المعاصرين هو: «عبارة عن مجموعة من الناس تقيم على وجه الدوام في إقليم معين، ولها حاكم ونظام تخضع لهما، وشخصية معنوية واستقلال سياسي»^(٣).

وعليه فالدار بهذا المعنى، سواء الفقهي أم القانوني ينطبق على الوطن تماماً، ويساويه من حيث الدلالة.

* * *

(١) القاموس المحيط مادة: (دور)، والمصباح المنير مادة: (دور).

(٢) اختلاف الدارين وأثره في أحکام المناکحات والمعاملات (٢٠).

(٣) القانون الدولي العام (١٠٩).

المسألة الثالثة

المواطنة

المواطنة لغة:

هذا المصدر من المصادر النادرة في كتب اللغة، فهو مصدر عزيز الوجود جداً، غير مستعمل إلا في معنى واحد، وهو الموافقة والتوطين والتسكين.

قال الفيومي: «وَطْنَ نَفْسُهُ عَلَى الْأَمْرِ تَوْطِينًا مَهَدَهَا لِفَعْلِهِ وَذَلِّهَا، وَوَاطَّهَهُ مُواطَنَةً، مِثْلُ وَافَقَهُ مُوَافَقَةً وَزَنًا وَمَعْنَى»^(١).

ويقال: أوطن نفسه على الأمر سكّنه^(٢).

المواطنة اصطلاحاً:

المواطنة اصطلاح معاصر، يستعمل أكثر ما يستعمل في لسان الإعلاميين والصحافيين والسياسيين والقانونيين، فلا تكاد تجدها في كتب اللغة أو كتب الفقه بالمعنى الاصطلاحي الدارج.

ولقد عرفت دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنها:

«علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة»^(٣).

وعرفت موسوعة الكتاب الدولي المواطنة بأنها:

«عضوية كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم، مع استحقاق المواطنين بعض الحقوق، مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة وكذلك عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدتهم»^(٤).

وعرفت موسوعة كولير الأمريكية بأنها:

(١) المصباح المنير مادة (وطن).

(٢) كتاب الأفعال باب: «الواو على فعل وأفعال بمعنى».

(٣) دائرة المعارف البريطانية ٣/٢١٣.

(٤) موسوعة الكتاب الدولي ٤/٣٣.

«أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالاً»^(١).

وعليه فالمواطنة رابطة قانونية قائمة بين الفرد ودولته التي يقيم فيها بشكل ثابت ويتمتع بجنسيتها على أساس جملة من الواجبات والحقوق، فهي مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الفرد والدولة وبين الأفراد بعضهم ببعض، قائمة على أساس ما يسمى بالحقوق والواجبات وهي التي يحددها القانون الأساسي (الدستور) للدولة^(٢).

* * *

(١) المواطنة والديمقراطية في الوطن العربي (١١٨) مجلة المستقبل العربي، والمواطنة في التاريخ العربي الإسلامي (٥).

(٢) مستخلص من المواطنة والديمقراطية في الوطن العربي (١١٨).

المسألة الرابعة التعريف بالدولة

الدولة لغة:

تطلق هذه المادة على عدة معان، منها:
العاقبة في المال وال الحرب، وقيل: بضم الدال في المال، وفتح الدال بالحرب، وقيل:
بالتضليل للأخر وبالفتح للأولى^(١).

وتجمع على دُولَ بضم الدال وفتح الواو، ودُولَ بكسر الدال وفتح الواو.
والإدالة: الغلبة، يقال: أديل لنا على أعدائنا أي نصرنا عليهم، وكانت الدُّولة لنا.
ومنه قصة أبي سفيان وهرقل: (نُدَالُ عَلَيْهِ وَيُدَالُ عَلَيْنَا)^(٢) أي: نغلبة مرةً ويعغلنا
آخرى^(٣)، ويقال: اللهم أدلي على فلان وانصرني عليه.
يقال: الدُّولة للجيشين يهزم هذا هذا، ثم يهزم الهازم، فتقول: قد رجعت الدولة
على هؤلاء^(٤).

ومن هذا المعنى جاء مصطلح «الدولة» نتيجة لغمنتها، وإلا لما كانت دولة^(٥).
وقد ورد لفظ الدولة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ
الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [آل عمران-٢]. أي: لا يكون فيه مُتداولاً دائراً بين الأغنياء، وهو معنى
بعيد عما يراد بالبحث، ومنه قوله تعالى أيضاً: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَامُ نُدَالُهَا بَيْنَ
النَّاسِ﴾ [آل عمران-١٤٠].

الدولة اصطلاحاً:

تعرف الدولة بأنها: «شعب مستقر على إقليم معين، وخاضع لسلطة سياسية معينة»^(٦).

(١) تهذيب اللغة مادة (دول)، والعين نفس المادة.

(٢) عيون الأثر / ٢ / ٣٢٤.

(٣) لسان العرب مادو (دول)، والنهاية في غريب الأثر / ٢ / ٣٤٩.

(٤) تهذيب اللغة / ٤ / ٤٧٧.

(٥) الإسلام والدستور (٤٨)، وفقه المتغيرات في علاقت الدُّولة الإسلامية بغير المسلمين / ١ / ٨٨، وما بعدها.

(٦) الإسلام والدستور (٤٩)، والقانون الدستوري والنظم السياسية – القسم الأول (٩٣-٩٤).

وعرفها بعضهم بأنها: «تجمع بشري يقيم على وجه الدوام، بنية الاستقرار فوق إقليم معين، وتقوم بينهم سلطة سياسية تتولى تنظيم العلاقات داخل هذا المجتمع، كما تتولى تمثيله في مواجهة الآخرين»^(١).

وعرفها بعضهم بأنها: «عبارة عن مجموعة من الناس تقيم على وجه الدوام في إقليم معين، ولها حاكم ونظام تخضع لهما، وشخصية معنوية واستقلال سياسي»^(٢).

وهذه التعريفات تتماشى مع ما عليه أكثر القانونيين؛ لأنها تحتوي العناصر الرئيسة التي لا بد لقيام أي دولة منها، وهي الشعب^(٣)، والإقليم، والسلطة أو السيادة^(٤)، وإن اختلفوا في صياغة التعريف، ومرد هذا الاختلاف إلى أن كل من عرّفها يصدر في تعريفه عن فكرته القانونية للدولة، وهي تعاريف-في الجملة-تکاد تنطبق وتوادي معنى واحداً، وهو المراد بالوطن أو الدار كما سبق.

على أنه قد يقول قائل بناء على ما تقدم: إن ثمت علاقة خصوص وعموم بين الدولة والوطن، ولعل مرد هذا التقسيم راجع إلى أن اصطلاح الوطن قد يراد به إطلاقان:
الأول: منشأ وموقع رأس الشخص.

(١) التنظيم الدولي (٤٣).

(٢) القانون الدولي العام (١٠٩).

(٣) يراد بالشعب المجتمع البشري الذي يتبع إلى إقليم الدولة، وتنفذ فيه أحكامها، وهو الركن الشديد في الدولة، قال الشيرازي: «اعلم أن الرعية ركن شديد من أركان المملكة». انظر: المنهج المسلوك في سياسة الملوك (٢١٩).

أما الإقليم، فهو: الحيز من الأرض، وما يجاوره أو يتخذه من الماء، وما فوق ذلك وما تحته.
 أما السلطة أو السيادة، فهي: الإدارة أو الهيئة التي تتولى قيادة الشعب، وترشّف على شؤونه العامة. التكيف القانوني لجريمة الاعتداء على وحدة الدولة (٨٠٨).

(٤) كما أن هذا التقسيم الثالثي لعناصر الدولة هو السائد في فقه القانون الدولي العام، إلا بعض شراح القانون يغلب عنصر السلطة الحاكمة فيجعله هو الدولة تجوزاً، فيقول: إن أمن الدولة هو أمن الحكومة، فالحكومة ليست شيئاً آخر سوى الدولة؛ لأن الدولة هي الشكل القانوني لكل مجتمع وطني، ولا يتصور في مجتمع ما أن يوجد شكل قانوني له بدون سلطة تجمع شمله، وتضبط أمور الحياة فيه، وهي الحكومة التي يدين لها الكافة بالطاعة، فالحكومة بهذا هي الدولة تجاوزاً. التكيف القانوني لجريمة الاعتداء على وحدة الدولة (٨٠٨).

الثاني: الكيان الكبير الذي يشتمل على إقليم ونظام، وسياسة، وسلطة، وشعب. فالوطن بالاصطلاح الثاني يعد مرادفاً للدولة، وهو غالباً ما يستعمل في هذا المعنى، وكما تقدم، فلا يمنع أن ينقسم الوطن الواحد بالاعتبار الأول-أي: باعتبار مسقط رأس الشخص-، وهو ما يخدم في المسائل الفقهية المرتبطة بمفارقة الوطن داخل الوطن الواحد، فعلى سبيل المثال: المملكة العربية السعودية، هي الوطن الكبير الذي توفر فيه سائر عناصر الدولة على أكمل الوجه، ولا يمنع أن ينقسم الوطن بالنسبة للأفراد في الأحكام الفقهية، فإن ابن الرياض وطنه الأصلي ومسقط رأسه الرياض، وإن ابن القصيم وطنه الأصلي، ومسقط رأسه القصيم، وكلاهما ينتمي إلى الوطن الأكبر، وهو المملكة، وإنما يمكن اللجوء إلى هذا الاصطلاح الضيق للوطن عند البحث والنظر في الأحكام الفقهية، كمفارقة الوطن بسفر ونحوه داخل الوطن الواحد، كما سيأتي.


وبناء على ما تقدم فإن الوطن يطلق ويراد به ثلاثة معانٍ:

الأول: هو ما يرادف الدار في كلام المتقدمين.

الثاني: وهو ما يرادف الدولة بالاصطلاح القانوني المعاصر.

الثالث: ويراد به محل إقامة الإنسان ومقره، سواء ولد به أو لم يولد، والذي تأهل به، ونوى التعييش والإقامة الدائمة به، مع عدم قصد الارتحال عنه بالكلية. وهو بهذا الاصطلاح لا يخرج عن المعنين الأول والثاني، غير أنه يؤصل في مسائل الارتحال والانتقال والخروج عن هذا المكان بسفر ونحوه.

* * *



المُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ

الهُوَيَّةُ

الهُوَيَّةُ لغة: بضم الهاء وفتح الواو على الصحيح، وأصلها كلمة: **هُوَ**.

والأصل فيها السؤال: من هو فلان؟ والجواب: هو كذا وكذا.

وما يجيء في الجواب هو **هُوَيَّةُ الشَّخْصِ**: اسمه، وجنسيته، ووطنه، وخصائصه^(١).

فالهُوَيَّةُ ليست إلا **هُوَ** مع ياء النسبة.

أما **الهُوَيَّةُ** بفتح الهاء وكسر الواو فلا وجود لها في العربية، وهو خطأ شائع على

السنة الكثرين^(٢).


كما أنه يتبع ما ذكره أهل اللغة في مادة (**هوٰي**) نجدها أيضا تدل على ما نحن بصدده، فإنهم يطلقونها على السقوط، يقال: **هَوَيْتُ أَهْوِيَّهُوٰيَّا**، إذا سقطت من **عُلُوٍ** إلى **أَسْفَلٍ**، و**هَوَتِ الْعَقَابُ تَهْوِيَّهُوٰيَّا**، إذا انقضت على صيد أو غيره^(٣).

قال ابن فارس: «الهُوَيَّةُ الموضع الذي يهوي مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ، أَيْ يَسْقُطُ»^(٤).

وعلومن أن مما يقصد بالهُوَيَّة مسقط رأس الشخص، فلم تخرج من حيث التركيب عن المعنى المراد في هذا الباب، ولو لم يرَاع لفظ: (**هُوَ**)، ويكون المراد بهذا اللفظ من إطلاقات هذه المادة.

الهُوَيَّةُ اصطلاحاً:

تطلق **الهُوَيَّةُ** في الاصطلاح على أحد معانٍ ثلاثة: **الشَّخْصُ**، **الشَّخْصُ نَفْسُهُ**، **وَالْوُجُودُ الْخَارِجِيُّ**، وقال بعضهم في تفصيل ذلك: «ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه يسمى حقيقة ذاتاً، وباعتبار تشخصه يسمى هوية، وإذا أخذ أعم من هذا الاعتبار يسمى ماهية»^(٥).



(١) معجم تصحيح لغة الإعلام العربي (٢٨٠).

(٢) المصدر السابق (٢٨١).

(٣) تهذيب اللغة مادة (**هوٰي**).

(٤) مقاييس اللغة مادة (**هوٰي**), وانظر: الصحاح في اللغة نفس المادة.

(٥) الكليات (١٥٤٠).

كما نجد الجرجاني يعرفها بقوله: «هي الحقيقة المطلقة المشتملة على الحقائق، اشتتمال النواة على الشجرة في الغيب المطلق»^(١).

وفي الاصطلاح المعاصر هي: «انتساب ثقافي إلى معتقدات أو قيم أو معايير معينة»^(٢). وهي لازمة للمواطنة؛ لأن المواطنين لا بد لهم من نظام سياسي، وعلاقات اقتصادية واجتماعية، وقوانين تضبط هذه العلاقات، وكل هذا إنما يبنى على معتقدات وقيم ومعايير؛ أي: على هوية معينة^(٣).

كما أن للهوية مكونات، وهي كالآتي:

- مجال جغرافية ووطن تاريخي مشترك.

- ذاكرة تاريخية مشتركة.

- ثقافة شعبية مشتركة.

- منظومة حقوق وواجبات مشتركة.

- اقتصاد مشترك مرتبط بمناطق معينة^(٤).

فالهوية بهذا التركيب وتلك الدلالات لا تساوي شيئاً مما يستعمل في الاصطلاحات القانونية للإنسان في العصر الحديث، فهي أبعد عن معنى المواطنة، وكذلك تبعد عن معنى الجنسية، والذي ليس من لازمه البقاء والانتماء التام للوطن، وليس أيضاً من دلالاته الديانية، فالهوية تطلق على الإنسان باعتباره مكوناً أساساً من مكونات دولة، وتدل في الوقت نفسه على دياناته، وطنه، صنفه، فهو إلى الاصطلاح الاجتماعي أقرب منه إلى الاصطلاح القانوني في الدلالة على الشخص نفسه، إلا أنه يجب أن يكون من أبرز دلالات هذا الاصطلاح الوطن الذي يتميّز إليه الشخص حقيقة، والله تعالى أعلم.

(١) التعريفات (٨٣)، وانظر: التعريف (٧٤٤).

(٢) مجلة البيان العدد (٢١١) ربيع الأول ١٤٢٦هـ في مقالة للدكتور/ جعفر شيخ إدريس.

(٣) مصدر سابق.

(٤) اللغة العربية والهوية القومية (١١٢)، وانظر: أوهام الهوية (١٢٧).

المطلب الثالث

حدود الوطن الأصلي

مُهَبَّتُدْ

لعل من أخطر الاتفاقيات السرية التي فوجئ بها العرب بعد الحرب العالمية الأولى هي اتفاقية «سايكس بيكو»^(١)، والتي تمت في الخفاء، بهدف تجزئة الوطن العربي الإسلامي، ونقل تبعية أجزاءه من الحكم التركي إلى الانتداب الفرنسي الإنجليزي، وبالتالي تمزيق وحدة البلاد الطبيعية الجغرافية والسياسية والاجتماعية.

إن الكلام في موضوع الحدود التي توجد بين الدول – خاصةً بين الدول العربية – من الخطورة بمكان؛ ومن الصعوبة أن نتجاوزه، أو أن نعتبره مجرد حدث تاريخي يجب زواله؛ لأن هذا الموضوع يشكل أحد أهم موضوعات الفقه الإسلامي في الجوانب السياسية المعاصرة، ويمثل أيضاً أساس التصور الفقهي للعلاقات الدولية، وسائل الجهاد، والغزو، والاحتلال، والتعدي على الأوطان، والتسلل إليها، والاستيطان بها، وأحكام الأقليات الدينية في العالم الإسلامي.. إلخ، كما يمثل أهمية عظيمة جداً في العلاقات الحدودية بين الدول، سيما الحدود البحرية، أو الجوية، أو الحدود في المناطق غير المأهولة، ويخدم في قضية النزاع الدائم بين كثير من الدول. فتلعب الحدود دوراً مهماً في تشكيل العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدول، فمشكلات الحدود من أهم أسباب التوتر والاحتكاك بين الدول المجاورة، وهي تؤثر بصورة فعالة على أوضاع السكان على جانبي الحدود، سواء كان بالسلب أو بالإيجاب؛ لذا فمعرفتها مما يساعد كثيراً في أبحاث تلك الرسالة.

وعند الحديث عن حدود أي وطن يجب أن نعلم أن سيادة الدولة في العصر الحديث تكمن في الأرض التي تقوم عليها تلك الدولة، إضافة إلى الماء المحيط بها،

(١) سيني مبحث مستقل في نشأة التقسيم الدولي للأوطان، وأسبابه، وشيء من نتائجه، والباعث عليه، وأثاره، والكلام على هذه الاتفاقية، والكلام هنا في هذا المطلب، فقط في الحدود التي تكون بين الدول، والتي تمثل - كما تقرر - الأوطان، انظر: ص(٥١٥).

والغلاف الذي يعلوها، فتمتد حدود الدولة في مستوى عمودي، حتى تشمل الغلاف الجوي في السماء، وما تحت الأرض، والبحر الإقليمي الخاص بالدولة.

فححدود الدولة هي ذلك الجزء من الكره الأرضية، الذي تمارس الدولة عليه سيادتها، ويسوده سلطانها، ويكون من قطاع يابس فوق الأرض، وما يعلوه من الفضاء، وما يحيط به الماء، ولكن العنصر الأصلي هو القطاع اليابس، وعنصر القطاع اليابس من الأقليم ليس مرتبطة ارتباطا ضروريا بعنصر القطاع البحري، إذ إن إقليم الدولة قد لا يحيط به الماء، وعند ذلك يتكون الإقليم من القطاع اليابس، وما يعلوه من هواء وفضاء. كما أن إقليم الدولة لا يشترط فيه أن يكون ذا مساحة واسعة، إذ لا يوجد في مبادئ القانون الدولي، ولا فيما جرى عليه العرف المتواتر بين الدول حد أدنى، أو حد أعلى لمساحة الإقليم، فمتى وجد عنصر الشعب، وعنصر السيادة، فإن عناصر الدولة تكتمل بوجود عنصر الإقليم، بغض النظر عن مساحة هذا الإقليم.

والحدود التي تعين إقليم الدولة قد تكون طبيعية، وقد تكون صناعية، والطبيعة هي التي تستند إلى الظواهر المختلفة للطبيعة الجغرافية، كالجبال، أو الأنهر، أو البحار، والحدود الصناعية هي تلك العلامات التي يضعها الإنسان لبيان الفواصل بين الأقاليم، وتكون صناعية، كالقوائم التي تحمل اللافتات، والأسلام الفاصلة، والخنادق، والخطوط الملونة، أو الشبك ونحوه، وقد وضعت بعض الحدود الصناعية من قديم الزمان، كما كان الحال في سور الصين، أو الخنادق التي كانت تحفر في الدولة الرومانية، أو اليونانية^(١).

وقد تكونت الحدود الحالية للدول نتيجة عوامل كثيرة متداخلة، أهمها الأسباب التاريخية، والسياسية، والحربية، والجغرافية، كما أن تعين الحدود في أرجاء المعمورة تختلف طبائعه باختلاف القارات، واختلاف الدول، فتقسيم الدول وتعيين حدودها في أوروبا مثلاً قام على أساس جغرافية في الأصل، ثم تدخلت فيها العوامل التاريخية، والعوامل السياسية^(٢).

(١) التحكيم في منازعات الحدود الدولية (٣٣-٣٥)، والجغرافيا السياسية بين الماضي والحاضر (١١٥).

(٢) القانون الدولي في وقت السلم (٤٥١).

وبالنظر إلى مظاهر اللاندسكيب -المنظر الطبيعي للأرض أو صفحة الأرض- الأرضي، نجد أنها تختلف أثناء عبور الحدود بين دولة وأخرى، وقد بذل الجغرافيون مجهودات ضخمةً لدراسة الحدود، من حيث التطور والشكل الطبيعي والوظيفة، وقد يما قيل: إن وضع الحواجز المنيعة عند الحدود الدولية ينجم عنها علاقات جوار حسنة^(١).

أوضاع الحدود الدولية:

لقد أبرز الجغرافيون السياسيون أن الحدود تمرُّ بثلاث مراحل أثناء تطورها، وهي كالتالي:

- مرحلة التحديد. - مرحلة التعيين والتمييز.

فتشمل المرحلة الأولى التفاهم المبدئي حول مطلب كل دولة فيما يخص الحدود (التعريف والتخطيط)، ويعقب ذلك المرحلة الثانية (التحديد) وفيها يتم رسم خطوط الحدود بصورة مبدئية على خرائط خاصة بدقةٍ، تستند إلى نتائج ومعطيات المرحلة الأولى، ولا بد هنا من الاعتماد على العلم الحقلـي والميداني لتخطيط هذه الحدود وترسيمها، وبيان الواقع الطبيعـي التي تستند لها تلك الحدود، وإذا صادف أن مرّ خطُـ الحدود في مناطق سُكَانـية، فلا بد من تحديد الواقع بالأـسلاك الشائكة، والعلامات المميزة، التي تفصل مناطق الحدود، وهي مرحلة (التعيين والتميـز).

ويرى بعض علماء الجغرافيا السياسية أن هذه المراحل الثلاثة يتبعها مرحلة رابعة، وهي مرحلة صيانة الحدود، والمحافظة عليها وحراستها؛ لتؤدي الدور الذي وضعت من أجله، وهذه المرحلة هي مرحلة إدارة الحد والمحافظة عليه^(٢).

تصنيف الحدود:

هناك وجهات نظر متباعدة حول موضوع تصنيف الحدود، فاقتصر بعض كبار خبراء الحدود الدولية أن يصنف الحدود استناداً إلى أشكالها، حيث صنف الحدود إلى أربعة أقسام على النحو الآتي:

(١) الجنود الدولية في الوطن العربي - نشأتها وتطورها ومشكلاتها (٥٩).

(٢) حقوق الدول الأجنبية في المنطقة الاقتصادية في الساحل (٢٤٨-٢٤٩).

الأول: الحدود الطبيعية: وهي الحدود التي تستند إلى الظواهر الطبيعية، مثل الجبال والأنهار والغابات والمستنقعات.

الثاني: الحدود البشرية: وهي التي تستند إلى أسس قبلية أو دينية أو لغوية أو عرقية، بحيث يكون الحد فاصلًا بين قوميتين، أو دينيين مختلفين، أو التكلُّم بلغتين مختلفتين، وقد تعتمد الحدود البشرية على ظواهر من صنع البشر، مثل الطرق، والسكك الحديدية، والقنوات المائية.

الثالث: الحدود الهندسية: وهي التي تعتمد على خطوط الطول، ودوائر العرض، ويدخل في الحدود الهندسية الخطوط المستقيمة الواقلة بين نقاط الاستناد الأساسية، التي توضع على طول الحدود.

الرابع: الحدود المختلطة: وهي التي تجمع بين الأنواع السابقة جميعها، بمعنى أن يستند جزء من الحدود إلى ظواهر طبيعية، والبعض إلى ظواهر بشرية، وجزء آخر هندسي. واختار بعض الخبراء بالحدود تصنيفًا آخر للحدود، تصنف مبين على الارتباط القائم بين الحد واللاندسكيب الحضاري للمنطقة، وجعلها خمسة أقسام:

الأول: الحدود الأولية: وهي الحدود التي توضع حينما تكون المناطق خالية تماماً من الاستيطان البشري.

الثاني: الحدود السابقة: وهي الحدود التي توضع قبل الاستقرار البشري المكثف في المنطقة الحدودية، حيث يكون اللاندسكيب الحضاري في بداية تشكيله.

الثالث: الحدود اللاحقة: وهي الحدود التي توضع بعد تكون اللاندسكيب الحضاري في المنطقة، وتؤخذ مظاهر اللاندسكيب هذه بعين الاعتبار عند تخطيده هذه الحدود.

الرابع: الحدود الطارئة (المنطبعة): وهي التي تُرسم فوق مظاهر اللاندسكيب الحضاري في المنطقة مقسمةً إياها، بالرغم من تكاملها وارتباطها الوثيق مع بعضها البعض.

الخامس: الحدود المنحرفة: وهي الحدود المهجورة، غير أن ملامحها لا زالت واضحة على الطبيعة، وهي قليلة الأهمية، إذا ما قورنت بالأأنواع السابقة.

إن هذين التصنيفين يُظهران بدقةً ما آلت إليه المنطقة العربية خاصة، من تقسيم

عشواي، أثّر تأثيراً سلبياً كبيراً على اللاندسكيب الجضاري والطبيعي في المنطقة، وبالرغم من مطالب هذا التقسيم، فإن الدُّول تفضل إبقاء مثل هذه الحدود بالرغم من عدم ملاءمتها، وتجنب الدخول في محاولة تعديلها، تجنبًا للمشاكل المتوقعة المرتبطة بها التعديل، وقد أكدت هذه الحقيقة منطقة الوحدة الإفريقية عام ١٩٦٣م، والتي طلبت من مختلف أعضائها الإبقاء على الأوضاع الحدودية على الشكل الذي آلت إليه بعد الاستقلال، ثم صدر تأكيد لهذا المبدأ في مؤتمر دول عدم الانحياز الذي عقد في القاهرة ١٩٦٤م، غير أن ذلك لا يعني عدم وجود مشاكل حدودية ناجمة عن مثل هذه الأوضاع المرتبطة بترسيم هذه الحدود^(١).

التشريعات المرتبطة ب المياه البحار:

إن السلطات القضائية والتشريعات المرتبطة ب المياه البحار للدولة ليست قطعية، كما هو الحال في قوانين الدُّولة المتعلقة بالأرض، والاستثناء الوحيد هو المياه الداخلية، التي تنطبق عليها القوانين المحلية للدولة، والتي لها صفة النفاذ، وتمارس الدُّولة صلاحيات الدُّول الساحلية محكومةً بعدد من المواثيق والقوانين، التي تختلف وجهات النظر في تفسيرها، ومن المعلوم مقدار الصعوبات التي تواجهها الدُّول في تحديد حدودها البحرية، وأكبر دليل على ذلك أنه حتى الآن لا يمكن إظهار خطوط الحدود البحرية على خرائط الدُّول المختلفة في مختلف النطاقات البحرية المواجهة للدولة، كما أن هناك ستة نطاقات مائية، لكل منها قوانين خاصة من حيث الملكية والحماية والإشراف والاستغلال، وهذه النطاقات هي:

الأول: المياه الداخلية.

الثاني: البحر الإقليمي.

الثالث: المنطقة الملاصقة.

الرابع: مناطق الصيد.

(١) الحدود الدولية في الوطن العربي - نشأتها وتطورها ومشكلاتها (٦٨-٧٥).

الخامس: الرصيف (الجرف) القاري^(١).

ال السادس: المنطقة الاقتصادية^(٢).

والحدود البحرية أربعة أقسام:

الأول: البحيرات: الرأي المعمول به في القانون الدولي فيما يتعلق بالبحيرات أن البحيرة تُقسم تقسيماً وهمياً بين الدول المتاخمة، فإن كانت البحيرة تفصل بين دولتين اثنتين، فإنها تقسم مناصفة بينهما، وتكون حدود كل دولة معينة بخطٍّ وهميٍّ يقسم البحيرة مناصفةً، أما إن كان البحيرة تفصل بين الأجزاء اليابسة لأكثر من دولتين، فإنها تُقسم تقسيماً متساوياً بينها، بواسطة خطٍّ وهميٍّ يرسم الحدود الفاصلة بين هذه الدول، ويترتب على ذلك أن تكون الملاحة في تلك البحيرات مقصورة على رعايا الدول المتاخمة وحدهم، إلا إذا وجد اتفاق يتضمن خلاف ذلك.

الثاني: الأنهر: التخوم بين الدول التي يفصل بينها النهر يحدّد وفق خطٍّ وهميٍّ، يمرُّ في وسط مجاري النهر، وبذلك يكون لكل من الدول التي تقع على شواطئ النهر حق السيادة على هذا الجزء من النهر الذي يمر مقابلها، والذي يحدّد الخط الوهمي الذي يمر في وسط مياه النهر.

أما بالنسبة للأنهار التي تمتد من إقليم دولة إلى إقليم دولة أو دول أخرى، فقد اصطُلح على إطلاق وصف النهر الدولي على مثل هذه الأنهر، ثم حل محله اصطلاح

(١) الرصيف أو الجرف القاري: هي الحوافُ الأرضية الغاطسة في الماء، ويختلف عرض هذه الحوافُ بين منطقة وأخرى، وللدول الساحلية الحقُّ في استغلال الموارد المعdenية الموجودة في أسفل الماء، وتحت الأرض، والتي يشملها هذا الرصيف، ويشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطنَ أرضِ المساحات المغمورة، التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البريّ، حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقياس منها عرض البحر الإقليمي، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٥٣) وما بعدها، والحدود الدولية في الوطن العربي - نشأتها وتطورها ومشكلاتها (١٢٤).

(٢) الحدود الدولية في الوطن العربي - نشأتها وتطورها ومشكلاتها (١١٨).

جديد، وهو اصطلاح «نظام المياه الدولية»، ولقد استقر الرأي في الأخير بين كافة الدول المطلة على الأنهار على ضرورة عقد الاتفاقيات المشتركة لثبت الانتفاع من الأنهار، ويندر أن تشد دولة من الدول عن هذه القاعدة.

ثالثاً: البحار، وهي قسمان:

- **البحر الإقليمي:** المبدأ المجمع عليه في أحکام القانون الدولي المعاصر أن البحر الإقليمي قسم من إقليم الدولة الشاطئية، وإن حقوق الدولة الشاطئية على بحراها الإقليمي هو ذاته نفس التكليف القانوني الذي يصدق على حقوقها، على إقليمها البري، ولما كانت الدولة تمارس السيادة على إقليمها البري، كان لها السيادة على بحراها الإقليمي، ويشمل ذلك السيادة على قاع هذا البحر إلى ما لا نهاية في العمق، ويشمل أيضا السيادة على طبقات الهواء والجو، التي تمتد فوق سطحه إلى ما لا نهاية في الارتفاع، ولقد قرر ذلك صراحةً المؤتمر الدولي الذي انعقد في لاهاي سنة ١٩٣٠ م.

- **البحر العالي:** لقد أسرف مؤتمر جنيف ١٩٥٨ م عن عقد عدة اتفاقيات دولية في شأن التنظيم الدولي للأحكام القانونية الخاصة بالبحار، ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية خاصة بالبحار العالية، ويقصد به كل أجزاء البحار التي لا تشملها البحار الإقليمية، أو المياه الداخلية، ولهذا النوع من البحار أهمية بالغة لكونها تشغل ٧٣٪ من سطح الكره الأرضية، كالمحيطات والبحار الكبيرة، كالبحر الأبيض المتوسط، والبحر الأحمر.

إن الوضع القانوني للبحار العالية يتردد بين مبدأ تبعيتها لبعض الدول، ومبدأ حريتها الكاملة، وقد انتهى هذا النزاع بين المبدئين بانتصار مبدأ حرية الملاحة في البحار العالية.

الرابع: الخليجان: الخليج منطقة من البحر، تتغلغل في الشاطئ نتيجة التعرجات الطبيعية للساحل، ولكي يعتبر هذا التغلغل خليجاً من وجهة نظر القانون الدولي يلزم أن تكون مياهه محصورة بالأرض، ويكون التغلغل أكثر من الانحناء العادي للساحل.

ولقد جاء في اتفاقية جنيف أن المياه الجبيسة في الخليجان تعتبر مياها داخلية، فلا يرد سيادة الدولة عليها أي قيد في النظام بالكيفية الآتية:

- إذا كانت المسافة بين علامتي الجزر المنحصر في نقطتي المدخل الطبيعي

للخليج لا تزيد على ٢٤ ميلاً بحرياً، وتكون المياه داخل هذا الخط مياهاً داخلية.

- حيث تزيد المسافة بين علامتي الجزر المنحصر في نقطتي المدخل الطبيعي للخليج على ٢٤ ميلاً بحرياً، فإنه يمد خط أساسي طوله ٢٤ ميلاً، داخل الخليج، بين أي موضعين من شواطئه، بحيث تحضر أكبر مساحة ممكنة داخل هذا الخط الأساس^(١).

ومن أهم ما يذكر في هذا السياق أن الواجهات البحرية تختلف اختلافاً كبيراً في قيمة كل منها، فهناك واجهات بحرية ميتة أو شبه ميتة، مثل سواحل روسيا، أو كندا، أو ألاسكا على المحيط الشمالي، وذلك بالمقارنة بواجهات بحرية ضيقة لهذه الدول، على بحار مفتوحة الحركة، كالبلطيق والأسود وبحر اليابان بالنسبة لاتحاد السوفيتي، أو مصب سانت لورانس، وساحل كولومبيا البريطانية بالنسبة لكندا.

وعلى هذا فإن الواجهة البحرية لا تقاس أهميتها بطولها، بل بقيمتها المتعددة الأطراف، لأن تكون تلك الواجهات تطل على مسارات الحركة البحرية التجارية العالمين، ومن ثم فإن معظم واجهات الدول على المحيط الأطلسي أهم من واجهاتها البحرية الأخرى إن وجدت، كما في واجهة المكسيك، والولايات المتحدة على الأطلسي أهم من تلك التي على الباسيفيكي.

وفي الأخير، فإن من أهم ما يتعلق بموقع أي دولة هو علاقات الدول المجاورة عبر خطوط الحدود، والتي تثير دائماً مشكلات الدفاع والهجوم، والمرتكز الاستراتيجية، والعلاقات الاقتصادية بين الجيران، لذلك يرى بعض المعاصرین أن الحدود دائمة التغيير تبعاً لنمو سيادة الدولة أو ضعفها، وخير مثال على هذا في العصر الحديث دولة بولندا، والتي تغيرت حدودُها كثيراً خلال القرون الماضية والقرن الحالي، وكذلك حدود فرنسا وألمانيا المشتركة، وحدود يوغسلافيا وإيطاليا والنمسا^(٢).

* * *

(١) الحدود الدولية للمملكة العربية السعودية (٣١) وما بعدها.

(٢) الجغرافي السياسي بين الماضي والحاضر (١١٧-١١٩).

المطلب الرابع

أقسام الوطن الأصلي

أكثر من تناول تقسيم الأوطان هم الحنفية، فقلما يخلو مصنف من مصنفاتهم من تقسيم الوطن، وإن اختلفوا في عدد الأقسام، فأكثراهم يذكر ثلاثة أقسام، والبعض يذكر قسمين:

فمن قسمه إلى ثلاثة أقسام، قال: الأوطان ثلاثة:

الأول: وطن أصلي، وهو وطن الإنسان في بلدته أو بلدة أخرى اتخذها داراً وتوطن بها مع أهله وولده، وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش بها.
وبعضهم يعرفه بأنه: موطن ولادة الشخص أو تأهله أو توطنه^(١).
وهذا تعريف الأخير أقرب إلى الواقع، فإن أكثر الناس إنما يستفيدون حق الوطن بولادتهم فيه^(٢).

ويسمى الوطن الأصلي بالوطن الأهلي ووطن الفطرة ووطن القرار^(٣).
الثاني: وطن الإقامة، وهو أن يقصد الإنسان أن يمكث في موضع صالح للإقامة خمسة عشر يوماً أو أكثر، ويسمى وطناً مستعاراً ووطناً حادثاً.
الثالث: وطن السكنى، وهو أن يقصد الإنسان المقام في غير بلدته أقل من خمسة عشر يوماً^(٤).

وذهب بعض الحنفية إلى أن الأقسام اثنان فقط:

(١) رد المحتار / ٦٢١.

(٢) والناظر في كلام الفقهاء وما اعتبروه في مسألة الوطن والحقوق المترتبة عليه، يجد بؤنا شاسعاً بين كلامهم وواقعهم، وبين ما عليه الأنظمة الدولية في العصر الحديث، فإن الشخص قد يولد في البلد، ويمكث فيه ما يزيد عن خمسين أو ستين سنة، ومع ذلك لا يأخذ حق المواطن؛ لذا يجب التفريق بين ما قاله الفقهاء المتقدمون، وبين الأنظمة الدولية الحديثة.

(٣) رد المحتار / ٢٤١.

(٤) انظر في هذه الأقسام: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / ٣٨، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / ١، ٤٣٤، والمحيط البرهاني / ٢، ١٠٤، ودرر الحكم شرح غرر الأحكام / ٢، ١١٢.

الأول: وطن قرار.

الثاني: مستعار^(١).

وهذا التقسيم هو ما اختاره صاحب العناية^(٢).

قال الزيلعي في وطن السكنى: «ولم يذكر المحققون من أصحابنا هذا الوطن قالوا: لأنه لا فائدة فيه؛ لأنه يبقى فيه مسافرا على حاله فصار وجوده كعدمه... وعامتهم على أنه يفيد»^(٣).

وقال في الدراسة: «ومن مشايخنا من قال: الوطن وطنان: وطن أصلي ووطن مستعار، ولم يعتبر وطن السكنى؛ لأنه لم يثبت فيه حكم الإقامة بل حكم السفر فيه باقي.. وهو اختيار المحققين، وهو الصحيح كذلك في النهاية، ولكن ذكر في فتاوى الظهيرية ليس الأمر كما زعم البعض فإن الإمام السرخسي ذكر في مسوطه مسألة تدل على أن وطن السكنى معتبر»^(٤).

وأراد ابن عابدين رحمه الله الجمع بين القولين، فقال:

«ويتمكن أن يوفق بين القولين بأن وطن السكنى إن كان اتخد بعده تحقق السفر لم يعتبر اتفاقا، وإلا اعتبر اتفاقا»^(٥).

والالأظهر أن اعتبار القسم الثالث من أقسام الوطن ضربٌ من ضروب التوسيع، أو جبه التقسيم الاصطلاحى؛ وذلك أن مدلول لفظ «الوطن» يدل على استقرار واستيطان ونية إقامة على التأييد، وعدم انتقال أو ارتحال، ومعلوم أن المكان الذي ينزله الإنسان في سفره، لا يمكن أن تتطبق عليه هذه الضوابط، وعليه فدخول هذا القسم في أقسام الوطن من باب التغليب، أو هو أمر اصطلاحى ليس إلا.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /١، ٤٣٤، وحاشية رد المحتار /٢، ١٤٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق .١١٧/٥

(٢) العناية شرح الهدایة /٢، ٣٧٩.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .٣٨/٣

(٤) المصدر السابق /٣، ٤٠.

(٥) حاشية ابن عابدين /٢، ١٤٤.

المطلب الخامس

شروط الوطن الأصلي

لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب الفقه على أحد نصَّ على شروط يجب اعتبارها للوطن الأصلي، بحيث يتضمنها، ويوجد بوجودها، غير أن المنصوص في كتب الفقه هو نفي اشتراط تقدم السفر لثبوت الوطن الأصلي إجماعاً.

قال الطحاوي:

«ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الأصلي إجماعاً؛ لأنَّه قد يتولد فيه مثلاً ولا ينتقل عن غيره إليه»^(١).

فإذا كان الغالب على الشخص أن وطنه هو الذي يولد فيه، ولا ينتقل عن غيره إليه، فهذا يحتم انتفاء اشتراط أي شرط للوطن الأصلي.

أما وطن الإقامة، ووطن السكنى فقد ذكر الفقهاء لهما شروطاً، وهي كالتالي:

شروط وطن الإقامة:

يشترط لوطن الإقامة شرطان:

الأول: أن يتقدمه سفر.

الثاني: أن يكون بينه وبين وطنه الأصلي مسافة قصر^(٢).

حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل إلى قرية ونوى الإقامة بها خمسة عشر يوماً لا تصير تلك القرية وطن الإقامة، وإن كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر، وكذا إذا قصد مسيرة سفر وخرج، فلما وصل إلى قرية مسيرتها من وطنه دون مدة السفر، نوى الإقامة بها خمسة عشر يوماً لا يصير مقيماً، ولا تصير تلك القرية وطن الإقامة^(٣).

(١) حاشية الطحاوي على المرافي ٤١٩/٢، وانظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٩/٣، وفتح القدير ١٨١/٣.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٣٥/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١١٨/٥.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١١٦/٥.

شرط وطن السكنى:

اشترط فقهاء الحنفية لوطن السكنى شرطا واحدا، وهو نية عدم الإقامة المدة القاطعة للسفر؛ ولذلك يعتبر مسافرا بهذه النية وإن طال مقامه^(١).

الدليل:

أولاً: أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة^(٢).
ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أقام بتبوك، وهو لا يعلم أنه سيقيم المدة القاطعة للسفر.

ثانياً: ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أقام بقرية من قرى نيسابور شهرين، وكان يقصر الصلاة^(٣).

ووجه الاستدلال: كما سبق أنه أقام وهو لا يعلم متى يرحل عن هذا المقام، فربما مكث المدة القاطعة لحكم السفر، وربما يزيد أو ينقص^(٤).

* * *

(١) بدائع الصنائع / ١٠٣-١٠٤.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٦٢٥)، وأبو داود في الصلاة / باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (١٠٤٦)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل / ٣ / ٢٣.

(٣) ذكره في المبسوط / ٢٣٧، وفي بدائع الصنائع / ١٠٣-١٠٤، ولم أقف عليه مسندًا.

(٤) المبسوط / ٢٣٧، وبدائع الصنائع / ٩٨.

المطلب السادس

ما ينتقض به الوطن الأصلي

مَهْبِتُهُ

في كثير من الأحيان يغير الشخص وطنه الأصلي، بأن يسافر إلى بلد آخر ويقيم فيه ويتخذه وطناً، أو يهاجر إلى بلد آخر ويمكث فيه بنية عدم الانتقال والارتحال عنه، أو يتقل إلى بلد آخر ويستحدث به أهلاً، وتارة يتقل بأهله، وتارة بغير أهله، فما هي الأمور التي ينتقض بها الوطن الأصلي؟

ينتقض الوطن الأصلي بأمر واحد:

وهو أن يتوطن الشخص بلدة أخرى، وينقل الأهل إليها من بلدته، مضرباً عن الوطن الأول ورافضاً سكاناه، فيخرج الأول من أن يكون وطناً أصلياً، حتى لو دخل فيه مسافراً فإنه يقصر صلاته، ويصنع فيه ما يصنع المسافر.

الدليل: أن مكة كانت وطناً أصلياً لرسول الله عليه السلام، ثم لما هاجر منها إلى المدينة بأهله وعياله وتوطن بها انتقض وطنه بمكة، حتى قال عام حجة الوداع: (يا أهْلَ مَكَّةَ أَتَمُوا اصْلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ) ^(١).

ومن المعقول: أن الشيء جاز أن ينسخ بمثله، والشيء إنما يبطل بما فوقه أو ما يساويه، وهو الوطن الآخر ^(٢).

هذا إذا انتقل عن الأول بأهله، وأما إذا لم يتقل بأهله، ولكنه استحدث أهلاً ببلدة أخرى، فلا يبطل وطنه الأول ويتم فيهما ^(٣).

ويتحقق بهذا ما إذا خرج من وطنه الأصلي وليس معه أهله، لكن أراد أن يتوطن بلداً آخر، وأقام به ونوى عدم الارتحال عنه، فاصطحاب الأهل ليس شرطاً في اعتبار البلد

(١) أخرجه أحمد (١٩٠١٩)، وأبو داود في الصلاة / باب متى يتم المسافر (١٠٤٠)، والحديث ضعيف، قال الحافظ: «ال الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان» فتح الباري ٢ / ٥٦٣، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦٣٨٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١ / ٤٣٤، والمحيط البرهاني ٢ / ١٠٤.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣ / ٣٨.

المُتَنَقَّل إِلَيْهِ وَطَنًا آخَر يَنْقُضُ الْوَطَنَ الْأَصْلِيِّ.
وَلَا يَنْقُضُ الْوَطَنَ الْأَصْلِيِّ بُوْطَنَ الإِقَامَةِ وَلَا بُوْطَنَ السُّكُنِ؛ لِأَنَّهُمَا دُونَهُ، وَالشَّيْءُ
لَا يَنْسَخُ بِمَا هُوَ دُونَهُ.

إِيرَادٌ:

إِنْ قِيلَ: السُّفَرُ ضِدُّ لِلْوَطَنِ الْأَصْلِيِّ فَلِمْ لَمْ يَبْطِلْهُ؟
فَالجوابُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ مَسَافِرًا، وَكَانَ وَطْنَهُ بِهَا بَاقِيًّا، ثُمَّ يَعُودُ
وَيَقِيمُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ نِيَّةِ الإِقَامَةِ، وَلَمْ يَعْتَدْ خَرْوَجَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ بِالسُّفَرِ وَنَحْوِهِ نَاقِضًا
لِلْوَطَنِ^(١).

* * *

(١) تَبَيَّنَ الْمُحَقَّقُ شَرْحُ كِتْزِ الدِّقَائِقِ ٣٨ / ٣، وَالْعَنَيْةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ ٢ / ٣٧٩.

المبحث الثاني

الوطن غير الأصلي

وفيه مطلبان

المطلب الأول

الوطن غير الأصلي

تقدّم في أقسام الوطن أنه ثلاثة أقسام حسب ما اعتبره جمهور الحنفية، وأن الوطن الأصلي هو فقط وطن الإنسان في بلدته أو بلدة أخرى، اتخذها داراً وتوطن بها مع أهله وولده، وليس من قصده الارتحال عنها بل التعشيش بها.

ويسمى بالوطن الأصلي ووطن الفطرة ووطن القرار^(١).

وعليه فما سوى هذا يعتبر وطناً غير أصلي، كما هو الحال في:

- **وطن الإقامة:** وهو أن يقصد الإنسان أن يمكنه في موضع صالح للإقامة خمسة عشر يوماً أو أكثر، ويسمى وطناً مستعاراً ووطناً حادثاً.

- **وطن السكنى:** وهو أن يقصد الإنسان المقام في غير بلدته أقل من خمسة عشر يوماً^(٢).

فوطن الإقامة ووطن السكنى – عند من اعتبره – وطنان غير أصليين.

وهذا التقسيم إنما وجد عند فقهاء الحنفية فقط دون غيرهم، أما سائر المذاهب الأخرى فليس عندهم إلا وطن واحد، وهو الوطن الأصلي فقط، وأما ما يقابله فهو بلد يتقلّ إليه الشخص، وقد يقيم به، وقد لا يقيم، وربما أقام به مدة طويلة دون نية التأييد، ويسمى الشخص النازل به مسافراً إن لم ينوي الإقامة الدائمة، فإن نواهـاً سُمي مستوطناً، وأصبح هذا البلد وطناً أصلياً له^(٣).

* * *

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٤٢، ودرر الحكم ١/١٣٦، وتبين الحقائق ١/٢١٥.

(٢) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/٣٨، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٤٣٤.

(٣) شرح الخرشفي ٢/٧٤، وشرح البهجة الوردية ٤/٤٤١.

المطلب الثاني

نواقض الوطن غير الأصلي

تقديم أن الوطن غير الأصلي يطلق على وطن الإقامة، ووطن السكنى عند من اعتبره، وأن كُلَّاً من الوطنيين غير الأصليين يرد عليهم ما ينقضهما، كما ورد هذا على الوطن الأصلي، بل هما أولى.

فينقض وطن الإقامة بثلاثة أمور:

الأول: الوطن الأصلي ؟ لأنَّه فوقه.

الثاني: وطن الإقامة أيضاً لأنَّه مثله، والشيء يجوز أن ينسخ بمثله.

الثالث: السفر ؟ لأن توطنه في هذا المقام ليس للقرار ولكن للحاجة، فإذا سافر منه كان دليلاً على قضاء حاجته، فصار معيضاً عن التوطن به فصار ناقضاً له.

ويقىض بعض الحففيَّة كون السفر ناقضاً لوطن الإقامة بما إذا كان إنشاء السفر من وطن الإقامة، أما لو أنشأه من غيره، فإن لم يكن فيه مرور على وطن الإقامة، أو كان ولكن بعد سير ثلاثة أيام فكذلك، ولو قبله لم يبطل الوطن بل يبطل السفر، لأنَّ قيام الوطن مانع من صحته^(١).

ولا ينقض وطن الإقامة بوطن السكنى لأنَّه دونه فلا ينسخه.

وينقض وطن السكنى بأمور أربعة:

الأول: الوطن الأصلي.

الثاني: وطن الإقامة لأنَّهما فوقه.

الثالث: وطن السكنى، لأنَّه مثله، والشيء يجوز أن ينسخ بمثله أو بما هو فوقه.

الرابع: السفر^(٢).

(١) حاشية رد المحتار ١٤٣/٢.

(٢) انظر: المبسوط ٢/٢٣٧، والعناية شرح الهدایة ٤٤/٢، وبدائع الصنائع ١/٢٨٠، وحاشية رد المحتار

١٤٣/٢.

فمقدمة الحنفية في هذا الباب: «أن الوطن يبطل بمثله أو ما فوقه، ولا يبطل بما دونه، وينبغي أن يزداد وبضده، كبطلان وطن الإقامة والسكنى بالسفر»^(١).

* * *

(١) انظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/٤٠، وحاشية رد المحتار ٢/١٤٣.

المبحث الثالث

تعدد الوطن

وفييه مطلبان

المطلب الأول

تعريف تعدد الوطن

مَهْبِتُكَ

في بعض الأحيان يتحتم على الشخص أن يكون متواجداً في أكثر من بلد لفترات طويلة، يتعدد بينها، إما لضرورة عمل، أو لأن له أهلاً بكلٍّ من هذه البلاد، فهل يكون كُلُّ من هذه البلاد وطناً له، فيترتب على ذلك تعدد الوطن بالنسبة له، أو أن الوطن واحد لا يتعدد، وما سواه يُعدُّ فيه المرءُ مسافراً؟

بالنظر في كلام الفقهاء يجد أكثرهم يجوزون أن يكون للشخص أكثر من وطن، ويعتبر كل من هذه الأوطان وطناً أهلياً أصلياً له، جاء في البدائع التصریح بذلك، ففيه: «ثم الوطن الأصلي يجوز أن يكون واحداً أو أكثر من ذلك، بأن كان له أهل ودار في بلدين أو أكثر، ولم يكن من نية أهله الخروج منها، وإن كان هو يتقلّل من أهل إلى أهل في السنة، حتى أنه لو خرج مسافراً من بلدة فيها أهله ودخل في أي بلدة من البلاد التي فيها أهله فيصير مقاماً من غير نية الإقامة»^(١).

وقال في شرح المنية: « ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الإقامة به، فقيل لا يصير مقاماً، وقيل يصير مقاماً؛ وهو الأوجه، ولو كان له أهل ببلدين فأيّهما دخلها صار مقاماً، فإن ماتت زوجته في إحداهما وبقى لها دور وعقار قيل لا يبقى وطناً له إذ المعتبر الأهل دون الدار، كما لو تأهّل ببلدة واستقرت سكناً له وليس لها دار، وقيل تبقى»^(٢).

وفي مراقي الفلاح: «إذا لم ينقل أهله، بل استحدث أهلاً في بلدة أخرى، فلا يبطل وطنه الأول، وكل منهم وطن أصلي له»^(٣).

فالذي يظهر من مذهب الحنفية أن مسألة التزوج متعددة في كونها موجبة لتجدد

(١) البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / ٤٣٤ / ١.

(٢) رد المحتار / ٦ / ٢٢.

(٣) مراقي الفلاح (١٨٧).

الوطن، ولذلك كان فيها قولان؛ والسبب في هذا التردد وقوع الشك في كون الشخص مقيناً.

تبنيه: هذا الخلاف في الرجل فقط، أما المرأة المسافرة فأئمها تصير مقيمة بالتزوج بلا نزاع^(١).

قال الزيلعي: «أما المسافرة فتصير مقيمة بالتزوج اتفاقاً»^(٢).

كما أن اعتبار هذا التعدد هو الظاهر من مذهب المالكية^(٣).

وهو إحدى الروايتين عن أَحْمَدَ، جاء في المعني: «إِذَا مَرَّ فِي طَرِيقِهِ عَلَى بَلْدَةٍ فِي أَهْلٍ أَوْ مَالٍ، قَالَ أَحْمَدَ: فِي مَوْضِعِ يَتِيمٍ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَتِيمَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَاراً»^(٤).
وأشعار في الإنصاف إلى أن الرواية الأولى هي الصحيح من المذهب، فقال: «ولو
مَرَّ بِبَلْدَةٍ فِي اِمْرَأَةٍ أَوْ تَزَوَّجَ فِيهِ أَتَمٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، فَقَالَ: «وَلَوْ
إِذَا مَرَّ بِبَلْدَةٍ فِي أَهْلٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، وَهِيَ مِنَ الْمَفَرَدَاتِ، وَقَيْلٌ: أَوْ مَالٍ»^(٥).
وأدلة في ذلك الآتي:

أولاً: ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكر الناس عليه، فقال: (يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من تأهل ببلد فليصل صلاة المقيم)^(٦).

ثانياً: قول ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا قدمت على أهل لك أو مالٍ فصل صلاة

(١) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ٣ / ٥١، وفتح القدير ٣ / ١٨١.

(٢) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ٣ / ٥١.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١ / ٤٨٠.

(٤) المغني ٤ / ٦٠، وانظر: مطالب أولي النهي في شرح غاية المتنبي ٤ / ١٣٣.

(٥) الإنصاف ٢ / ٣٢٣، قال في المجموع: «وحكى عن إسحاق بن راهويه أنه يقصر أبداً حتى يدخل وطنه أو بلده فيه أهل أو مال، قال القاضي أبو الطيب: وروى هذا عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم». ٤ / ٣٦٥.

(٦) أخرجه أَحْمَدَ (٤١٦)، وقد عزاه البوصيري للحميدي، وقال: «بسند ضعيف لجهالة بعض رواته».

اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٢ / ٩٧، وضعفه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند ١ / ٦٢.

المقيم^(١).

وفي لفظ: عن عطاء قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما: أقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا. قلت: إلى من؟ قال: «لا، ولكن إلى جدة وإلى عسفان وإلى الطائف، فإن قدمت على أهل لك أو على ماشية فأتم الصلاة»^(٢).

ثالثاً: من التعليل: لأنه مقيم ببلد له فيه أهل ومال أشبه البلد الذي سافر منه^(٣). بناء على هذا فإن مذهب الحنفية، والظاهر من مذهب المالكية، والمشهور من مذهب الحنابلة تعدد الوطن، وأن المعتبر له الآتي:

الأول: أن يتزوج ببلد غير وطنه الأصلي، فيصير وطناً أصلياً إضافياً له.

الثاني: أن المعتبر وجود الأهل لا العقار، على الأرجح.

الثالث: أن يكون له في بلدة مال أو ماشية.

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٢٤/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٢٤/٢.

(٣) المغني ١٣٣/٢.

المطلب الثاني
حكم الانتقال اليومي إلى بلد في جعله وطننا آخر

تصویر المسألة:

كثيراً ما يكون عمل الشخص في بلد آخر غير وطنه الأصلي، أو يكون له أكثر من جهة عمل، وتكون الجهة الأخرى في بلد آخر، وفي كثير من الأحيان تتعذر الإقامة التامة في البلد الآخر، وكثير من الناس تتطلب طبيعة عمله أن يتقلّب بين بلدين أو أكثر، أحد هذه البلدان وطنه الأصلي والبقية ليست وطناً له، كسائرى القطارات والطيارين والبحارين ونحوهم، ويتكرر هذا الانتقال يومياً، فهل هذا الانتقال اليومي يعتبر سبباً في جعل هذا البلد الآخر وطناً أصلياً آخر للشخص نفسه، وترتّب عليه آثار ذلك، أم لا؟

هذه المسألة مبنية على مسألة تعدد الوطن السابق ذكرها، والناظر في الآثار السابقة، وفي كلام الفقهاء يجد أنهم لا يذكرون أكثر من الأمور التي ذُكرت سابقاً، وهي أن الوطن الثاني يصير وطناً بـأن يتأهل فيه مع بقاء أهله فيه دون اعتبار بقاء العقار، أو يكون له فيه مال وتجارة، كما هو المشهور من مذهب الحنابلة.

والظهور في بيان حكم هذه المسألة أن السفر والتردد بين البلدان قد يكون مؤقتاً وقد

يكون دائماً، والسفر الدائم يراد به أمران:

أولهما: أن يكون معه أهله وكل ما يحتاجه.

ثانيهما: ألا يكون معه أهله ولكنه كثير الأسفار، أو مهنته السفر كسائقى القطارات والطيارين والبحارين.

ووهذا القسم هو المراد بهذه المسألة، ومعلوم أن البلد الذي يتقل إلية إقامته فيه ليست دائمة، بل مؤقتة، والسفر والإقامة المؤقتة لا يلزم منها اعتبار البلد الذي يسافر إليه وطنا آخر له، وذلك للأسباب:

أولاً: عدم وجود نية الإقامة الدائمة وعدم الارتحال من البلد الثاني، بل هو يعلم أن تواجده فيه مؤقت، ينتهي بمجرد انتهاء عمله هناك، سواء كان وظيفة أم كان سائقاً يحمل ركاباً، أم غيره، ومعلوم أن من شرط اعتبار المكان وطنياً عدم الارتحال والإقامة

الدائمة، وهذا متوقف هنا.

ثانياً: لم يتتوفر في هذا البلد الآخر الأمور التي تجعله وطناً آخر، كأن يكون له فيه أهل، أو يكون له فيه مال أو تجارة.

جاء في فتاوى الأزهر: «أما الذي يسافر كثيراً بحكم عمله، وليس معه أهله فله قصر الصلاة والفطر»^(١).

وهذا صريح في أنه مسافر، وليس مستوطناً.

ولما سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل ينطبق حكم المسافر على سائقي السيارات والحافلات لعملهم المتواصل في نهار رمضان؟

أجاب بقوله: نعم ينطبق حكم السفر عليهم فلهم القصر والجمع والفطر^(٢).

فكلام الفقهاء واضح في الدلالة على أنهم لا يعتبروا مواطنين في البلدان التي يترددون بينها، وعليه فلا يعتبر البلد الذي يحصل التردد إليه يومياً وطناً آخر، بل يكون فيه في حكم المسافر، تطبق عليه كافة أحكام السفر، وهذا مشروط بما إذا توفر في المكان المتقلّل إليه شروط السفر، سواء عند من اعتبره بالمسافة كما هو مذهب الجمهور، أو بالعرف كما هو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما.

* * *

(١) فتاوى الشيخ جاد الحق / ٥٣، وانظر: فتاوى الأزهر / ٤٨٨ / ٨.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين / ١٥، ٢٢٤، وانظر: مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز / ١٢ / ٦٣٦، وفتاوى إسلامية / ١ / ٢١٥.

المبحث الرابع

الأحكام المترتبة على الرجوع لوطنه الأصلي

بعد استيطان وطن آخر

تصویر المسألة:

تبين مما سبق أن الشخص لابد أن يكون له وطن أصلي، وهو البلد أو المكان الذي ولد ونشأ فيه، أو تأهل فيه، وأن الشخص له أن يرفض وطنه الأصلي وينتقل إلى وطن آخر يستوطنه، ويكون الثاني وطنه، وبه ينقض الوطن الأصلي، ثم قد يحتاج الشخص للرجوع إلى وطنه الأصلي، وحيث لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يرجع له، وليس له نية الإقامة فيه، بل يقضي حاجته ثم يعود لوطنه الثاني.

الحال الثانية: أن يرجع له، وله نية الإقامة الدائمة فيه.

ففي الحال الأولى التي لا يكون لها نية الإقامة فيه، فإنه يكون في هذا البلد مسافراً ولا يعامل فيها معاملة المواطن، فيترخص بجميع رخص المسافر، فيمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن، ويقصر الصلاة، ويجمع إن سُنَّ له الجمع، ويباح له فطر رمضان.

ويidel لذلك:

أولاً: حديث أنس رضي الله عنه قال: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ).

قال: أَقْمَمْتُ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقْمَنَا بِهَا عَشْرًا^(١).

ثانياً: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَّةَ لَيَّةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: (يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُوا أَرْبَعًا فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ)^(٢).

(١) أخرجه البخاري في الجمعة / باب ما جاء في التقصير (١٠١٩)، ومسلم في صلاة المسافرين / باب صلاة المسافرين وقصرها (١١١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة / باب متى يتم المسافر (١٠٤٠)، والحديث ضعفه الحافظ في الفتح

ووجه الاستدلال من هذين النصين:

أن النبي ﷺ خرج مهاجراً من مكة إلى المدينة، وأصبحت المدينة هي وطنه الأصلي، فلما رجع إلى مكة لم يكن راجعاً ليقيم فيها، بل ليقضي حاجته فيها ثم يعود، ومعلوم شرعاً أن الإقامة في بلد هاجر منه الشخص لا يجوز إلا بقدر الحاجة^(١)، وكان في ذلك يفعل ما يفعله المسافر، فدل على أن من رجع إلى وطنه الذي استوطن غيره أن حكمه فيه حكم المسافر^(٢).

ومن النظر: أن هذا البلد كان وطناً أصلياً وقد انتقض بالوطن الثاني، وقد عاد إليه وليس له قصد اتخاذه وطناً مرة ثانية، ومجرد الرجوع إليه ليس كافياً في إثبات كونه وطناً ثانياً.

= ٢ / ٥٦٣، وضعفه ابن عبد الهادي في تقييع التحقيق في أحاديث التعليق / ٣، ١٩٤، كما ضعفه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١٤٥٢)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٤١٧ بلفظ: «يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخراوين فإنّا قوم سفر»، والثابت الصحيح هو الموقوف على عمر رضي الله عنه الذي أخرجه مالك في الموطأ (٣١٥) قال رحمة الله: حَدَّتِنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةً صَلَّى لَهُمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتُمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ». والأثر صححه الترمذى في المجموع ٨ / ٩٢.

(١) ففي الصحيحين من حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مَكُثُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ)، البخاري في المناقب / باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (٣٦٤٠)، ومسلم في الحج / باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها.. (٢٤١١).

وأخرج الشیخان عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُ بِيَمَنَ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مِنْ وَجْعِ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَحَاجَةِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْثِي إِلَّا ابْنَهُ أَفَأَنْصَدُكَ بِشَلَّتِي مَالِي؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: بِالشَّطَرِ فَقَالَ: لَا. ثُمَّ قَالَ: الْثُلُثُ وَالثُلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَرُّ وَرَتَّكَ أَعْتِيَاءَ خَيْرٍ مِنْ أَنْ تَدَرُّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُفْقِدَ نَفْقَةَ تَبَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتَ بِهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا إِلَّا أَرْدَدَتِ بِهِ دَرَجَةً وَرَفْعَةً ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّىٰ يَتَسْعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُصَرِّ بِكَ آخِرُونَ اللَّهُمَّ أَنْصِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتُهُمْ وَلَا تَرَدُهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ. لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. البخاري في الجنائز / باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة رضي الله عنه (١٢١٣)، ومسلم في الوصية / باب الوصية بالثلث (٣٠٧٦).

(٢) نصب الرأية ٢ / ٢٢٦، والعناية شرح الهدایة ٢ / ٤٤.

الحال الثانية:

إذا عاد إليه بنية الإقامة الدائمة فيه، فبناء على ما تقدم فإن هذه النية تكفي في جعله وطنا آخر، بل هو أولى؛ لأنه الوطن الأصلي، وإذا كان للشخص أن يعتبر بلدا ليس له به أي علاقة وطنا آخر، فلا شك في جريان هذا الحكم في وطن ولد ونشأ وتربى به، وقد يكون أهله مازالوا به، كما هو غالباً الأحيان.

وببناء عليه فإن الشخص إذا عاد إلى وطنه الأصلي بنية الإقامة الدائمة فيه، فإنه يعامل معاملة المواطن الأصلي، فلا يجوز له الترخيص بأي رخصة من رخص السفر، اللهم إلا إذا أنشأ سفرا آخر منه إلى إقليم من أقاليم هذا الوطن فيترخص إذن برخص السفر.

* * *

المبحث الخامس

الاستيطان

وفيه مطلبان

المطلب الأول

أثر النية في إثبات حكم الاستيطان

تقديم أن الاستيطان يشترط له شرطان أساسيان:

الأول: نية الإقامة على وجه التأبيد.

الثاني: كون المكان الذي سيستوطن به مينا بما جرت به عادة الناس، صالحًا للعيشة^(١).

ومعلوم ما أولته الشريعة الإسلامية من تعظيم شأن النية، وبناء سائر الأحكام عليها، يدل على ذلك الحديث الذي جعله الشارع أصلًا لكل عمل، وهو حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امرأةٌ يُنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)^(٢).

وفي لفظ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى)^(٣).

وفي لفظ: (الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى)^(٤).

فهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها.

قال الشافعي رحمه الله: «هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من الفقه»^(٥).

وعن أبي داود صاحب السنن رحمه الله قال: كتبت عن رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديث، انتخبت منها ما ضممته هذا الكتاب - يعني السنن - جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ويکفي الإنسان لدینه من ذلك أربعة أحاديث: أحدها: قوله ﷺ: (إنما

(١) انظر (٢٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في باب الوجه / باب بدء الوجه (١).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان / باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة.. (٥٢)، ومسلم في الإمارة / باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات).. (٣٥٣٠).

(٤) أخرجه البخاري في النكاح / باب من هاجر أو عمل خيرا.. (٤٦٨٢).

(٥) المجموع ١ / ٣١١.

الأعمال بالنيات^(١).

ونقل المناوي عن النووي قوله: «استحب العلماء أن تفتح المصنفات بهذا الحديث، وممن ابتدأ به البخاري في صحيحه، ثم روى النووي عن ابن مهدي: من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ به، ورواه عنه أيضاً العراقي في أماليه»^(٢).

وقد اختلف شراح الحديث في المراد بالأعمال المذكورة في الحديث بناء على اختلافهم في تقدير قوله: (الأعمال بالنيات) هل المراد الأعمال الشرعية، أو كل الأعمال؟ على قولين حكاهما ابن رجب رحمة الله:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه جمع من أهل العلم من أن التقدير أن الأعمال صحيحة، أو معتبرة، أو مقبولة بالنيات، فيكون المراد بها الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية، وأما ما لا يفتقر إلى النية كالعادات من الأكل والشرب واللبس وغيرها، فلا يحتاج شيءٍ من ذلك إلى نية^(٣).

القول الثاني: أن الأعمال في الحديث على عمومها، لا يخص منها شيءٌ، حكاها بعضهم عن الجمهور، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

قال في رواية حنبل: «أحب لكل من عمل عملاً من صلاة، أو صيام، أو صدقة، أو نوع من أنواع البر أن تكون النية متقدمة في ذلك قبل الفعل، قال النبي ﷺ: (الأعمال بالنيات) فهذا يأتي على كل أمر من الأمور»^(٤).

فظاهر كلام الإمام أحمد أن هذا يدخل في كل عمل، سواء في العبادات، أو في غيرها، وأن النية تكون هيئته مؤثرة.

مع احتمال أن يكون سياق كلامه يدل على أنه إنما أراد الأعمال الشرعية التي تفتقر إلى النية لخلصها لله وحده.

(١) صفة الصفة ٤١٨ / ١.

(٢) فيض القدير ٣٩ / ١.

(٣) شرح الأربعين لابن دقيق العيد ٩ / ١.

(٤) جامع العلوم والحكم ٣ / ٩، وانظر: عمدة القاري ١ / ٣٠.

وعلى هذا القول، يكون الحديث إخبارا عن الأعمال عموما، وأنها لا تقع إلا عن قصد من العامل، وأنه سبب عملها ووجودها، ويكون قوله بعد ذلك: (وإنما لكل أمرٍ ما نوى) إخبارا عن حكم الشرع، وهو أن حظ العامل من عمله نيته، فإن كانت صالحة فعمله صالح، فله أجره، وإن كانت فاسدة فعمله فاسد، فعليه وزره^(١).

وربما يدل لهذا القول عموم تعريف النية كما ذكره البيضاوي: «أنها عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مملاً»^(٢).

هذا، وإن كان الشرع قد خصص النية بالإرادة المتوجّهة نحو الفعل ابتغاً رضوان الله وامتثال حكمه.

قال الحافظ: «والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر، فإنه تفصيل لما أجمل»^(٣). فإذا تأملت تتمة الحديث وجدت أن قصد الدنيا بالعمل مؤثر في بطلان أجره، إذا كان مما يتغى به وجه الله، بل ومحبّط له، وهذا يعني أن من الأعمال ما يعمل فقط للدنيا، وهذا يدل على تحقق المعنى اللغوي للنية.

إذا كان العمل مما يتغى به وجه الله فلا يصح حتى يخلصه لله، أما إذا كان من الأمور المباحة، ولا يتصور فيه القربى، فقصد العمل متوجّه وممكّن الوقع، فجرت النية في مثله.

الترجح:

الذي يتراجع القول الثاني القائل بعميم الأفعال؛ فما من عمل يعمله أحد إلا وله إرادة وقصد فيه وهي النية، فمنشأ الأفعال - سواء كانت صالحة أم فاسدة، طاعة أم غير

(١) جامع العلوم والحكم / ٣ / ١٠.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر / ١، ١٩٦، وانظر: التيسير بشرح الجامع الصغير / ١، ١٠، ونيل الأوطار / ١، ٣٤٣، وتحفة الأحوذى / ٥ / ٢٣٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر / ١ / ٢.

طاعة- إنما منشؤها إرادة القلب لهذا العمل، وإذا أراد القلب عملاً، وكانت القدرة على إنجاده تامة، فإن العمل يقع على حسب هذه النية.

وعليه فأثر النية في الاستيطان كبير، وعلى أساس هذه النية يكون استيطانه في المكان، ويتربّ عليه جملة كبيرة من الأحكام التي تأتي مفصّلة في فصول ومباحث هذه الرسالة.

* * *

المطلب الثاني انقطاع حكم السفر بالاستيطان

مُهَبَّتُ

تقدّم أنّ النيّة مناط الاستيطان، ومتى نوى الإنسان الاستيطان ببلده، فإنّها بهذه النيّة تكون وطناً له، ويبيّن النّظر في الوطن الأصلي، فإن رفضه بطل برفضه له، وإن لم يرفضه كان له وطنان.

فما دام الإنسان في سفر فإن له أحکاماً يترخص فيها، من قصر وجُمْع وفُطْر ومسح، وهذه الأحكام باقية ثابتة، حتى يأتي بما ينقض هذا الوصف عنه، وذلك بأن ينشئ نية الاستيطان في البلد الذي سافر إليه.

والشخص فيما يتعلق بهذا الباب لا يخلو من أن يكون أحد ثلاثة أشخاص باعتبار

تقسيم جمهور الفقهاء:

الأول: أن يكون مسافراً.

الثاني: أن يكون مقيماً.

الثالث: أن يكون مستوطناً.

فالمسافر: هو من خرج من عمران بلده مع قصد سير مسافة مخصوصة، دون جزم بإقامة عدد من الأيام محدد^(١).

فإن جزم الإقامة، فقد اختلف أهل العلم في تحديد الأيام التي يكون بها مقيماً اختلافاً كبيراً^(٢)، ويكون في حكم المواطن من لحظة دخوله البلد، فلا يترخص بشخص السفر.

وإن لم يجزم إقامة معينة، ولم يعلم متى يخرج قصر ولو كان شهوراً؛ لأنّه ليس

(١) تحفة الفقهاء ١/٤٨، والفوائد الدواني ٣/١٣٨، وحاشية الجمل ٣/١٣٦، وكشاف القناع ٤/٧٣.

(٢) فمن أهل العلم من حَدَّه بأربعة أيام، ومنهم من حَدَّه بإحدى وعشرين صلاة، ومنهم من حَدَّه بخمسة عشر يوماً، ومنهم من حَدَّه بستة عشر يوماً.

انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٤١١، والشرح الكبير للدردير ١/٣٦٤، ومغني المحتاج ١/٢٦٢، شرح منتهی الإرادات ٢/٢٥٠.

بمستوطن بل متزوج انتزاع السائرين فصار بمثابة السائر^(١).
وعليه فالقيم^(٢): هو المسافر الذي دخل بلدة، فنوى أن يقيم بها إقامة مطلقة، أو
نوى الإقامة بها المدة التي يلزمها فيها إتمام الصلاة.

ويزيد بعضهم: «الإقامة الخالية عن نية المكث على التأييد»^(٣).
وذلك أن الإقامة اعتقاد المقام بموضع مدة يلزمه إتمام الصلاة بها^(٤)، وهذا أعم
تعبير جاء في تعريف الإقامة، فهو يشمل ما ذكره الفقهاء من كونها أربعة أيام، أو أربعة أيام
فأكثر، أو خمسة عشر يوماً أو التحديد بعدد صلوات.

والمسافر بهذا القيد لا يترخص عند الجمهور برخص السفر من أول وصوله تلك
البلدة التي دخلها؛ لأنه يصبح في حكم المقيم، فإن لم يجمع إقامة مدة معينة، فهو مسافر
يترخص برخص السفر ما دام على هذا الوصف.

قال ابن المنذر رحمه الله: «للمسافر القصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه
سنون»^(٥).

والمستوطن: هو من اتخذ بلدًا ما وطنًا له بنية عدم الانتقال عنه^(٦).
والفرق بين المقيم والمستوطن أن المقيم إذا نوى إقامة المدة التي توجب عليه
إتمام الصلاة انقطع عنه حكم السفر، ولزمه الإتمام من أول وصوله، لكن لا ينقطع
بالنسبة لل الجمعة؛ لأن الجمعة يتشرط فيها الاستيطان، وهذا غير مستوطن، بخلاف
المستوطن فإنه تلزم أحکام المواطن كاملة بما في ذلك وجوب الجمعة.
فالقيم غير المستوطن ثبت في حقه أحکام السفر من وجهه ، وتنتفي من

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤١١ / ١، والفروع ٢٤ / ٣، وسيأتي مزيد تفاصيل في هذه المسائل.

(٢) يعبر عنه البعض بالقيم غير المستوطن. انظر: مجموع الفتاوى ٢٤ / ١٣٧، والمجموع ٤ / ٥٠٣، والفروع ٣ / ٥٩.

(٣) شرح الخرشفي ٢ / ٦١.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ١ / ٢٥٢.

(٥) المصدر السابق ٣ / ٢٠.

(٦) تقدم الكلام على تعريف الاستيطان وشروطه ، انظر (ص ٣٧).

وجه آخر^(١).

لذلك يمكن أن يقال: كل استيطان إقامة وليس كل إقامة استيطانا، فالاستيطان أعم من الإقامة.

هذا التقسيم الثلاثي المذكور بناء على تقسيم جمهور الفقهاء المسافر إلى: مسافر نوى الإقامة مدة معينة ويسمى مقيناً، ومسافر لم ينو مدة معينة ويسمى مسافراً، فكان المسافر على هذا قسمين، وثالثهما المستوطن، وهذا تقسيم وليس له أصل من كتاب أو سنة أو عرف أو لغة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«فقد تضمنت هذه الأقوال -يعني أقوال المحدثين لمدة انقطاع السفر- تقسيم الناس إلى مسافر، ومقيم مستوطن، ومقيم غير مستوطن، أو جبوا عليه إتمام الصلاة والصيام وال الجمعة، قال: وهذا تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع، قال: والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة ليس معلوماً بشرع ولا لغة ولا عرف».

وقال: «وقد بيّن في غير موضع أنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ إلا مقيم ومسافر، والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة». اهـ^(٢).

فالصحيح أن الشخص بين أن يكون مسافراً أو مقيناً مستوطناً، فإن أقام بمكان بنية السفر بعد فترة، فهو مسافر، سواء حدد المدة ابتداءً، أو كانت نيته أنه متى أراد أن يخرج خرج، على حد سواء؛ وذلك أنه لم يقم دليلاً على هذا التقسيم، بل الأدلة كتاباً وسنةً تكاد توافق على التقسيم الثنائي للناس، وهو إما أنه مسافر أو مقيم مستوطن، ونية الإقامة يجب أن تحمل على نية الاستيطان، واعتبار هذا البلد محل إقامته أي أنه استوطنه.

أما اعتبار أن المقيم فقط هو من نوى مدة معينة، سواء أربعة أيام أو أكثر أو أقل فأين

الدليل على هذا؟!

بل قام الدليل الأثري على أن الذي يقابل المسافر هو المقيم المستوطن دون غيره،

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤ / ٢٨٩.

(٢) مجمع الفتاوى ٢٤ / ١٣٧، ١٨٤، وانظر: الشرح الممتع ١ / ١٣٧.

وليس في النصوص غير هذا التقسيم، ومن ذلك الآتي:

أولاً: عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: (إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِنَ تَبِعُكُمْ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا وَفِي الْخُوفِ رَكْعَةً) (١).

ثانياً: عن شريح بن هانيٍ رحمة الله قال: سألت عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفْفَيْنِ؟ فَقَالَتْ: أَئْتِ عَلَيْاً فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَنْتَ مُسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ؟ فَقَالَ: (جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ وَلِيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَآيَةً لِلْمُقِيمِ) (٢).

ثالثاً: عن عثمان بن عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِمِنْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ!

فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَاهَلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: (مَنْ تَاهَلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ) (٣).

ووجه الاستدلال من هذه النصوص:

أن المقرر في الشرع أن المسافر يقابل المقيم، وليس المقيم عندهم هو من أنسانية إقامة عدد من الأيام، إنما هو من مكث بالبلد بنية عدم الانتقال عنها، وهو المستوطن الذي ذكره الفقهاء.

ثم أين هذا التفريق من فعل النبي ﷺ وفعل أصحابه رضي الله عنهم؟! فإنهم كانوا يتخصصون بـشخص السَّفَرِ، دون ما يدل منهم على التفريق بين المسافر بنية الإقامة الدائمة، أو الإقامة مدة تزيد على أربع أو تبدأ من أربع، أو نحو ذلك.

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلِّي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد: صلوا أربعًا فإننا قوم سفر» (٤).

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة المسافرين وقصرها (١١١٠).

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة / باب التوقيت في المسح على الخفين (٤١٤).

(٣) سبق تخریجه (٧٦).

(٤) سبق تخریجه (٦٤).

و عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أقام بقرية من قرى نيسابور شهرین وكان يقصر الصلاة^(١).

و عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة^(٢).

و عن علقة: أنه أقام بخوارزم ستين وكان يقصر^(٣).

فهذه النصوص عامة، ليس فيها أنهم أقاموا بعدم نية إقامة مطلقة أو نية عدد من الأيام، وعلى تقدير أن هذا كان في نفوسيهم! فهل خرج هذا مخرج الشرط حتى يعتبر قياداً في المسألة، فهل قال النبي ﷺ أو أحد من أصحابه: إننا إنما قصرنا لأننا لم ننو الإقامة المطلقة، أو لم ننو عدداً من الأيام؟!

وعليه فالناس في هذا الباب قسمان:

الأول: المقيم المستوطن.

الثاني: المسافر، ويراد به من مكث بيده بغير نية المكث فيها أبداً، بل متى انتهت حاجته رجع.

إذا قدم الشخص بلدًا معيناً بنية السفر، فإنه على الصحيح يترخص بشخص السفر ما دام على هذا الوصف، ولا ينقطع عنه حكم السفر حتى ينشئ نية الاستيطان، فإن أنشأها انقطع عنه وصف السفر ولزمه أحکام المواطن، والله أعلم.

* * *

(١) سبق تخریجه (٦٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف / ٢ / ٥٣٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل / ٣ / ٢٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف / ٢ / ٥٣٦.

الفصل الثاني

أقسام الدار والهجرة

وفييه مبحثان

المبحث الأول

أقسام الدار

وفييه مطلبان

المطلب الأول

تعريف دار الإسلام

مَهْيَّأ

لقد تعددت الآيات في كتاب الله مبينة صفات دار الإسلام، ومن ذلك الآتي:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ مَاءْمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءاَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ اللَّهِ بَعْضٌ وَالَّذِينَ مَاءْمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَقِّيْهُ يُهَاجِرُوا وَإِنْ أَسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْأَنْصَرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَنْكِمُونَ وَبَيْنَهُمْ مِيْشَقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال-٧٢].

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِعَيْنِهِمْ لَهُمْ صَوْمَاعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَنُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكُوْنَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِقْبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج-٤١-٤٠].

وقوله تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ مَاءْمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِيْنُهُمُ الَّذِي أَرْضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَنَسِيقُونَ ﴾ [النور-٥٥].

فمن خلال هذه الآيات يتبيّن أهم الأوصاف لدار الإسلام، ويمكن حصرهما فيما

يلي:

أولاً: تمكين المؤمنين فيها.

ثانياً: تمكين دين الله فيها، وذلك بظهور أحكامه وشعائره.

ثالثاً: سكنى دار الإسلام.

رابعاً: ظهور الأمان لل المسلمين^(١).

(١) اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكريات والمعاملات (٣٢)، وانظر: الجنسية والت الجنس وأحكامهما

تعريف دار الإسلام:

لقد تناول الفقهاء وصف الدارين كثيراً، وبالنظر في تلك التعريفات لا يكاد يخرج تعريف دار الإسلام عن ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: مراعاة ظهور أحكام الإسلام، مع كون أهلها مسلمين، ولا يضر وجود غير المسلمين.

فدار الإسلام هي: «كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة»^(١).
أو: «كل أرض سكنها مسلمون وإن كان معهم فيها غيرهم، أو تظهر فيها أحكام الإسلام»^(٢).

وقيل: «كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهله بلا خفي، ولا مجير، ولا بذل جزية، وقد نفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي، ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة»^(٣).

كما عرفها العجيري بقوله: «الدار التي يسكنها المسلمون وإن كان فيها أهل ذمة أو فتحها المسلمون وأقرواها بيد الكفار أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها»^(٤).

ويراد بظهور أحكام الإسلام كل حكم من أحكامه غير نحو العبادات، كتحريم الزنى والسرقة، أو يسكنها المسلمون وإن كان معهم فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون، وأقرواها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها، ثم أجلاهم الكفار عنها^(٥).

الاتجاه الثاني: النظر إلى كون الدار في سلطة إمام مسلم، بقطع النظر عن وجود

= في الفقه الإسلامي (٦٤-٢٨٨)، والفقه والأحكام في نوازل الفتنة والولاء وديار الإسلام (١٢٥) وما بعدها.

(١) انظر: المبسوط / ١٠، ١١٤، وحاشية ابن عابدين / ٣ / ٢٥٣ ط. إحياء التراث، والمدونة / ٢ / ٢٢ ط. السعادة - دار صادر، وكشف النقانع / ٣، ٤٣، والإنصاف / ٤ / ١٢١.

(٢) حاشية العجيري / ٤ / ٢٢٠، نهاية المحتاج / ٨ / ١٨٤.

(٣) أصول الدين (٢٧٠).

(٤) حاشية العجيري / ٤ / ٢٢٠.

(٥) المصدر السابق، وانظر: نهاية المحتاج / ٨ / ٨١ وما بعدها، وهذا الكلام يحتمل المناقشة، إذ ما المانع من اعتبار ظهور أحكام الشريعة الظاهرة، كالصلوة والصوم ورفع الأذان ونحوه؟!

مسلمين فيها.

قال الرافعي: «ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون، بل يكفي كونها في يد الإمام، وإسلامه»^(١).

وقال ابن حزم: «لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والممالك لها»^(٢). وبين هذا ابن القيم رحمه الله قائلاً:

«قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصفها»^(٣). فالعبرة على هذا بالحاكم ونظام الحكم في الدولة.

الاتجاه الثالث: ذهب بعض المعاصرین إلى أن دار الإسلام هي الدار التي تطبق شريعة الإسلام، وتشمل كل بلد تطبق فيه أحكام الإسلام، وتحكمه شريعة الإسلام، سواء كان أهله كثيرون مسلمين، أو كانوا أهله مسلمين وذميين، أو كان أهله كثيرون ذميين، ولكن حكامه مسلمون يطبقون فيه أحكام الإسلام، ويحكمونه بشريعة الإسلام، أو كانوا مسلمين، أو مسلمين وذميين ولكن غالب على بلادهم أنهم حربيون، غير أن أهل البلد يطبّقون أحكام الإسلام، ويقضون بينهم حسب شريعة الإسلام^(٤). فالمدار كله في اعتبار بلد ما دار إسلام هو تطبيقه لأحكام الإسلام وحكمه بشريعة الإسلام.

وهذا التوجّه في التعريف يخرج كثيراً من بلاد المسلمين عن أن تكون دار إسلام، نعم يجب أن تكون دار الإسلام هي الدار التي تطبق الشريعة وتحكم بالإسلام، فهذا مطلب عزيز، وعلى كل الحكومات الإسلامية أن تسعى لتحقيقه، وتجعله هدفها المنشود، لكن أن يقال: إن دار الإسلام هي التي تطبق الشريعة، فيخرج بذلك غالب

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (١٤/٨).

(٢) المحلى / ١١ . ٢٠٠

(٣) أحكام أهل الذمة ٢/٧٢٨.

(٤) انظر: تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع (٩٨).

الدول الإسلامية عن أن تكون دار إسلام لعدم نهضتها للقيام بشرعية الإسلام!! فهذا قول في غاية البعد.

ولعل أقرب ما يمكن أن يكون معتبراً في تسمية الدار بدار إسلام هو الجمع بين الاتجاهين الأولين:

الأول: ظهور أحكام الإسلام، نحو تحريم الزنا والخمر والسرقة والربا والميسر، ويجب أن يدخل في ذلك ظهور شعائر الإسلام كالصلوة والصوم ورفع الأذان والاجتماع لصلاة الجمعة ورفع خطبتها، وانتشار حلق تحفيظ القرآن ونحوه، ويؤيد هذا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع للأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإن أغار..» الحديث^(١).

الثاني: أن تكون السلطة والولاية والقوة والمنعنة فيه للإسلام؛ لأن مما يمكن من إظهار شعائر وأحكام الإسلام هو قوة السلطان^(٢).

ولا يمنع أن تكون الحكومة التي تحكم البلاد غير مسلمة، ولا يخرج ذلك عن أن تكون الدار إسلامية متى تمكّن المسلمين من إظهار أحكام الإسلام.

وعليه فتشمل دار الإسلام البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام، فيدخل كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين، كما يدخل كل بلد يحكمه ويسلط عليه غير المسلمين ما دام فيه سكان مسلمون يظهرون أحكام الإسلام، أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام^(٣)، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) آخر جهه مسلم في كتاب الصلاة (٥٧٥).

(٢) اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات (٣٨).

(٣) بدائع الصنائع /٧، وحاشية ابن عابدين ٤/١٧٥، والمبسط ١٠/١١٤.

المطلب الثاني

دار الكفر

وفيه مسائلتان

المسألة الأولى

تعريف دار الكفر

تقديم التعريف بدار الإسلام، وأنها دار لها خصائصها التي تميزها عن دار الكفر، ولعل من أبرز خصائصها أنها الدار التي تكون الغلبة فيها لأحكام الإسلام، والسلطة والولاية فيها لأهل الإسلام، كما تظهر فيها شعائر الإسلام.

أما دار الكفر فهي تختلف تماماً عنها، فهي مجتمع الكفار الذي يجتمعون فيه على عبادة غير الله، فلا يلتزمون فيه بشرع أو دين، بل هو مجتمع يسوده الانحراف العقدي والأخلاقي.

وقد تفاوتت عبارات الفقهاء في دار الكفر، إلا أنها في الجملة تنحى لاتجاهين:
الاتجاه الأول: اعتبار الدار بالظهور والغلبة، فإن كان الكفر أظهر كانت دار كفر، وإن كان الإسلام أظهر كانت دار إسلام.

قال الكاساني: « وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها.. وظهور الإسلام والكفر بظهور أحکامهما، فإذا ظهر أحکام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحکام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحکام الكفر فيها والله سبحانه وتعالى أعلم ».^(١)

جاء في المدونة في سياق الكلام على مكة: « وكانت الدار يومئذ دار الحرب؛ لأن أحکام الجاهلية كانت ظاهرة ».^(٢)

وقال الشوكاني رحمه الله: « ودار الإسلام ما ظهرت فيه الشهادتان والصلوة، ولم تظهر فيها خصلة كفرية، ولو تأويلاً إلا بجوار ، وإنما دار كفر ».^(٣)

(١) بدائع الصنائع ٤٠٦ / ١٥، وانظر: حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٥٣، وكشاف القناع ٣ / ٤٣، الإنصاف ٤ / ١٢١.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥١٠.

(٣) السيل الجرار ٤ / ٥٧٥.

فهذا الاتجاه جعل دار الكفر منوطه بظهور أحكام الكفر فيها، وعلى ضدها دار الإسلام.

الاتجاه الآخر: وهو اتجاه يجعل الأمر منوطاً بالأمن والخوف.
جاء في بدائع الصنائع:

«الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق، فهي دار الكفر»^(١).

وقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله الرأيين السابقين ثم اختار رأي أبي حنيفة رحمه الله، وهو أن مدار الحكم على أمن المسلم، فإن كان آمناً بوصف كونه مسلماً فالدار دار إسلام، وإلا فهي دار كفر، وقال: إنه الأقرب إلى معنى الإسلام ويوافق الأصل في فكرة الحروب الإسلامية وأنها لدفع الاعتداء». اهـ^(٢).

أما تعريف دار الكفر عند المعاصرین، فهي كالتالي:

«هي الدار التي لا تجري فيها أحكام الإسلام ولا يأمن فيها بأمان المسلمين»^(٣).
وقيل: «هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعنة للحاكم المسلم، ولا يكون أهلها مقيمين فيها بعهد يحدد العلاقة بينهم وبين حاكم المسلمين»^(٤).
وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: «البلاد التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية»^(٥).

بناء على هذه التعريفات يمكن أن تكون أبرز خصائص دار الكفر الآتي:

- ١ - أنها الدار التي لا يأمن فيها المسلمون على دينهم، بينما يأمن الكفار.
- ٢ - الدار التي تكون فيها الولاية والسلطة لغير المسلمين.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٥ / ٤٠٧.

(٢) نظرية الحرب في الإسلام (٣٨)، والجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (٢٦٠) وما بعدها.

(٣) السياسة الشرعية (٦٩).

(٤) العلاقات الدولية في الإسلام لأبوزهرة (٥٦).

(٥) العلاقات الدولية في الإسلام لوهبة الزحيلي (١٠٥).

٣- الدار التي لا تجري فيه أحكام الإسلام الظاهرة.

والذي يظهر أن الاعتبار بظهور الكلمة وظهور شعائر الكفر أو الإسلام، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بصلتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المداين الإسلامية، وإذا كان الأمر العكس فالدار بالعكس^(١)، وهذا كله مع كون السلطة والولاية لغير المسلمين.

ولا يبعد أن تكون الدار مركبة، فليست دار إسلام ولا دار كفر، فقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم ، وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا، وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم في ذلك وهل يأثم من رماه بالنفاق وبشه به ألم لا؟

فأجاب: «الحمد لله دماء المسلمين وأموالهم محرة حيث كانوا في ماردين أو غيرها، وإعانته الخارجين عن شريعة دين الإسلام محمرة سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم والمقيم بها إن كان عاجزا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه وإن استحببت ولم تجب .. وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه»^(٢).

* * *

(١) السيل الجرار / ٤ / ٥٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى / ٢٨ / ٢٤٠.

المسألة الثانية

أقسام دار الكفر

وفيها فرعان

الفرع الأول

دار العهـد

العهد لغة:

يطلق العهد في اللغة على الأمان والذمة واليمين والحفظ ورعاية الحرم، وكلّ ما بين العباد من المواثيق فهو عهد^(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَّا أَعْهَدُ إِلَيْكُم﴾ [يس-٦٠] أي: ألم أقدّم إليكم من الأمر الذي أوجبُت عليكم الاحتفاظ به.

والمراد بدار العهد: «كل بلد صالح الإمام أهلها على أن تكون تلك الأرض لهم، وللمسلمين الخراج عنها»^(٢).

وتسمى دار المودعة، ودار الصلح، ودار المعاهدة، ويغلب على سكانها كونهم معاهدين غير مسلمين^(٣).

فالأمان رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما^(٤).

وقد جرى عهد بين النبي ﷺ وبين قريش عام الحديبية في السنة السادسة من الهجرة في ذي القعدة، فعاهدتهم النبي ﷺ عشر سنوات^(٥).

ومن صور العهد في هذه الأزمنة: الاشتراك في منظمات دولية يلتزم أعضاؤها عدم تعرض بعضهم لبعض مدة عضويتهم في هذه المنظمة وتسمى دارهم دار عهد.

ويمقتضى المعاهدة يعتبر كلّ مقيم في دار العهد آمناً بأمان الدار، ومعصوم الدم

(١) مقاييس اللغة مادة: عهد، والتعريفات (٥١)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير نفس المادة.

(٢) مصادر سابقة.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (١٧٨)، وفتح القدير / ٥، ٣٣٤، وانظر: فتح العلي المالك / ١، ٣٣٣، ونهاية المحتاج / ٧، ٢٣٥، والمغني / ٨، ٤٥٩-٤٦١.

(٤) مواهب الجليل / ٣، ٣٦٠.

(٥) أخرجه البخاري في الصلح / باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان.. (٢٥٠٠)، ومسلم في الجهاد والسير / باب صلح الحديبية في الحديبية (٣٣٣٥).

والمال والعرض، فيمنع الإمام المسلمين والذميين من إيذاء أهل دار العهد والتعرض لهم؛ لأنهم استفادوا الأمان في أنفسهم وأموالهم بالموادعة، فإن أغارت عليهم قوم من أهل الحرب فلا يجب على المسلمين الدفاع عنهم؛ لأنهم بهذا العهد لم يخرجوا من أن يكونوا أهل حرب، لأنهم لم ينقادوا الحكم الإسلام، فلا يجب على المسلمين نصرتهم. وعقد العهد غير لازم محتمل للنقض، فلله الإمام أن ينذر إليهم، لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنذِرْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاجِرِينَ ﴾ [الأفال - ٥٨]. أما إذا عاهدهم الإمام على أن تجري في دارهم أحكام الإسلام فهو عقد لازم، لا يتحمل النقض منها؛ لأن العهد الواقع على هذا الوجه عقد ذمة، والدار دار إسلام يجري فيها حكم الإسلام^(١).

* * *

(١) انظر: المبسوط / ١٠، ٨٦، وبدائع الصنائع / ٧، ١٠٨، والفتاوی الهندية / ٢، ١٩٦، ١٩٧ ط. دار الفكر، وجواهر الإكليل / ١، ٢٦٩، وتحاشيتي قليوبی وعمیرة / ٦، ١٦، ومطالب أولي النهى / ٢، ٥٨٥، وشرح متھی الإرادات / ١، ٦٥٥.

الفرع الثاني

دار الحرب

اختللت عبارات الفقهاء في تعريف دار الحرب، وهي في الجملة ينطبق عليه وصف دار الكفر الباقي على ما هي عليه من حيث العلاقة بال المسلمين، فليس بين أهلها وبين أهل دار الإسلام معاهدة أو هدنة.

فقيل في تعريفها: «كُلّ بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة»^(١).
وقيل: «هي الدار التي يحكمها الكفار بأحكام الكفر».

وقيل: «هي كل مكان يسكنه غير المسلمين، ولم يسبق فيه حكم إسلامي، أو لم تظهر فيه قط أحكام الإسلام»^(٢).

وهذه التعاريف في الواقع لا تخرجها عن الجنس الداخلية تحته، وهو دار الكفر؛ لذا فالتعريف المناسب أن يقال:

«هي دار الكفر التي ليس بينها وبين دار الإسلام عهد أو هدنة».
وخصائص دار الحرب كالتالي:

- ١- لا يوجد فيها مسلمون يؤدون واجباتهم الإسلامية والشعائر الدينية.
- ٢- لا تكون السلطة والمنعنة فيها للمسلمين.
- ٣- لا تنفذ فيها أحكام الإسلام، ولا يقوى المسلمون على تنفيذها.
- ٤- ليس بين أهلها وبين المسلمين عهد مصالحة.
- ٥- يتوقع منها حرب على المسلمين.

وقد قسم العلماء دار الحرب إلى قسمين:

- الأول: بلاد الكفار الحربيين، وهذا القسم هو الذي ينصرف إليه الذهن ابتداء.
- الثاني: دار المواعدة أو المهادنة، وهي بلاد الكفار المهاجرين^(٣).

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٣٠-٣١، وكشاف القناع ٣ / ٤٣، والمدونة ٢ / ٢٢ ط. السعادة.

(٢) نهاية المحتاج ٨ / ٨٢، وحاشية البجيري ٤ / ٢٢٠، وأسنى المطالب (٢٠٤).

(٣) انظر: اختلاف الدارين وأثره في المناكحات والمعاملات (٧٧)، والقاموس الفقهي (٨٤).

وفي الجملة فدار الكفر ودار الحرب عند الفقهاء بمعنى واحد، غير أنه إذا أطلق عليها دار الكفر فلأن الغلبة والسلطة للكافر، وإذا أطلق عليها دار الحرب فباعتبار مآلها وتوقع الحرب منها، حتى ولو لم يكن هناك حرب فعلية مع دار الإسلام.

دار الكفر دار حرب ما لم ترتبط مع دار الإسلام بعهود ومواثيق، فإن ارتبطت فتصبح بعد ذلك دار كفر معاهدة، وهذه العهود والمواثيق لا تُغيّر من حقيقة دار الكفر شيئاً، فدار العهد أخصّ من دار الحرب لوجود المواثيق بين المسلمين وبين أهلها.

* * *

المبحث الثاني

الهجرة

و فيه خمسة مطالب

المطلب الأول

تعريف الهجرة

الهجرة لغة:

الهِجْرَة في اللغة اسْمٌ من هُجْرَة يهُجِّر هَجْراً وَهِجْراناً، ومن مصادره الْهِجْرَة^(١). يقال: هجرت الشيء هجراً، بمعنى أغفلته وتركته وقطعته، وهجر فلان هجراً تباعد، وهجر الفحل ترك الضراب، وهجر الشيء أو الشخص تركه وأعرض عنه، وهجر زوجته اعتزل عنها ولم يطلقها.

قال الشاعر:

وأكْثُرُ هَجَرَ الْبَيْتِ حَتَّى كَانَنِي مللتُ وَمَا بَيْ مِلَالٍ وَمِنْ هَجَرَ^(٢)
وهي اسم من هاجر مهاجرة، يقال: هذه مهاجرة، على صيغة اسم المفعول، أي:
موضع هجرته^(٣).

وهي في الأصل: «ضِدَّ الْوَصْلِ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَتَرَكَ الْأُولَى لِلثَّانِيَةِ»^(٤).

قال ابن فارس: «الهاء والجيم والراء أصلان، يدل أحدهما على قطيعة وقطع، الآخر على شد شيء وربطه، فال الأول الهَجْر: ضد الوصل، وكذلك الهِجْران، وهاجر القوم من دار إلى دار، تركوا الأولى للثانية، كما فعل المهاجرون حين هاجروا من مكة إلى المدينة»^(٥).

ويكون الهجر بالبدن وباللسان وبالقلب.

فمن الهجر بالبدن قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء-٣٤].

(١) القاموس المحيط مادة: (هَجَر)، والصحاح في اللغة نفس المادة، والمصباح المنير نفس المادة، والمعجم الوسيط، وتهذيب الأسماء واللغات ٤ / ١٧٩ .

(٢) غريب الحديث للخطابي ٢ / ٣٤٢ .

(٣) المصباح المنير مادة: (هَجَر) .

(٤) النهاية في غريب الأثر ٥ / ٥٥٧ .

(٥) مقاييس اللغة مادة: (هَجَر) .

ومن الهجر باللسان قول عائشة رضي الله حين قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضِبَي.. أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولُينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضِبَي قُلْتَ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ).
قالت: «قُلْتُ: أَجْلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ» (١).

ومن الهجر بالقلب قولهم: من الناس من لا يذكر الله إلا مهاجرًا.
قال ابن الأثير رحمه الله: «يريد هجران القلب وترك الإخلاص في الذكر، فكان قلبه مهاجر للسانه غير موافق له» (٢).

وقد تجمع هذه الوجوه كلها أو بعضها في بعض الصور.
 جاء في مفردات القرآن:

«الهجر والهجران مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب، قال تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء-٣٤]، كناية عن عدم قربهن، قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَوْمَى أَتَخَذُوا هَذَا الْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان-٣٠]، فهذا هجر بالقلب، أو بالقلب واللسان، قوله: ﴿وَاهْجُرُهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمول-١٠]، يحمل الثلاثة، ومدعو إلى أن يتحرى أي الثلاثة إن أمكنه مع تحري المjalمة، وكذا قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرْنِي مَلِيئًا﴾ [مريم-٤٦]، قوله تعالى: ﴿وَالْجَزَّ فَاهْجُر﴾ [المدثر-٥]، فتح على المفارقة بالوجوه كلها» (٣).

الهجرة شرعاً:

اختلاف عبارات العلماء في تعريف الهجرة في الشرع.
فقيل: إنها ترك دار الكفر والخروج منها إلى دار الإسلام» (٤).

(١) أخرجه البخاري في النكاح / باب غيرة النساء وجدهن (٤٨٢٧)، ومسلم في فضائل الصحابة / باب في فضل عائشة رضي الله عنها (٤٤٦٩).

(٢) النهاية في غريب الأثر / ٥٥٧.

(٣) مفردات القرآن (١٥٠٩).

(٤) التعريف (٧٣٨)، والتعريفات (٣١٩)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٣١٣)، ومفردات القرآن مادة: (هجر).

وقيل: «ترك الوطن إلى بلد غيره للإقامة فيه»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: «الهجرة في الشرع ترك ما نهى الله عنه»^(٢).

قال المناوي - وهو يميل إلى هذا الاتجاه: «فليس المهاجر حقيقة من هاجر من بلاد الكفر، بل من هجر نفسه، وأكرهها على الطاعة، وحملها تجنب المنهي؛ لأن النفس أشد عداوة من الكافر لقربها وملازمتها، وحرصها على منع الخير»^(٣).

والأقرب أن الهجرة تشمل الهجرة الباطنة والهجرة الظاهرة، فأما الهجرة الباطنة فهي ترك ما تدعوه إليه النفس الأمارة بالسوء وما يزئنه الشيطان، وأما الظاهرة فهي الفرار بالدين من الفتنة والأولى أصل للثانية.

قال بدر الدين العيني في بيان كونها تشمل الاثنين: «مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام؛ خوف الفتنة وطلب إقامة الدين، وفي الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى إلى ما يحبه، ومن ذلك سمي الذين تركوا توطن مكة، وتحولوا إلى المدينة من الصحابة بالمهاجرين»^(٤).

غير أنه لما كانت الثانية أعظم أمارات الأولى، وأكمل نتائجها، خص بعض العلماء التعريف بها.

ثم لما كانت هجرته عليه السلام من مكة إلى المدينة أشرف الهجرات وأشهرها انصرف اللفظ عند الإطلاق إليها.

أما عند المؤخرين والمعاصرين، فإن الهجرة تحمل معنى واحداً، وهو ترك البلد إلى بلد آخر بنية الإقامة الدائمة، وهو المعروف في لسان الفقهاء بالاستيطان، وقد يكون البلد المهاجر إليه ليس من بلاد الإسلام، فخرجت بذلك الهجرة في اللسان المعاصر عن الهجرة التي وردت في نصوص الشرع.

(١) معجم لغة الفقهاء (٤٩٢).

(٢) فتح الباري ١/١٦.

(٣) فيض القدير ٦/٢٧١.

(٤) عمدة القاري ١/٦١، وانظر: الاستذكار ٢/٩.

المطلب الثاني

أقسام الهجرة

لما كثر كلام أهل العلم عن الهجرة كثرت تقسيمهم لها، وتنوعت بحسب طرح كل منهم لموضوعها.

فتارة تقسم باعتبار إضافتها إلى النبي ﷺ.

وتارة باعتبار نوعها، من حيث الحسّ والمعنى.

وتارة باعتبار التنويع في المقصود.

فمن الأُول: تقسيم الماوردِي الهجرة إلى قسمين:

الأول: هجرة في حياة النبي ﷺ ولها حالتان:

إحداهما: قبل هجرته إلى المدينة.

الثانية: بعد هجرته إليها.

الثاني: الهجرة بعد موت النبي ﷺ^(١).

ومن أهل العلم من قسمها باعتبار الحسّ والمعنى إلى قسمين:

الأول: الهجرة المعنوية: وهي الهجرة من الكفر إلى الإسلام، ومن البدعة إلى

السنة، ومن المعصية إلى الطاعة.

الثاني: الهجرة الحسية، ولها صور:

- الهجرة إلى النبي ﷺ في المدينة، وهذه أشرف الهجرات وأفضلها على الإطلاق.

- الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وهذه يختلف حكمها باختلاف الظروف

والأوضاع.

- هجرة أهل الذنوب والمعاصي، وهجرة أهل الأهواء والبدع بمفارقتهم

ومقاطعتهم ومبادرتهم زجراً لهم أو حميّة منهم أو لهما معًا.

ومن جنس هذا التقسيم ما جاء في كتاب النهاية في غريب الأثر:

«الهجرة هجرتان:

(١) الحاوى الكبير ٢١٨/١٤

إحداهما: التي وعد الله عليها الجنة في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ يَا أَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبه-١١١]، فكان الرجل يأتي النبي ﷺ يكره ويدع أهله وماليه، لا يرجع في شيء منه، وينقطع بنفسه إلى مهاجرته، وكان النبي ﷺ يكره أن يموت الرجل بالأرض التي هاجر منها، حتى قال: (ل لكن البائس سعد بن خولة) يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة^(١).

والثانية: من هاجر من الأعراب وغزا مع المسلمين، ولم يفعل كما فعل أصحاب الهجرة الأولى، فهو مهاجر، وليس بداخل في فضل من هاجر تلك الهجرة، وهو المراد بقوله: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة)^(٢).

ومن أهل العلم من قسمها باعتبار التنويع في القصد، وقد ذكر ابن العربي رحمه الله في هذا النوع ستة أقسام:

الأول: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في أيام النبي ﷺ..
وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيمة.

الثاني: الخروج من أرض البدعة.

قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم ببلد سبٌّ فيها السلف.

الثالث: الخروج عن أرض غلب عليها الحرام، فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

الرابع: الفرار من الإذية في البدن، وذلك فضل من الله عز وجل أرخص فيه، فإذا خشي المرء على نفسه في موضع فقد أذن الله سبحانه له في الخروج عنه والفرار بنفسه؛ ليخلصها من ذلك المحذور.

كما في قول الله سبحانه: ﴿فَرَحَّ مِنْهَا حَلِيفًا يَرْقَبُ قَالَ رَبِّنِيَّ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص-٢١].

الخامس: خوف المرض في البلاد الوخمة، والخروج منها إلى الأرض النزهة.

(١) قطعة من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، سبق تخرجه (٨١).

(٢) النهاية في غريب الأثر / ٥٥٧، وانظر: لسان العرب مادة (هجر).

السادس: الفرار خوف الإذية في المال؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله أو أكده.

ثم قال رحمة الله: «فهذه أمهات قسم الهرب»^(١).

* * *

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٦١٣ ، وانظر: تفسير القرطبي ٥ / ٣٥٠

المطلب الثالث

أسباب الهجرة

تقديم أن الهجرة هي الارتحال من مكان إلى مكان، ومن وطن إلى وطن آخر، ومعلوم أن الباعث على الهجرة أسباب كثيرة متنوعة، وبالطبع والاستقرار لا تكاد تخرج أسباب الهجرة في الجملة عن الآتي:

- فمنها: رغبة الإنسان في مكان أكثر خصوبة من أجل العيش والبقاء، إذا أصبح المكان الذي يعيش فيه جدباً تركه.

- ومنها: طلباً للعلم والمعرفة إذا لم يكن ذلك متوفراً في البلد الذي يعيش فيه.

- ومنها: الكوارث الطبيعية من الفيضانات والسيول والصواعق والزلزال التي يسلطها الله تعالى على من عصاه كما فعل بأهل سباء، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَأَ فِي مَسْكِنَهُمْ ءَايَةً جَهَنَّمَ عَنْ يَمِينِ وَشَمَائِلِ كُلُّوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَأَشْكَرُوا لَهُ بَلْدَةً طَيْبَةً وَرَبُّهُمْ غَفُورٌ ﴾١٥﴿ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلًا عَرَمٍ وَيَدَنَّهُمْ بِحَنَّتِهِمْ جَهَنَّمَ ذَوَاقَ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَنْعٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴾١٦﴿ ذَلِكَ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا﴾^{١)} الآيات [سبأ - ٢١-١٥]، وكما فعل بالأمم السابقة، وما زلتنا نسمع ونرى من الأحوال والملمات التي تقع في بعض البلاد ما يوجب على أهله أن يخرجوا منه.

- ومنها: الحروب بين الناس، فيفرُّ المهزوم إلى مكان آخر آمن.

- ومنها: الخوف من عدو أو وحوش ونحو ذلك.

- ومنها: الفرار بالدين، وهي أعظم أنواع الهجرة، قال تعالى عن النبي إبراهيم عليه السلام لما هاجر من العراق إلى الشام: ﴿فَعَانَ لَهُ لَوْطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ أَعَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [العنكبوت-٢٦].

وهذا يتعدد، فتارة تكثر البدع في بعض الديار حتى لا يجد المسلم بدلاً من الخروج

(١) المفصل في الهجرة (٢، ٣).

والهجرة منه إلى غيره، وقد يكون لانتشار الفسق والمعاصي حتى لا يتحمل المسلم الغيور على دينه البقاء في تلك البلاد فيها جرها، وقد يكون لانتشار الكفر حتى يكاد يغلب على أهل البلد فلا مناص إِذَا من الهجرة.

* * *

المطلب الرابع حكم الهجرة

مَهْيَّدٌ

تقدّم أن الاستيطان هو الإقامة بالمكان الصالح للمعيشة على وجه التأييد، مع نية عدم الانتقال^(١)، وهو بعينه منطبق على الهجرة، فالهجرة رفض البلد الأول الذي كان يعيش فيه، والانتقال عنه إلى بلد آخر بنية الإقامة الدائمة فيه، وعليه فهناك تلازم كبير جداً، يصل لحدّ التطابق بين الهجرة والاستيطان، على أي لا أجد فرقاً بينهما، سوى أن الهجرة تعبر بما يتعلق بالبلد الذي خرج منه؛ وذلك بالنظر إلى أصل المادة الذي هو الترك، وأن الاستيطان تعبر بالبلد الذي انتقل إليه واستوطنه، وذلك بالنظر إلى أن أصل المادة اتخاذُ وطنٍ آخر.

حكم الهجرة:

بدايةً اختلف أهل العلم في بقاء حكم الهجرة، وهل هي باقية أم أنها نسخت؟ على

قولين:

القول الأول: أن الهجرة نسخت، وأن حكمها قد انقطع، وهو قول الحنفية^(٢).

الأدلة:

أولاً: حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفُتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا سَتُّفِرْتُمْ فَانْفِرُوا)^(٣).

ثانياً: أبى سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ أَعْرَابِيَاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: (وَيُعَحَّكَ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِيلٍ؟). قَالَ: نَعَمْ.

(١) انظر: (٢٩).

(٢) المبسوط ١/٤١، ويدائع الصنائع ١/١٥٨، ورد المختار على الدر المختار ٦/٧٦٩.

(٣) آخر جه البخاري في الجهاد والسير / باب أفضل الناس مؤمن مجاهد.. (٢٥٧٥)، ومسلم في الإمارة / باب المبايعة بعد فتح مكة.. (٣٤٦٩).

قال: فَهَلْ تُؤْذِي صَدَقَتَهَا؟

قال: نَعَمْ، قَالَ: (فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً) (١).

ثالثاً: عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ انْطَلَقْتُ بِأَيِّ مَعْبِدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ

قال: (مَضَتْ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا.. عَلَى الإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ) (٢).

ولمسلم: (وَلَكِنْ عَلَى الإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ) (٣).

رابعاً: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: رُزِّتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

الْيَثِيِّ، فَسَأَلَنَا هَا عَنِ الْهِجْرَةِ؟

فَقَالَتْ: «لَا هِجْرَةُ الْيَوْمِ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفْرُّونَ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ

مَخَافَةً أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمُ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ،

وَلَكِنْ جِهَادُ وَرَبِّيَّة» (٤).

وعن عَطَاءَ قال: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مُجَاوِرَةُ

بِشِيرٍ، فَقَالَتْ لَنَا: (انْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ مُنْذُ فَتْحِ اللَّهِ عَلَى تَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ) (٥).

الجواب عن الأدلة السابقة:

جاء في الجواب عن هذه الأدلة الآتي:

قال الطيبى وغيره في قوله: (ولكن جهاد ونية): «الاستدراك يقتضي مخالفته حكم ما

بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن، التي كانت مطلوبة على

الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة

بسبب نية صالحة، كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من

(١) أخرجه البخاري في الأدب / باب ما جاء في قول الرجل: ويحك (٥٦٩٩)، ومسلم في الإمارة / باب المبايعة بعد فتح مكة.. (٣٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير / باب البيعة في الحرب ألا يفروا.. (٢٧٤٢)، ومسلم في الإمارة / باب المبايعة بعد فتح مكة.. (٣٤٦٥)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة / باب المبايعة بعد فتح مكة.. (٣٤٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في المناقب / باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.. (٣٦١١).

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد والسير / باب لا هجرة بعد الفتح (٢٨٥٠).

الفتن، والثانية في جميع ذلك معتبرة»^(١).

وقال ابن قدامة: «إن الهجرة قد انقطعت يعني من مكة؛ لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار، فإذا فتح لم يبق بلد الكفار، فلا تبقى منه هجرة، وهكذا كل بلد فتح لا يبقى منه هجرة، وإنما الهجرة إليه إذا ثبت هذا»^(٢).

وعليه فغاية ما تدل عليه هذه النصوص هو انقطاع الهجرة من مكة بعد فتحها على أنها دار كفر، أما مطلق الهجرة فحكمها باقي كما تبيّن أدلة الجمهور الآتية.

القول الثاني: أن الهجرة باقية وغير منسوبة، وهو قول الجمهور^(٣).

واستدلوا بجملة من الأحاديث الدالة علىبقاء الهجرة وعدم انقطاعها، ومنها

الآتي:

أولاً: حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبه، ولا تنقطع التوبه حتى تطلع الشمس من مغربها)^(٤).

ثانياً: حديث عبد الله بن قدان السعدي قال: «وقدت إلى رسول الله ﷺ في وفدي كلنا يتطلب حاجة، وكنت آخرهم دخولاً على رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني تركت من خلفي، وهم يرعنون أن الهجرة قد انقطعت.

قال: (لا تنقطع الهجرة ما قوت الكفار)^(٥).

ولأحمد: (إن الهجرة لا تنقطع ما كان العهد)^(٦).

(١) فتح الباري / ٦ / ٣٩.

(٢) المغني / ١٠ / ٥٠٥.

(٣) انظر: المتنقى شرح الموطأ / ٦ / ١٥٦، والحاوي الكبير / ١٤ / ٢٢٢، وتحفة المحتاج / ٩ / ٢٦٩، وتكاملة المجموع / ١٩ / ٢٦٥، والمغني / ١٠ / ٥٠٥، ومطالب أولي النهى / ٢ / ٥١١، والعدة شرح العمدة / ١ / ٥٩٢، وسبل السلام / ٢ / ١١٨٥، ونبيل الأوطار / ٨ / ٣٤.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٣٠)، وأبوداود في الجهاد / باب في سكني الشام (٢١٢٠)، والدارمي في السير / باب إن الهجرة لا تنقطع (٢٤٠١)، والحديث صحيحه الألباني في إرواء الغليل / ٥ / ٣٣.

(٥) أخرجه النسائي في البيعة / باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (٤١٠٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (٤١٧٣).

(٦) أخرجه أحمد (١٦٠٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة / ٤ / ٢٣٩.

وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة في كون الهجرة لم تنقطع، وأنها باقية ما دام الجهاد قائماً، ومقاتلة الكفار قائمة.

والسبب في هذا الخلاف كما يبدو هو ما يظهر من جنس تعارض يسير بين النصوص التي تبين أن الهجرة قد انقطعت، ونسخ حكمها، وبين النصوص الأخرى التي تبين كونها لم تنقطع.

وقد اختلفت طرائق الفقهاء في الجمع بين تلك الأحاديث على ثلاثة أقوال:
الأول: أن الهجرة كانت في أول الإسلام مندوباً إليها، ثم فرضت بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، فلما فتحت مكة ارتفع وجوب الهجرة، وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب، فهما هجرتان: المقطعة هي المفروضة، والباقي هي المندوبة، وهو قول الحنفية، واختاره الخطابي^(١).

الثاني: أن الهجرة من مكة إلى المدينة ارتفعت يوم الفتح؛ لأن مكة صارت يوم الفتح دار إسلام، وكانت الهجرة عنها قبل ذلك واجبة؛ لكونها مساكن أهل الشرك، فمن حصل عليها فاز بها وإنفرد بفضلها دون من بعدهم، وهذا هو الفرض الذي سقط.

أما الهجرة الباقية الدائمة إلى يوم القيمة فهي هجرة من أسلم بدار الكفر؛ إذ يلزمها أن لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكام الكفار، وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم^(٢).

الثالث: أن الهجرة الفاضلة التي وعد الله عليها بالجنة، كان الرجل يأتي النبي ﷺ ويدع أهله وماله، لا يرجع في شيء منه، انقطعت بفتح مكة، أما الهجرة الباقية فهي هجر السينات، لجملة من الأحاديث فيها أن الهجرة هي هجرة السينات^(٣).

(١) معالم السنن / ٣، ٣٥٢، ومرقة المفاتيح / ٤، ١٨٢، والمبسوط / ١٠ / ٦.

(٢) المقدمات الممهدات / ٢، ١٥٣، وشرح السنة / ٧، ٢٩٥ / ١٠، ٣٧٣، وعارضة الأحوذى / ٧ / ٨٨، ونيل الأوطار / ٧، ٢٦، وفتح الباري / ٦ / ٣٩، وشرح النووي على مسلم / ١٣ / ٨.

(٣) منها حديث: (المهاجر من هجر ما نهى الله عنه) آخر جه البخاري^(٤)، وحديث: (المهاجر من هجر الخطايا والذنوب) أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته / ١ / ١١٦١. انظر: طرح الشريبي / ٢، ٢٣-٢٤، وعمدة القاري / ١١ / ٣١٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجمع بين الأحاديث: «فال الأول أراد به الهجرة المعهودة في زمانه؛ وهي الهجرة إلى المدينة من مكة وغيرها من أرض العرب؛ فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب، وكان الإيمان بالمدينة، فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها، فلما فتحت مكة وصارت دار الإسلام، ودخلت العرب في الإسلام صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام، فقال: «لا هجرة بعد الفتح»، وكون الأرض دار كفر ودار إيمان، أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقوون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت» وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدل بتغييرهم فهي دارهم»^(١).

وقال ابن العربي رحمه الله: «الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضاً في عهد النبي ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان»^(٢).

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين وما أورد من مناقشة على قول الحنفية، وبعد ما ذكر من طرق العلماء في الجمع بين تلك الأدلة يترجح قول الجمهور، وأن الهجرة باقية لم تنسخ.

وذلك للوجوه الآتية:

- ١ - قوة أدلة الجمهور، وتوافرها في أن الهجرة لا تنتقطع حتى تنقطع التوبة، فعلقها الشارع بأمرٍ مؤيدٍ.
- ٢ - إمكان حمل أدلة الحنفية على هجرة مخصوصة، وهي الخروج من مكة باعتبارها دار كفر، وذلك لما تحولت إلى دار إسلام، فالمنفي هجرة خاصة وليس

(١) مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٨١.

(٢) نقله عنه في سبل السلام ٤٦٣ / ٢.

مطلق الهجرة.

٣- أن قاعدة النظر المطردة: أنه متى أمكن الجمع بين النصوص وجب المصير إليه، دون القول بالنسخ الذي يترب عليه إبطال أحد نصوص الشرع، وعلمون أنه لا سبيل للأخذ بقول الحنفية إلا على وجه من الإبطال لأدلة الجمهور، وهذا غير سائع شرعاً، فتعين الجمع بين النصوص على نحو من الطرق السابقة، ولعل أقواها أن يقال: الهجرة من مكة باعتبارها دار كفر منسوخ، وذلك لتحولها دار إسلام، أما مطلق الهجرة فمشروع، والله أعلم.

ثم إن الذين قالوا ببقاءها، وعدم انقطاعها اختلفوا فيها، واحتلوا فهم إنما هو فيما إذا كان الشخص مقيناً، أو مستوطناً بدار الكفر: ما حكم الهجرة في حقه؟

تحرير النزاع:

أولاً: اتفق أهل العلم على أن المسلم الذي يقيم بين أظهر المشركين إذا خاف الفتنة وعجز عن إظهار دينه، أنه لا يجوز المقام بينهم، وتعجب عليه الهجرة^(١)، وإذا كان هذا ثابتاً في مجرد الإقامة، ففي الاستيطان من باب أولى.

ثانياً: اختلف كلام أهل العلم في المسلم الذي يقيم بين أظهر المشركين مع قدرته على إظهار دينه، وعدم خشية الفتنة.

فحكم الماوردي أن حكم الهجرة في هذه الحال لا يخلو من أقسام خمسة: أحدها: أن يقدر على الامتناع في دار الحرب بالاعتزال، ويقدر على الدعاء والقتال، فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب؛ لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار الإسلام، ويجب عليه دعاء المشركين إلى الإسلام بما استطاع من نصرته بجدال أو قتال.

الثاني: أن يقدر على الامتناع والاعتزال، ولا يقدر على الدعاء والقتال، فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر؛ لأن داره قد صارت باعتزاله دار إسلام، وإن هاجر عنها عادت دار حرب، ولا يجب عليه الدعاء والقتال لعجزه عنها.

(١) أنسى المطالب /٤، ٢٠٣، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج /٩، ٢٧٠، والشرح الكبير لابن قدامة، ٣٧٩/١٠، وشرح متهى الإرادات /٤، ١٦٢، وكشاف القناع /٣، ١٠٩، ومختصر الفتاوى المصرية (٥٠٥).

الثالث: أن يقدر على الامتناع، ولا يقدر على الاعتزال، ولا على الدعاء والقتال، فهذا لا يجب عليه المقام؛ لأنَّه لم تصر داره دار إسلام؛ ولا تجب عليه الهجرة؛ لأنَّه يقدر على الامتناع، وله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يرجو ظهور الإسلام بمقامه، فالأولى به أن يقيم ولا يهاجر.

الثاني: أن يرجو نصرة المسلمين بهجرته، فالأولى به أن يهاجر ولا يقيم.

الثالث: أن تتساوى أحواله في المقام والهجرة، فهو بال الخيار بين المقام والهجرة.

الرابع: ألا يقدر على الامتناع، ويقدر على الهجرة، فواجب عليه أن يهاجر وهو عاصٍ إن أقام، وفي مثله قال رسول الله ﷺ: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قيل: ولم يا رسول الله، قال: لا تراءى نارهما) ^(١).

قلت: وهذا خرج في محل النزاع.

الخامس: أن لا يقدر على الامتناع، ويضعف عن الهجرة، فتسقط عنه الهجرة لعجزه، ويجوز أن يدفع عن نفسه بإظهار الكفر، ويكون مسلماً باعتقاد الإسلام والتزام أحكامه، ولا يجوز لمن قدر على الهجرة أن يتظاهر بالكفر؛ لأنَّه غير مضطرب، والعاجز عن الهجرة مضطرب، ويكون فرض الهجرة على من آمن فيها باقياً ما بقي للشرك دار ^(٢).

ثم هذه الأقسام فيما إذا كانت الدار التي يهاجر منها دار كفر، أما دار المعاصي، فإنه لا تجب الهجرة منها، إنما تدبب ^(٣).

أما ابن قدامة رحمه الله فقد ساق هذا بشكل آخر، فقال رحمه الله: فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب:

أحدها: من تجب عليه وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة

(١) أخرجه الترمذى في السير / باب ما جاء في كراهة المقام بين أظهر المشركين (١٥٣٠)، وأبو داود في الجهاد / باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٢٢٧٤)، والسائلى في القسام / باب القود بغیر حديدة (٤٦٩٨)، وصححه الألبانى في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٢٦٤٥).

(٢) الحاوي الكبير ١٤/٢٢٢، وما بعدها، وانظر: تحفة المحتاج ٩/٢٦٩ ط. إحياء دار التراث العربى، وحاشية الجمل ٥/٢٠٩.

(٣) حاشية الجمل ٥/٢٠٩، وشرح منهى الإرادات ٤/١٦٢، وكشاف القناع ٣/٣٨.

وأجلات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَاهَجُرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء-٩٧].

وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب؛ لأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه والهجرة من ضرورة الواجب وتتممه؛ وما لا يتم الواجب به فهو واجب.

الثاني: من لا هجرة عليه، وهو من يعجز عنها إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعفٍ من النساء والولدان وشبيههم، فهذا لا هجرة عليه لقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا مُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [١٨] فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا عَفُورًا ﴾ [النساء-٩٨/٩٩]، ولا توصف باستحباب؛ لأنها غير مقدورٍ عليها.

الثالث: من تستحب له ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر، فتستحب له ليتمكن من جهادهم، وتکثير المسلمين ومعنوتهم، فيتخلص من تکثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة^(١).

بناء على ما تقدم في كلام الماوردي أو ابن قدامة، فإن الهجرة من ديار الكفر حكمها يختلف باختلاف حال الأشخاص المقيمين فيها، فقد تجب، وقد تباح، وقد تستحب، وأنه قد يتحتم على المسلم البقاء في دار الكفر فيما إذا كان يقدر على إظهار الدين، ودعوة الكفار إلى الإسلام، أو كان يرجو ظهور الإسلام بمقامه، وقد استدل صاحب مغني المحتاج لهذا بأن إسلام العباس رضي الله عنه كان قبل بدر، وكان يكتمه ويكتب إلى النبي ﷺ بأخبار المشركين، وكان المسلمين يتقوون به بمكة، وكان يحب القدوم على النبي ﷺ، فكتب إليه ﷺ: (إن مقامك بمكة خير)، ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة^(٢).

(١) المغني / ١٠ / ٥٠٥

(٢) مغني المحتاج / ٦ / ٥٥، وانظر: أسنى المطالب / ٤ / ٢٠٣

ولا شك أن هذا ليس لكل أحد، وأغلب الناس سريع التأثر بما عليه الكفار، وخاصةً في هذا الزمان الذي غلب فيه أهل الكفر، والجميع يعلم ولوَّعَ كثيِّرٌ من المسلمين بتقليد الكفار، واتباعهم وهم في ديار الإسلام، فكيف الحال بمن هو مقيمٌ بين أظهرهم؟! فلا شك أن الفتنة أعظم والخطر أكبر، وأحكام الشريعة مبنية على الغالب الكبير لا على القليل النادر، والله أعلم.

* * *

المطلب الخامس

الأحكام المتعلقة بالهجرة

وفيه مسائلتان

المسألة الأولى

الرجوع للبلد الذي هاجر منه

مَهِيَّدْ

تُقدِّمُ أنَّ العلاقة بينَ الهجرة والاستيطان علاقَةٌ تلازم، وأنَّ الهجرة من لازمها الاستيطان، فكُلُّ هجرة استيطان، ولا عكس؛ وذلِكُ لأنَّ الاستيطان لا يلزم منه في بعض الأحوال رفضِ البلد الأول، فقد يستوطن الشخص بلدًا آخر، مع كونه غير رافض لوطنه الأصلي، وهو ما يُبرِّرُ عنه بِتعددِ الوطن.

فإِذَا هاجر الشخص إلى بلد آخر ثم عاد إلى وطنه الأصلي، فكما سبق في مباحث الاستيطان لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يرجع، وليس له نية الإقامة في هذا البلد، بل يقضي حاجته ثم يعود لوطنه الثاني، الذي هاجر إليه.

الثانية: أن يرجع، وله نية الإقامة الدائمة في وطنه الأول.

وقد تقدِّمُ الكلام على الحالين من حيث الأحكام المترتبة على ذلك، وأدلتها من السنة والنظر، بما يغني عن إعادتها هنا^(١).

* * *

(١) انظر: (٨٠).

المسألة الثانية

انقطاع الهجرة

تقدّم الكلام على الهجرة، وأن الخلاف وقع فيها على وجهين:

الأول: هل الهجرة بعد هجرة النبي ﷺ باقية أم نسخت؟

الثاني: القائلون ببقاءها وعدم نسخها، اختلفوا في حكمها كما تقدّم^(١).

والخلاف الذي يعنينا في هذا المقام هو الخلاف الأول، وقد سبق ذكره وذكر الأقوال بأدلتها ومناقشاتها، وأن القول الراجح هو قول الجمهور، وأن الهجرة باقية إلى يوم القيمة^(٢).

* * *

(١) انظر: (١٠٥).

(٢) انظر: (١٠٩).

الباب الثاني

أحكام الوطن والاستيطان

وفيه فصلان

الفصل الأول
أثر الوطن والاستيطان في العبادات
وفييه سبعة مباحث

المبحث الأول

أثر الوطن والاستيطان في المسح على الخفين وما الحق بهما

مَهْبِتُكَ

بادئ ذي بدء، فإن الكلام فيما يتعلق بأثر الوطن والاستيطان في العبادات لا يخرج عما سبق في بيان حال الشخص من حيث تعلقه بالوطن، فهو إما إنه مواطن، سواء كان أصلياً أم مستوطناً، وإما مسافر، يرجع عند الفراغ من حاجته، وإما مقيم، وهذا بناء على تقسيم الجمهور الثلاثي للأشخاص.

وتقديم التعريف بالثلاثة، وأن المواطن هو من أقام بالبلد بنية عدم الانتقال عنها، سواء ولد بها أم استوطنها.

وأن المسافر هو من خرج من عمران بلده مع قصد سير مسافة مخصوصة، دون جزم بإقامة عدد من الأيام محدد^(١).

فإن جزم الإقامة المطلقة أو المدة التي يلزمها فيها إتمام الصلاة، كان في حكم المواطن (المقيم) من لحظة دخوله البلد، فلا يتراخص برخص السفر، وقد تقدم أن الخلاف بين أهل العلم في تحديد الأيام التي يكون بها مقيناً خلاف كبير^(٢).

وإن لم يجزم إقامة معينة، ولم يعلم متى يخرج كان في حكم المسافر ولو كان شهوراً؛ لأنّه ليس بمستوطن بل متزوج انتزعاج السائرين فصار بمثابة السائر^(٣).

وعليه فالمقيم هو المسافر الذي دخل بلده، فنوى أن يقيم بها إقامة مطلقة، أو نوى الإقامة بها المدة التي يلزمها فيها إتمام الصلاة^(٤).

وهو بهذا القيد لا يتراخص عند الجمهور برخص السفر من أول وصوله تلك البلد التي دخلها؛ لأنّه في حكم المقيم، فإن لم يجمع إقامة مدة معينة، فهو مسافر يتراخص

(١) انظر: تحفة الفقهاء ١٤٨ / ١، والفوواكه الدواني ١٣٨ / ٣، وحاشية الجمل ١٣٦ / ٣، وكشاف القناع ٧٣ / ٤.

(٢) انظر: (٧٦).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤١١ / ١، والفروع ٢٤ / ٣.

(٤) انظر: المجموع ٥٠٣ / ٤، ومجموع الفتاوي ١٣٧ / ٢٤، والفروع ٥٩ / ٣.

برخص السفر ما دام على هذا الوصف.

قال ابن المنذر رحمه الله: «للمسافر القصر ما لم يجمع إقامةً، وإن أتى عليه سنون»^(١).

وهذا التقسيم الثلاثي المذكور بناء على تقسيم جمهور الفقهاء المسافر إلى مسافر نوى الإقامة المطلقة أو الإقامة مدة معينة ويسمى مقيناً، ومسافر لم ينوي مدة معينة أو إقامة مطلقة فيبقى مسافراً، فكان المسافر على هذا قسمين، والقسم الثالث هو المواطن أو المستوطن.

وقد تقدم أن هذا التقسيم ليس له أصل من كتاب أو سنة أو عرف أو لغة، بل الأدلة كتاباً وسنةً تكاد تتوافق على التقسيم الثنائي للشخص، وهو إما أنه مسافر أو مقيم مواطن أو مستوطن^(٢).

وهذا التقسيم هو الصحيح، فإن أقام بمكان بنية السفر بعد فترة فهو مسافر، سواء حدد المدة ابتداءً، أو كانت نيته أنه متى أراد أن يخرج خرج، على حد سواء. ومعلوم تعلق السفر بالوطن من ناحية أن السفر هو مفارقة الوطن، أو مفارقة محل الإقامة، بناء على ما تقدم فإن هناك جملة كبيرة من الأحكام المترتبة على مفارقة الوطن والخروج منه، فإن المسلم إذا سافر كان له أن يترخص برخص السفر، ومن ذلك: الزيادة في مدة المسح على الخفين، وقد قامت الأدلة الشرعية على مشروعية المسح على الخفين، سواء في الحضر والإقامة أو في السفر، من ذلك:

أولاً: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ فتوضاً، فآهويتُ لأنزع خفيه، فقال: (دعهمَا، فإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) فمسح عليهما^(٣).

ثانياً: حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أمر

(١) الفروع ٦٤ / ٢.

(٢) انظر: (٩١).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء / باب إذا دخل رجليه وهما طاهرتان (١٩٩)، ومسلم في الطهارة / باب المسح على الخفين (٤٠٤).

بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولialiهم للمسافر، ويوما وليلة للمقيم»^(١). قال الإمام أحمد: «هو أجدو حديث في المسح على الخفين لأنه في عزوة تبوك وهي آخر عزاء عزها النبي ﷺ وهو آخر فعله»^(٢).

ثالثاً: حديث صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَن لَا نَتْرُعَ خَفَافِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ^(٣).

رابعاً: حديث شُرَيْحٍ بْنٍ هَانِئٍ قال: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَفِينَ؟ فقالت: عَيْنَكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَنَا فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ^(٤).

خامساً: حديث ثُوبَانَ رضي الله عنه قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَن يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَابَيْنَ وَالْتَّسَاخِينَ^(٥).

سادساً: حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»^(٦).

وإسلام جرير رضي الله عنه كان بعد نزول المائدة التي فيها قول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨٧٠) وصححه الألباني في إرواء الغليل ١ / ١٣٨.

(٢) المغني ١ / ٣٢٢.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٩٦)، والترمذى في الطهارة / باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٨٩)، والنمسائي في الطهارة / باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١٢٦)، وابن ماجه في الطهارة وستتها / باب الوضوء من النوم (٤٧١)، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني كما في إرواء الغليل ١ / ١٤٠.

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة / باب التوقيت في المسح على الخفين (٤١٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢١٣٤٩)، وأبو داود في الطهارة / باب المسح على العمامة (١٢٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (١٤٦).

(٦) أخرجه البخاري في الصلاة / باب الصلاة في الخفاف (٣٧٤)، ومسلم في الطهارة / باب المسح على الخفين (٤٠١).

الْمَرَاقِقُ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿المائدة-٦﴾، وهي الآية التي قيل: إنها ناسخة للمسح، مع كونها عند التحقيق دالة صريحاً على مشروعية المسح في القراءة الثانية: **﴿وَأَرْجُلَكُم﴾** بالكسر، معطوفاً على قوله: **﴿بِرُءُوسِكُم﴾** (١). وقد روى مشروعية المسح على الخفين أكثر من ثمانين من الصحابة رضوان الله عليهم منهم العشرة (٢).

وبالنظر في هذه الأدلة نجد أن الشريعة الإسلامية اعتبرت الإقامة بالمكان وعدم الخروج منه أخفّ في الرخصة من الانتقال والخروج عنه بالسفر، فأباحت للمقيم أن يمسح يوماً وليلة، بينما المسافر فإنه يمسح ثلاثة أيام بلياليهن (٣)، تخفيفاً ومراعاة لحاله في السفر، من انزعاج وعدم استقرار واضطراب، وهذا مطرد في الشرع.

(١) نفسيير ابن كثير ٥٢/٣ ط. دار طيبة، والنشر في القراءات العشر ٢/٢٨٧.

(٢) فتح الباري ١/٣٠٦ ط. دار المعرفة، وانظر: أحكام السفر في الشريعة الإسلامية (٥٢).

(٣) وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على تفصيل بينهم في سفر الطاعة وسفر المعصية، ويرى المالكية أن المسح على الخفين غير مؤقت، وأن لبس الخفين وهو ظاهر يمسح عليهم ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء، ما لم يتزعهما، أو تصبه جنابة، إلا أنه يتذبذب نزعه كل يوم جمعة، ويستحب كل أسبوع أيضاً من اليوم الذي بدأ فيه المسح، واستدل الجمهور بالأحاديث المذكورة في أصل البحث، واستدل المالكية بالآتي:

ما رواه أبي بن عمارة قال: "قلت يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: نعم قلت: يوماً؟ قال: يوماً قلت: يومين؟ قال: يومين قلت: وثلاثة؟ قال: وما شئت". أخرجه أبو داود، وقال: وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي، ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق، ويحيى بن أيوب، وخالف في إسناده. أهـ. فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة. العلل المتناهية ١ / ٣٥٨.

وما رواه الدرقطني والبيهقي بإسناد شاذ عن زيد بن الصيلت قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: «إذا توضاً أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما ول يصل فيها ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة». ومن النظر أنه مسح في طهارة فلم يتوقد بوقت كمسح الرأس في الوضوء والمسح على الجبائر. ولأن التوقيت لا يؤثر في نفع الطهارة، إنما الناقض للطهارة الحدث من البول والغائط والجنابة، ولهم أدلة أخرى لا تخلو من مقال.

انظر: فتح القدير ١ / ١٣٠، ومعنى المحتاج ١ / ٦٣، وحاشية الباجوري ١ / ٤٨، والمغني والشرح الكبير ١ / ٢٩٣ ط. الكتاب العربي، وبداية المجتهد ١ / ٢٠، ومواهب الجليل ١ / ٣١٨ - ٣٢٤، وحاشية الدسوقي ١ / ١١٠، ١٥٢.

وفيما يتعلق بأثر الوطن والانتقال عنه في هذا المبحث مسألتان:

الأولى: فيما إذا ابتدأ المسح مسافرا ثم أقام.

الثانية: فيما إذا ابتدأ المسح مقاما ثم سافر.

أما الأولى: وهي فيما إذا ابتدأ المسح مسافرا ثم أقام، فإن الشخص لا يخلو من

حالين:

الأولى: أن يكون استكملاً مدة المسح، وهو ثلاثة أيام بلياليهن.

الثانية: ألا يكون استكمالها مدة المسح.

فإن كان استكمالها نزع خفيه باتفاق القائلين بالتوقيت، ولم يجز له المسح، إلا بعد

الخلع ولبسهما على طهارة.

وإن لم يكن استكمالها، فله حالان:

الأولى: أن يكون قد مسح أقل من يوم وليلة.

الثانية: أن يكون قد مسح أكثر من يوم وليلة.

فإن كان أقل أتم يوما وليلة، وإن كان استوفى اليوم والليلة، وجب عليه أن يتزع

خفيه، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة^(١).

وخالف في ذلك ابن حزم من الظاهرية، فقال: إذا مسح المسافر أقل من يومين

وليلتين ثم أقام ابتدأ مسح يوم وليلة، وإذا مسح يومين وليلتين فأكثر أتمها ثلاثة^(٢)، وهذا

القول روایة عن أحمد^(٣).

واستدل الحنفية والشافعية والحنابلة بالأقوى:

أولاً: أن المسافر إذا أقام انقطعت أحکام السفر، وأخذ حکم الإقامة، فلا يجوز له

(١) تبيّن الحقائق شرح كنز الدقائق ٥١ / ١، ورد المحatar ١ / ٢٧٩، والأم ٤٨ / ١، ومجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر ١ / ٥٠، ومغني المحتاج ١ / ٢٠٤، والمغني ١ / ٣٢٩، وشرح متہی الإرادات ٦٠ / ١ ط. عالم الكتب.

(٢) المحلی ٢ / ١١١ - ١٠٩.

(٣) الإنصاف ١ / ١٨٧، والعدة شرح العمدة ١ / ٢٦٠، وقال شيخ الإسلام: «واختار هذه الروایة أبو بكر عبد العزيز الخلال، وقال: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا. اهـ وقواه في الإنصاف وغيره».

أن يترخص بشخص السفر.

ثانياً: أن المسح عبادة يختلف حكمها بالسفر والحضر، فغلب جانب الحضر، وفرعوا على ذلك أن المسافر إذا مسح أكثر من يوم وليلة لسفر، ثم نوى الإقامة في أشائتها بطلت صلاته؛ لأنه لما نوى الإقامة بطل المسح، فكانت الصلاة على غير طهارة.

دليل القول الثاني:

استدل ابن حزم رحمه الله ومن وافقه بأن النبي ﷺ لم يبح المسح إلا ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، ولم يبح لأحد أن يمسح أكثر من ثلاثة أيام بلياليها لا مقيناً ولا مسافراً، فالمنهي عنه ابتداء المسح، لا الصلاة بالمسح المتقدم.

المناقشة:

نوقشت هذا القول بأن النبي ﷺ ضرب للمسافر زمناً يغاير زمن المقيم، وأباح في السفر ما لم يبحه في الحضر، ومعلوم أن للسفر ابتداء وانتهاء، فابتداؤه بمفارقة عمران البلد وانتهاؤه بالإقامة، فإذا أبيح للمسافر بعد إقامته أن يمسح مسح المسافر وأن يكمل مدته، فقد جمع له بين حكمين فرق الشارع بينهما، وأعطي المقيم حكم المسافر^(١).

الترجيح:

يترجح القول الأول للأتي:

الأول: أن الشخص إذا أقام انقطعت عنه أحكام السفر، تغليباً لجانب الحضر؛ وإنما غلب حكم الحضر لكونه عزيمة وحكم السفر رخصة، وإذا اجتمع العزيمة والرخصة في عبادة غلت العزيمة احتياطاً.

الثاني: أنه إذا جاز له أن يتم المدة أخذ حكم السفر وهو مقيم، وهذا تناقض، فالشخص إما أن يكون مقيناً أو مسافراً، أما أن يجمع بينهما في الأحكام فهو أمر لم يعهد في الشرع.

والله تعالى أعلم.

(١) أحكام السفر في الشريعة الإسلامية (٦٢).

أما المسألة الثانية، وهو ما إذا مسح وهو مقيم ثم سافر، فإن الشخص لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يسافر بعد استكمال مدة المسح في الإقامة، ثم يشرع في المسح بعد شروعه في السفر، فهذا يمسح ثلاثة أيام بلياليهن؛ لأنَّه ابتدأ المسح في السفر، فوجب أن يمسح مسح مسافر، وعليه تدل الأحاديث السابقة التي أعطت المسافر الحق في أن يمسح ثلاثة أيام بلياليهن، ولا أعلم خلافاً في هذا بين القائلين بالتوقيت.

الثانية: أن يمسح وهو مقيم بعد حدث ثم يسافر، فهذا لا يخلو من حالين:
الأول: أن يكون بعد تمام مدة المقيم، فلا مسح، ولوه أن يبدأ المسح بعد شروعه في السفر تمام مدة مسافر، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

الثانية: أن يكون بقي في المدة شيء، أو مسح ثم سافر، فهذه المسألة وقع فيها خلاف على النحو الآتي:

القول الأول:

ذهب الحنفية في المشهور عنهم إلى أنه يمسح مسح مسافر، إن كان مسح أقل من يوم وليلة، فإن تجاوز هذه المدة عاد إلى الحال الأولى، وهو رواية عن أحمد، واختاره الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله^(١).

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٥١، والعنایة شرح الهدایة ١/١٥٥، ومجمع الأنہر شرح ملتقى الأبحـر ١/٤٩.

ووجه رواية أحمد الثانية: أنه وجد السبب الذي يستبيح به هذه المدة، قبل أن تنتهي مدة الإقامة، أما لو انتهت مدة الإقامة كأن يتم له يوم وليلة؛ ثم يسافر بعد ذلك قبل أن يمسح؛ ففي هذه الحال يجب عليه أن يخلع. جاء في المغني: «اختللت الرواية عن أحمد في هذه المسألة فروي عنه مثل ما ذكر الخرقى (أي: مسح مقيم) وهو قول الثوري والشافعى وإسحاق، وروي عنه أنه يمسح مسح المسافر، سواء مسح في الحضر لصلة أو أكثر منها بعد أن تنقضي مدة المسح وهو حاضر، وهو مذهب أبي حنيفة لقوله عليه السلام (يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) وهذا مسافر، وأنه سافر قبل كمال مدة المسح، فأشبهه من سافر قبل المسح بعد الحدث».

انظر: المغني ١/٣٢٨، وانظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/٢٢، ومحضن اختلاف العلماء ١/١٦، والشرح الممتع ١/٢٥٢.

واستدلوا بالآتي:

أولاً: النصوص التي فيها أن النبي ﷺ جعل للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن^(١).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أطلق الحكم، فجعل المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليها، سواء ابتدأ المسح وهو مقيم أم وهو مسافر.

ثانياً: أن الغرض من الرخصة التخفيف عن المسافرين وهو بزيادة المدة.

ثالثاً: أنه حكم متعلق بالوقت، فيعتبر آخره كالصلاة، بخلاف ما إذا سافر بعد تمام المدة؛ لأن الحدث سرى إلى القدم والسفر لا يرفعه.

رابعاً: أن المسحات عبادات لا يرتبط بعضها ببعض ولا يفسد أولها بفساد آخرها فاعتبر كل مسح بالحال التي وقع فيها.

خامساً: أنه يشبه ما لو أحدث ولو لم يمسح حتى سافر، فإنه يمسح تمام ثلاثة أيام بلياليهن، وإن كان ابتدأهن من حين الحدث الموجود في الحضر^(٢).

القول الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة في المشهور عنهم إلى أنه يجب أن يمسح مسح مقيم مطلقاً^(٣).

وقد حكى النووي في المجموع تفصيل عند الشافعية على أربعة وجوه، كالأتي:

إحداها: لبس الخف في الحضر وسافر قبل الحدث فيمسح مسح مسافر.

الثانية: لبس وأحدث في الحضر ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة، فيمسح مسح مسافر أيضاً.

الثالثة: أن يحدث في الحضر ثم يسافر بعد خروج الوقت، فال صحيح من المذهب أن يمسح مسح مسافر.

(١) سبق تخريرها ص (٨٠).

(٢) شرح العمدة ١ / ٢٦٠.

(٣) الأم ٨ / ١٠٤، وأسنى المطالب ١ / ١٠٠، وحاشية الجمل ١ / ١٤١، والمغني ١ / ٣٢٨، وشرح متنه الإرادات ١ / ٦٠.

الرابعة: أن يحدث ويمسح في الحضر ثم يسافر قبل تمام يوم وليلة، فالمنذهب أنه يتم يوماً وليلة من حين أحدث^(١).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

أولاً: تغليباً لجانب الحضر، فالسفر يبيحه والحضر يمنعه، فيغلب جانب الحظر احتياطاً، كما لو أحزم بالصلاحة في سفينة في البلد فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة، فإنه يتمها صلاة حضر بإجماع المسلمين.

ثانياً: أن الشخص إذا خلع وغسل قدميه فلا شبهة في عبادته، وإن مسح ففي عبادته شبهة.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة هذه المسألة يترجح القول بأن من كان مقيناً ثم سافر أنه يتم مسح مسافر للآتي:

أنه صدق عليه كونه مسافراً، وقد تقدمت النصوص التي تفيد كون الحكم منوطاً بالسفر بطلاق، دون تقييد بكونه بدأ المسح في حضر أو سفر، وهذا الشخص مسافر، وكونه ابتدأ المدة في حضر لا يعني ألا يعامل معاملة المسافر فيما إذا انطبق عليه وصف السفر، كمن صام في الحضر، ثم سافر فإن له الفطر، ولا يضر كونه ابتدأ الصوم في الحضر، فكذا من بدأ المسح في الحضر ثم سافر، فإنه يتم مسح مسافر.

والله تعالى أعلم

* * *

المبحث الثاني

أثر الوطن والاستيطان في الصلاة

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

أثر الوطن والاستيطان في قصر الصلاة

مهنيّتَنْ

تقدّم أن الشريعة الإسلامية أُولّت الوطن والاستيطان أثراً كبيراً في جملة كبيرة من الأحكام، ففي حال الإقامة تبقى العبادات على ما هي عليه، وأما في حال مفارقة الوطن فإن الحكم يتغيّر، بتخفيف وتسهيل؛ رفعاً للحرج، وتخفيفاً على المكلفين، ومن جملة ما يتأثر بها تلك العبادة الجليلة، التي افترضها الله على عباده في اليوم والليلة خمس مرات، لعظيم مرتبتها، وعظم شأنها؛ لذا شرعها لهذه الأمة في ليلة الإسراء، وفوق سبع سماوات.

ومعلوم أن الصلاة في الحضر تزيد عنها في السفر، فتقصر الرباعية إلى ركعتين، كما جاء ذلك جلياً في الشريعة الإسلامية، وقد دل على ذلك القرآن والسنة والإجماع^(١). قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُصُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْتَنِيْكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَفَرِيْنَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِيْنًا﴾ [النساء-١٠١].

(١) وقد اختلف أهل العلم في حكم قصر الصلاة، فذهب الحنفية إلى أن قصر الصلاة فرض، ولا يجوز للمسافر أن يتم الصلاة أربعاء؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقتصرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر». ولا يعلم ذلك إلا توقيقاً، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاء، وفي الخوف ركعة».

وذهب المالكية إلى أن القصر سنة مؤكدة؛ فإنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه أتم الصلاة، بل المنقول عنه القصر في كل أسفاره، وما كان هذا شأنه فهو سنة مؤكدة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن القصر مباح؛ لقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُصُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْتَنِيْكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد علق القصر على الخوف؛ لأن غالباً سفار النبي ﷺ لم تخل منه، ونبي الجناح في الآية يدل على جواز القصر، لا على وجوبه ولا استحبابه.

واستدلوا كذلك بحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه: «صدقه تصدق الله بها عليكم». أخرجه مسلم (١١٠٨).

انظر: فتح القيدير / ١، ٣٩٥، والاختيار لتعليق المختار / ١، ١٩٨، وبذابة المجتهد / ١، ١٦١، والشرح الكبير للدردير / ١، ٣٥٨، والمذهب / ١، ١٠١، وكشاف القناع / ١، ٣٢٤.

قال يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنهم: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصَلَوَةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْنِتُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس؟!

قال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) ^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين» ^(٢).

وقال ابن عمر رضي الله عنهم: «صحيبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين» ^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقررت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر» ^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: «إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيك على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً، وفي الخوف ركعة» ^(٥).
وغير ذلك من الأحاديث والآثار.

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة في السفر ^(٦).

كما اتفق أهل العلم على أن القاطن في وطنه لا يقصر الصلاة؛ لأن القصر رخصة عند الخروج من الوطن بنية السفر، ولا يكون القاطن في وطنه مسافراً، وعليه فإن المسافر

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة المسافرين وقصرها (١١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في الحج / باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح .. (١٤٤٦)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة المسافرين وقصرها (١١١٤).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة / باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (١٠٣٨)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة المسافرين وقصرها (١١١٣).

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة / باب وجوب الصلاة في الثياب .. (٣٣٧)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة المسافرين وقصرها (١١٠٥).

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة المسافرين وقصرها (١١٠٩).

(٦) حاشية ابن عابدين ١ / ٥٢٧، وحاشية الدسوقي ١ / ٣٦٠، وحاشية قليوبى وعميره ١ / ٢٥٥، وكشاف

الذي يباح له القصر إذا عاد إلى وطنه يجب عليه الإتمام من حين دخوله فيه، سواء نوى الإقامة فيه مدة، أو أقام فيه فعلاً، أو نوى المرور فيه لمتابعة السفر.

ولما كان الحديث في الوطن والاستيطان كان من أبرز ما يجب بحثه هو ما إذا لزمت صلاة أحداً في حضر، ثم أدأها أو قضاها في سفر، وبالعكس، بأن تجب الصلاة في السفر ثم يصليها في الحضر.

أما المسألة الأولى، وهي ما إذا وجبت الصلاة في الحضر، ثم أدأها أو قضاها في السفر، فإنه يؤديها تامة، وهذا يحكى اتفاقاً^(١).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر»^(٢).

أدلة هذه المسألة:

أولاً: أن هذه الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً فلم يجز له النقصان من عددها.

ثانياً: أنه إنما يقضى ما فاته وقد فاته أربع، فوجب أن يأتي بأربع.

أما المسألة الثانية، وهي ما إذا وجبت الصلاة في السفر، ثم قضاها أو أدأها في الحضر، فقد وقع في هذه المسألة خلاف على قولين:

القول الأول:

اعتبار وقت الوجوب، فكما أن من فاته صلاة في الحضر صلاتها في السفر أربعاً، فكذلك من فاته صلاة في السفر صلاتها في الحضر ركعتين؛ لأنها وجبت عليه على هذا النحو، وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية والمالكية والشافعية في القديم، واختاره

(١) انظر: العناية شرح الهدایة / ٤٥، والجوهرة النيرة / ٨٩، والمدونة / ٢٠٤، والتاج والإكليل / ٢٨٣، ومختصر المزنی (٢٥) ط. دار المعرفة، والحاوي الكبير / ٣٧٩، المغني / ١٢٧، وشرح متنه للإرادات / ٢٩٢ ط. عالم الكتب، وشرح العمدة / ٢٧٧، والسفر وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة (٤٨).

(٢) انظر: الإجماع (٤)، وقد حكى خلاف يسir عن المزنی في هذه المسألة. انظر: المذهب / ١٠٤، ١٠٣ ط. عيسى الحلبي.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١).

ودليل هذا القول:

أن القضاء بحسب الأداء، والعبارة بوقت الوجوب، فمتى وجبت في السفر جاز له قصرها ولو في الحضر.

وفصل زُفر في هذه المسألة، فذهب إلى أنه إذا سافر وقد بقي من الوقت قدر ما يمكنه أن يصلّي فيه صلاة السفر يقضى صلاة السفر، وإن كان الباقي دونه صلى صلاة المقيم (٢).

القول الثاني:

ذهب الشافعية في الجديد والحنابلة إلى أن من فاتته صلاة في السفر، فصلاها في الحضر أنه لا يجوز له القصر، ويجب عليه أن يتم صلاته (٣).

الأدلة:

استدل هؤلاء بالآتي:

الأول: أن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله.

المناقشة: يناقش هذا الوجه، بأن رخص السفر إنما انقطعت فيما يستقبل من الأحكام، فلا يجوز له أن يترخص، والمسألة في صلاة وجبت في ذمته حال كونه مسافرا، فلا يتأتى عليها هذا الوجه؛ لأن حقيقة من يصلّيها إنما هو يأتي بعبادة وجبت قصرا.

الثاني: أنها صلاة اجتمع فيها الحضر والسفر، فغلب جانب الحضر احتياطا.

المناقشة: يناقش هذا بأن الصلاة لما وجبت إنما وجبت في حال السفر، وليس في الحضر، حتى يقال: اجتمع فيها الحضر والسفر، بل هي من حيث الوجوب متهمضة في السفر، فتصلى كما وجبت.

(١) العناية شرح الهدایة ٢/٤٥، والجوهرة النيرة ١/٨٩، والاستذكار ٢/٢٠٠، والحاوي الكبير ٢/٣٧٩، والمهدب ١/١٠٣، ١٠٤، وشرح متهى الإرادات ١/٢٩٢، وكشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخضر المختصرات ١/١٠٤، والشرح الممعن ٤/٣٦٦.

(٢) فتح القدير ١/٤٠٥.

(٣) المهدب ١/١٠٤، ١٠٣.

الثالث: أنه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر.

المناقشة: ينافق بما سبق، أن هذا إنما فيما يستقبل من الأحكام، فلا يجوز لمن أقام أن يتخصص ويأخذ بتخفيف الشرع لزوال العذر، لكن البحث في صلاة وجبت حال السفر، وهو يريد أن يؤديها أو يقضيها.

الترجح:

الراجح في هذه المسألة القول الأول، وذلك أنها صلاة وجبت في ذمته على وجه القصر، فإذا أراد أن يصلحها قضاء أو أداء قصرها، طردا لقاعدة الشريعة في هذا الباب من كون القضاء يحكي الأداء.

والله تعالى أعلم ^(١).

فائدة:

إذا دخل المسافر وطنه زال حكم السفر، وتغير فرضه بصيرورته مقينا، وسواء دخل وطنه للإقامة، أو لقضاء حاجة؛ أو للاجتياز على الصحيح.

ودخول الوطن الذي يتنهى به حكم السفر هو أن يعود إلى المكان الذي بدأ منه القصر، فإذا قرب من بلده فحضرت الصلاة فهو مسافر مالم يدخل.

وقد روي أن علياً رضي الله عنه حين قدم الكوفة من البصرة صلى صلاة السفر، وهو ينظر إلى أبيات الكوفة ^(٢).

(١) مما له صلة بهذا الموضوع مسألة: من مرّ بوطنه، لا يريد الإقامة به، إنما من عليه مروراً أثناء انتقاله إلى بلد آخر، فهل يتم صلاته أم يقصرها؟

هذه المسألة اختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الشافعية إلى أن مرور المسافر بوطنه يصيّره مقيناً بدخوله ويقطع حكم السفر.

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة إلى أن مرور المسافر بوطنه لا يقطع حكم السفر، إذا مرّ بيده مجازاً لا يريد الإقامة بها، وقيد المالكية ذلك بما إذا انضم لذلك دخول أو سنية دخول.

انظر: بداع الصنائع / ١٠٣، وحاشية الخرشفي / ٦١، ومواهب الجليل / ٢، ١٤٨، وروضة الطالبين / ٣٨٣، والمغني / ٢٩١.

(٢) ذكره الكاساني في بداع الصنائع / ١٠٤، ولم أقف عليه في كتب السنة.

وعنه رضي الله عنه أنه لما خرج من البصرة يريد الظهر أربعاً، ثم نظر إلى خُصّ أماته، وقال: لو جاوزنا هذا الخُصّ صلينا ركعتين^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لمسافر: «صل ركعتين ما لم تدخل متلك»^(٢).

وعليه فمتى دخل وطنه الذي ابتدأ القصر منه، فإن الواجب عليه أن يتم صلاته، وتنتفع عنه أحكام السفر.

والله تعالى أعلم

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف / ٢٠٤.

(٢) ذكره السرخسي في المبسوط / ٢٣٩، والكاساني في بدائع الصنائع / ١٠٤، ولم أقف عليه في كتب السنة.

المطلب الثاني

أثر الوطن والاستيطان في الجمع بين الصلاتين

مُهَبَّتُ

في المسائل السابقة كان أثر الوطن والاستيطان في بناء الحكم جلياً، فالمسح على الخفين، والنقص من عدد ركعات الصلاة يتاثر بشكل واضح بالبقاء في الوطن أو مفارقته، والأمر مختلف في الجمع بين الصلاتين، فالسفر ليس هو فقط مناط الجمع، بل إن الجمع منوط بعدة أسباب مردها جمياً إلى الحرج، فالانتقال عن الوطن بالسفر يعتبر سبباً من جملة أسباب، وهو مسوغ للجمع باعتباره داخلاً فيما يوجب الحرج، لا لأنه سفر، كما هو الشأن في القصر، والزيادة في المسح الدين يرتبان بالسفر لا غير. أما كون الجمع منوطاً بالحرج^(١)، فقد دلت عليه السنة الصريحة.

ف عند مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا سفر). وفي رواية: (ولا مطر).

(١) الجمع بين فريضتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جائز بآجماع الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في الجمع للسفر، باختلاف المذاهب مع تفاصيل كثيرة، وذلك مثل من اشترط في السفر ضرباً معيناً، كقول مالك: «لا يجمع المسافر إلا أن يجد به السير»، ومنهم من اشترط سفر القرية كالحج والغزو، ومنهم من منع الجمع بسبب المطر نهاراً وأجازه ليلاً، ومنهم من أجازه بسبب المطر ليلاً ونهاراً.. إلى غير ذلك من الأقوال.

كما أن الصحيح أن الجمع منوط بالحرج والمشقة وليس بالسفر، قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: فأسباب الجمع هي: السفر، والمرض، والمطر، والوحـل، والريح الشديدة الباردة، ولكن لا تتحضر في هذه الأسباب الخمسة، بل هذه الخمسة التي ذكرها المؤلف للتتمثل لقاعدة عامة وهي: المشقة؛ ولهذا يجوز الجمع للمستحاضبة بين الظهرتين، وبين العشائين لمشقة الوضوء عليها لكل صلاة، ويجوز الجمع أيضاً للإنسان إذا كان في سفر وكان الماء بعيداً عنه، ويشق عليه أن يذهب إلى الماء ليتوضاً لكل صلاة، حتى وإن قلنا بعدم جواز الجمع في السفر للنازل، وذلك لمشقة الوضوء عليه لكل صلاة».

انظر: حاشية ابن عابدين ١/٢٥٦، والمجموع ٤/٣٧١، وحاشية قليبي ٢/١١٣، والمغني ٢/٢٧١، والشرح الممتع ٤/٣٩٣، والجمع بين الصلاتين (٢١١) وما بعده.

قيل لابن عباس: (ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته) (١). قال ابن حجر رحمه الله: «وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً، لكن بشرط ألا يتخد ذلك عادة» (٢). وأثر الوطن والاستيطان في الجمع بين الصالاتين يكاد ينحصر في مسألتين اثنتين: الأولى: الجمع لمطلق السفر، وذلك باعتبار أن السفر هو الانتقال عن الوطن، والخروج عنه.

الثانية: جمع النازل بعد سفر في البلد المُتَّقَل إِلَيْهِ؛ باعتبار أن الذي سوغ الجمع هو تلبسه بحال السفر، حتى بعد نزوله.

أما المسألة الأولى، وهي الجمع لمطلق السفر، فقد وقع فيها الخلاف على قولين: القول الأول: أن السفر من الأعذار المبيحة لجمع الصلوات، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٣).

القول الثاني: أن الجمع ليس خاصاً بالسفر، إنما هو خاص بالنسك، فلا يجوز الجمع بين فريضتين إلا في عرفة ومزدلفة، فيجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة، ولا يجوز الجمع في سوى ذلك، وهو المشهور من مذهب الحنفية، وهو ما رأجه ابن حزم (٤).

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها / باب الجمع بين الصالاتين في الحضر (١١٤٨).

(٢) فتح الباري ٢/٢٤.

(٣) على خلاف بينهم في بعض الجزئيات المتعلقة بالسفر، كاشترط كون السفر طويلاً، وهو الذي تقصر الصلاة في مثله، وهو أربعة بُرُد، فأجاز الجمع للسفر مطلقاً الشافعي في القديم، وبعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام، وذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم إلى أنه يشترط أن يكون السفر طويلاً، وكالخلاف بينهم في اشتراط أن يجد به السير، وهو الرواية المشهورة عن مالك، كما أن بعض أهل العلم يخصه بمن له عذر، إلا أنهم في الجملة انفقوا على مشروعية الجمع في السفر.

انظر: بداية المجتهد ١/١٧١ ط. دار الغرب الإسلامي، والقوانين الفقهية (٥٧) ط. عباس الباز، والمدونة ١/٢٤٢، والحاوي الكبير ٢/٨٩٤، والمجموع شرح المذهب ٤/٢٥٠، والشرح الكبير ٢/١١٥، والإنصاف ٢/٣٢٣، ومجموع الفتاوى (٢٤/١٤-٢٦)، ونبيل الأوطار ٣/٢٦١.

(٤) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٨٩، والبحر الرائق ١/٢٦٧، ويدائع الصنائع ١/١٢٧ =

الأدلة:

- أولاً: عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما»^(١).
- وفي رواية: «إِنَّ زَاغَتِ النَّهَارَ إِذَا مَرَّ الظَّهَرُ وَمَرَّ الظَّهَرُ إِذَا رَكِبَ»^(٢).
- ثانياً: عن معاذ رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميماً والمغرب والعشاء جميماً»^(٣).
- ثالثاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا أُعجلَ السيرُ في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء»^(٤).
- ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جمع في السفر مطلقاً، وفي غير عرفة ومزدلفة، فليس الحكم خاصاً بهما، ولا بالنسك، إنما لمطلق السفر.

المناقشة:

ناقشت الحنفية هذه الأدلة بأنها تُؤوَّل على أنه جمع صوري، وهو أنه آخر الظهر إلى

= والمحلى ١٧٢ ط. دار الشعب.

ومنشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور هو مسألة تخصيص عام القرآن الكريم بخبر الآحاد، فعام القرآن عند الحنفية قطعي الدلالة والثبوت، بخلاف الجمهور الذين يرونها ظنية الدلالة، وعلمون أن أحاديث الجمع آحاد، وعليه فهي ظنية، وإذا كانت ظنية لم تقوَ على تخصيص القطعي، فمواقيت الصلاة ثبتت بالقرآن والسنة والمتوترة، فلم تقوَ أحاديث الجمع ظنية الثبوت على تخصيص قطعي الدلالة والثبوت من القرآن والسنة، أما الجمهور فلم يروا إشكالاً في تخصيص نصوص القرآن والسنة المتواترة بالأحاديث الآحاد، فمن تمَّ قالوا بمشروعية الجمع في السفر لغير عرفة ومزدلفة. انظر: الرخص في الصلاة^(١٤٥).

(١) أخرجه البخاري في الجمعة / باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل .. (١٠٤٤)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر (١١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة / باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل .. (١٠٤٥)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر (١١٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر (١١٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة / باب يصلي المغرب ثلاثة في السفر (١٠٢٩)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر (١١٣٩).

آخر وقتها، وقدم العصر في أول وقتها وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء^(١).

وأجيب بالآتي:

الأول: أن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإيتان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة^(٢).

الثاني: أن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصالاتين، وذلك هو المبادر إلى الفهم من لفظ الجمع.

الثالث: أنه يرد عليه جمع التقديم، فإنه قطعاً في وقت الأولى^(٣).

الأدلة:

استدل الحنفية بأدلة، منها:

الأول: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَةً قَطُّ إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ صَلَاهُمَا بِجَمْعٍ، وَصَلَةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا»^(٤).

المناقشة:

يناقش هذا بأن السنة ثبتت صحيحة صريحة في أنه ﷺ جمع في غير هذين الموضعين، كما تقدم في أدلة الجمهور.

فكلام ابن مسعود رضي الله عنه فيه النفي، والأحاديث الأخرى فيها إثبات، وكما تقرر فإن المثبت مقدم على النافي لكون معه زيادة علم^(٥).

الثاني: عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس في النوم تفريط،

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٢٦٧، وبدائع الصنائع ١/١٢٧.

(٢) نيل الأوطار ٣/٢٦١. إدارة الطباعة المنيرية.

(٣) فتح الباري ٢/٥٨٠.

(٤) أخرجه البخاري في الحج / باب متى يصلи الفجر بجمع (١٥٧٠)، ومسلم في الحج / باب استحباب زيادة التغليس بصلوة الفجر يوم النحر.. (٢٢٧٠)، وهذا لفظ مسلم.

(٥) المجموع ٤/٣٧٣.

إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبعها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها^(١).

المناقشة: يناقش هذا بأن الحديث ليس فيه نفي الجمع، أو تحريره أو إثباته فقط في عرفة ومزدلفة، بل فيه وجوب الإتيان بالصلاحة في وقتها، وهذا محل تسليم، ثم إن وقت الصالاتين المجموعتين عند وجود مسوغ الجمع يكون واحداً، فلا يكون فيه إخراج للصلاحة عن وقتها.

على أن مقتضى هذا النص أن يمنعوا الجمع ولو في عرفة ومزدلفة، فإن قالوا: ثبت هذا بالنص، أجبوا بثبوت النص أيضاً في غيرهما.

الثالث: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من جمع بين الصالاتين في وقت واحد فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر)^(٢).

المناقشة:

نوقشت هذا الحديث من وجهين:

الأول: أنه حديث ضعيف.

الثاني: أن الأحاديث الأخرى التي في الصحاح وغيرها ثبتت بمشروعية الجمع بين الصالاتين في وقت إحداهما، بشكل واضح جلي لا يدع مجالاً للشك وعدم الأخذ بها.

الرابع: أن الصلوات المفروضة عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها، والسفر أو المطر لا

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة / باب قضاء الصلاة الفائتة.. (١٠٩٩).

(٢) هكذا ذكره الحنفية في كتبهم، ولم أجده إلا عن ابن عباس رضي الله عنهما بقيد: (من غير عذر) أخرجه الترمذى في الصلاة / باب ما جاء في الجماعة بين الصالاتين (١٧٢) والبيهقي ٣ / ١٦٩، والحاكم في المستدرك المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليلات الذهبي في التلخيص ١ / ٤٠٩، وهو حديث ضعيف من رواية أبي سلمة يحيى بن خلف البصري، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حشن به، وحشن هو أبو علي الرحيبي، ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، ولما وثقه الحاكم تتبعه الذهبي بقوله: بل ضعفوه. انظر: تحفة الأشراف ٧ / ٩٨، والمستدرك ١ / ٤٠٩، والتحقيق في أحاديث الخلاف ١ / ٣١٦، وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع حديث رقم: (٥٥٤٦).

أثر لهما في تأخير الصلاة عن وقتها، أو تقديمها عن وقتها، فلا ينبغي أن يكون الحكم منوطاً بها.

المناقشة:

يناقش هذا بأن الجمع بين الصلاتين هو أداء للصلاحة في وقتها بموجب الدليل الشرعي، فليس في الجمع خروجٌ عن هذه النصوص، بل هو التزام بهما وبالسنة النبوية الصحيحة الصريرة، والذي أجاز الجمع في عرفة ومزدلفة – وقد جوزه بموجب ذلك – هو نفسه من أجاز الجمع في غيرهما، ولم يكن في كلا الموضعين خارجاً عن النصوص الموجبة لأداء الصلاة في وقتها.

كما أن السفر والمطر ثبت الدليل على كون الحكم منوطاً بهما، فليس في ذلك خروج عن الشريعة.

الخامس: القياس؛ وذلك أن العلماء اتفقوا على أنه لا يجمع بين العشاء والفجر، ولا بين الفجر والظهر، لاختصاص كل واحد منهما بوقت منصوص عليه شرعاً، فكذلك الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.

المناقشة:

يناقش هذا بأنه لا يجمع بين العشاء والفجر، ولا بين الفجر والظهر لعدم ورود النص بذلك، والأصل أداء كل صلاة في وقتها المحدد شرعاً، أما الظهر والعصر، والمغرب والعشاء فقد ثبت الجمع بينهما بالنص، فيقع هذا القياس مصادماً للنص.

الترجيح:

بعد النظر في القولين السابقين وأدلةهما تبين أن الراجح قول الجمهور للأئمة:
أولاً: قوة أداته، ووضوحها وجلاّؤها.

ثانياً: عدم سلامة أدلة قول الحنفية من المناقشة.

ثالثاً: ورود أدلة الحنفية على موضع تسليم، وهو أن الصلاة يجب أن تؤدى في وقتها الذي أوجبه الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وليس في الجمع خروج عن هذا الأصل، بل إن الصلاة المجموعة سواء تقديم أو تأخير هي صلاة أديت في وقتها

بمقتضى الدليل الشرعي، فمن جمع الصلاة بعد إن وجد مسْوَغ الجمع فقد التزم بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ.

رابعاً: أن هذا القول كما هو مقتضى النصوص، فهو كذلك القول المنسج مع مقاصد الشريعة، في يسرها وتحقيقها، ورفع الحرج، ودفع المشقة عن المكلفين.

* * *

المسألة الثانية، وهي الجمع للنازل:

الثاني من المسائل التي يؤثر الوطن والاستيطان فيها من مسائل هذا الباب، هو مسألة: ما إذا كان المسافر نازلا في البلد التي أرادها بسفره، وهو فيها ليس مواطنا ولا مستوطنا^(١)، فهل يجمع الصلاة فيها باعتباره مازال متلبسا بوصف السفر، أم يتم الصلاة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن النازل له أن يجمع بين الصlatين حال نزوله، وهو المشهور من مذهب مالك والشافعية والحنابلة واعتاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وجوزه الشيخ عبد العزيز بن باز وابن عثيمين رحمهم الله، وإن كان الأولى تركه عندهما^(٢).

القول الثاني: أن النازل ليس له الجمع بين الصلاتين، وإنما يشرع الجمع لمن جدّ به السير فقط، فإذا نزل انقطعت عنه هذه الرخصة، وهو روایة عن مالك، واعتاره ابن حزم، وذهب إليه بعض الحنابلة، واعتاره ابن القيم^(٣).

الأدلة:

استدل القائلون بمشروعية الجمع للنازل بالأتي:

أولاً: عن معاذ رضي الله عنه أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخَرَ الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا^(٤).

(١) هذا التقسيم الثنائي بين المسافر والمواطن أو المستوطن بناء على ما تقدم من كون الراجح هو هذا التقسيم الثنائي، انظر ص: (٨٩).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي / ١٥٨٥ ط. دار الكتب العلمية، والمذهب / ٤٢٥٣، ومعنى المحتاج / ١٥٣٠، المبدع / ٢١١٧، وكشف النقاع / ٢٦٢١، ومجموع فتاوى ابن باز / ١٢٢٩٧، والشرح الممتع / ٤٥٥٠، ٥٥٣، والجمع بين الصلاتين (١٩٤) وما بعدها.

(٣) المدونة الكبرى / ١٢٠٥، وموهاب الجليل / ٢١٥٤، وحاشية العدوبي / ١٣٣٧، والمحلبي / ٣١٧١، وزاد المعاد / ٣٤٦٣، وأحكام السفر في الشريعة الإسلامية (١٤٤) وما بعدها.

(٤) أخرجه مسلم في الفضائل / باب في معجزات النبي ﷺ (٤٢٢٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ظاهره أنه كان نازلا في خيمة في السفر، وأنه أخر الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمِيعاً، ثم دخل إلى بيته ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمِيعاً، فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل، وأما السائر فلا يقال: دخل وخرج بل نزل وركب... وهذا دليل على أنه عليه السلام كان يجمع أحياناً في السفر وأحياناً لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره»^(١).

ثانياً: حديث أبي جحيفة رضي الله عنه أنه أتى النبي صلوات الله عليه وسلم وهو نازل بمكة بالأبطح^(٢)، في حجة الوداع في قبة له حمراء من أدم، قال: «فخرج النبي صلوات الله عليه وسلم بالهاجرة عليه حلة حمراء، فتوضاً وأدَنَ بلال، ثم ركزت له عنزة فتقدَّم فصلى بهم بالبطحاء^(٣) الظهر ركعتين، والعصر ركعتين»^(٤).

قال النووي رحمه الله: «فيه دليل على القصر والجمع في السفر ، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى ، وأما من كان في وقت الأولى سائراً فالأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية»^(٥).

قال ابن عبد البر: «هذا أوضح دليل في الرد على من قال لا يجمع إلا من جدّ به

(١) مجموع الفتاوى ٢٤ / ٦٤.

(٢) الأبطح: كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح، قال ابن دريد: الأبطح والبطحاء الرمل المنبسط على وجه الأرض، وقال أبو زيد: الأبطح أثر المسيل ضيقاً كان أو واسعاً، والأبطح يضاف إلى مكة وإلى مني لأن المسافة بينه وبينهما واحدة وربما كان إلى مني أقرب وهو المحصب وهو خيفبني كنانة وقد قيل إنه ذو طوى وليس به. معجم البلدان ١ / ٧٤، وغيرها الحديث للخطابي ٢ / ١٦.

(٣) البطحاء: أصله المسيل الواسع فيه دقاق الحصى، وقال النضر: الأبطح والبطحاء بطن المياثة والتلعة والوادي وهو التراب السهل في بطونها مما قد جرته السيول، يقال: أتينا أبطح الوادي وبطحاء مثله، وهو ترابه وحصاه والسهل اللين والجمع الأبطح وقال بعضهم البطحاء كل موضع متسع، وهو موضع بعينه قريب من ذي قار. معجم البلدان ١ / ٤٤٦، وغيرها الحديث للخطابي ٢ / ١٦.

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء / باب استعمال فضل الوضوء.. (١٨١)، ومسلم في الصلاة / باب ستة المصلي (٧٧٩).

(٥) شرح النووي على مسلم ٤ / ٢٢١، وانظر: السفر وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة (٨٠) وما بعدها.

السِّيرُ، وَهُوَ قاطع لِلالتِّبَاسِ»^(١).

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ^(٢).

رابعاً: عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ^(٣).

وهذان الحديثان عامان في السفر، سواء كان راكباً سائراً أم نازلاً.

خامساً: أَنَّهُ إِذَا جَازَ الْجَمْعَ لِلْمَطَرِ وَنَحْوِهِ لِلْمُقِيمِ، فَجَوازُهُ لِلنَّازِلِ فِي السَّفَرِ مِنْ بَابِ أَوْلَى^(٤).

أدلة القول الثاني:

وَاسْتَدَلَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ لَا يُشَعِّرُ الْجَمْعُ لِلنَّازِلِ بِالْأَقِي:

أولاً: عَنْ تَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهمَا كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السِّيرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقَ وَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السِّيرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(٥).

ثانياً: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَةِ الظُّهُورِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(٦).

قال ابن القيم: «وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدِيهِ ﷺ الْجَمْعُ رَاكِبًا فِي سَفَرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَا الْجَمْعُ حَالٌ نَزْوَلَهُ أَيْضًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَجْمَعُ إِذَا جَدَ بِهِ السِّيرُ، وَإِذَا سَارَ عَقِيبَ

(١) نيل الأوطار / ٣ / ٢٦٢.

(٢) سبق تخرجه (١٦١).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة / باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١٠٤١).

(٤) الشرح الممتع / ٤ / ٥٥٣ - ٥٥٠.

(٥) أخرجه البخاري في الحج / باب المسافر إذا جد به السير.. (١٦٧٨)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر (١١٤٠).

(٦) أخرجه البخاري في الجمعة / باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١٠٤١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر (١١٤١).

الصلاحة كما ذكرنا في قصة تبوك، وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة؛ لأجل اتصال الوقوف»^(١).

وتناول هذه الأدلة بالأتي:

أولاً: كونه يأتي في الحديث أنه كان يجمع إذا جد به السير، فإن هذا لا ينفي أن يجمع وهو نازل، كما جاء هنا في الأحاديث السابقة، فليس في الأحاديث نفي الجمع وهو نازل، ولا النهي عنه، بل غاية ما فيها أن ناقلي هذه السنة من الصحابة رروا ما رأوه من حاله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ، ولم ينفوا غير هذه الحال.

ثانياً: أن حمل هذه السنة على حال من كان على ظهر السير فقط، أو جد به السير ينفي العمل بمدلول الأحاديث الأخرى الدالة على أنه يجمع في السفر مطلقاً، وقد جمع عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ في عرفة وهو نازل، وعلى تقدير أن هذا أفضل لاتصال الدعاء في يوم عرفة، وأنه يشق جمع الناس مرة أخرى، فإنه يدل صريحاً على المشروعية والجواز، ولم يقم من السنة ما يدل على النهي، أضف إلى ذلك جمعه وهو نازل بتبوك وبالطبع، مما يزيد هذا الجواز تأكيداً.

ثالثاً: على تقدير وجود تعارض بين نصوص القولين، فإن النصوص الدالة على جواز الجمع للنازل ناقلة عن الأصل، بينما الأحاديث الأخرى مبقية على الأصل، ومعلوم أن الناقل مقدم على المبقي على الأصل.

الدليل الرابع: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَزَّلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يجمع وهو نازل بمنى، مما يدل على عدم المشروعية^(٢).

المناقشة:

يناقش بأن هذا يدل على أنه يجوز ترك الجمع للنازل، ولا يدل على تحريم الجمع أو نفيه وعدم مشروعيته، فهو لا يزيد عن كونه فعلاً، وترك الفعل لا يدل على التحريم ولا حتى الكراهة، كما أن الفعل مجرد لا يدل على الوجوب.

(١) زاد المعاد / ٤٦٣.

(٢) الشرح الممتع / ٤٥٥١.

الترجح:

يترجح القول الأول القائل بجواز الجمع للنازل، وسواء كان جاداً بالسير أم غير جاد؛ وذلك لقوة أدالته، وعدم سلامة أدلة القول الآخر من المناقشات.

إلا أنه بالنظر في السنة الصحيحة نجد أن النبي ﷺ لم يكن يداوم على الجمع وهو نازل، بل المنقول عنه إنما هو أفراد ومرات قليلة، مما يدل على أن الأولى لمن كان نازلاً أن يؤدي كل صلاة في وقتها، إلا من حرج، وجواز ذلك يجب أن يقيد بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، فمن جمع وهو نازل أصاب السنة، ولم يجز الإنكار عليه، ومن ترك الجمع كان أقرب إلى الصواب، وموافقة الأدلة العامة الموجبة للإتيان بكل صلاة في وقتها، والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب الثالث

اشترط الاستيطان للجمعة

مَهِيَّدْ

للحجامة شروط وجوب، وشروط صحة، وفي كل منها ما هو متفق عليه ويختلف فيه، والذي يتصل بموضوعنا اشتراط الاستيطان لوجوب الجمعة والخلاف فيه، وقبل ذكر الخلاف في هذه المسألة يحسن الوقوف على ما ذكره فقهاء الشافعية في أقسام الناس في الجمعة، وهو كالتالي:

الأول: من تلزمه وتنعقد به، وهو الذكر الحر البالغ العاقل المستوطن الذي لا عذر له.

الثاني: من تنعقد به ولا تلزمه وهو المريض، والممرض، ومن في طريقه مطر ونحوهم من المعذورين.

الثالث: من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه، وهو المجنون والمغمى عليه وكذا المميز والعبد والمسافر والمرأة.

الرابع: من لا تلزمه وتنعقد به، وهو من له عذر من أعدارها غير السفر.

الخامس: من لا تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد.

السادس: من تلزمه وتصح منه، وفي انعقادها به خلاف، وهو المقيم غير المستوطن، ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب، أصحهما: لا تنعقد به^(١).

وأثر الوطن والاستيطان في هذا المبحث على حد سواء، أي سواء كان مواطننا أصلياً أم كان مستوطناً، فمتى أخذ حكم المواطن دخل في المقصود بهذا المبحث.

وقد اختلف أهل العلم في اشتراط الاستيطان لوجوب الجمعة على قولين:

القول الأول: أن الاستيطان من شروط صحة صلاة الجمعة، فلا تصح الجمعة بالمسافر ولا تنعقد به، فلا يكمل به نصابها، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية

(١) المجموع ٤/٥٠٣، وأسنى المطالب ١/٢٥٠، وحاشية الجمل ٢/٢١.

والشافعية والحنابلة^(١).

الأدلة:

واستدلوا بالأئمّة:

أولاً: أن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلّى الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة، فصلّى الظهر والعصر، وجمع بينهما، ولم يصلّ جمعة. ففي حجة الوداع في حديث جابر رضي الله عنه: (ثُمَّ أَذَنَ بِلَامُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) ^(٢).

والحديث صريح في أنه ﷺ صلّى الظهر، ولم يصلّ الجمعة، ولو كانت الجمعة تلزم المسافر لصلاحتها الجمعة، كما أنه ﷺ لم يجهر فيها مما ينفي كونها صلاة الجمعة، والخطبة كانت للنسك، وليس للجمعة، ولذلك تشرع خطبة عرفة ولو في غير يوم الجمعة بإجماع المسلمين.

ثانياً: عن جابر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: (من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض، أو مسافر، أو امرأة، أو صبي، أو مملوك، فمن استغنى بهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد) ^(٣).

المناقشة: نوّقش هذا الأثر بأنه ضعيف، لم يثبت بسند صحيح عن رسول الله ﷺ.

ثالثاً: أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، كانوا يسافرون للحج وغیره فلم يصلّ أحد منهم الجمعة في سفره.

رابعاً: أن البدو الذين كانوا حول المدينة لم يؤمّروا بها، ولا قبائل البادية ممن أسلموها، ولا أقاموها، ولو أقاموها لنقل ذلك.

خامساً: أن هذا هو المروي عن السلف.

(١) كفاية الطالب الرباني / ١، ٣٢٩، وشرح الخرشفي / ٢، ٧٤، ونهاية المحتاج / ٢، ٣٠٦، وحاشية قليوبى وعميرة / ١، ٣١٨، والفروع / ٢، ٩٦، وكشف النقاع / ٢، ٢٧.

(٢) أخرجه مسلم في الحج / باب حجة النبي ﷺ (٢١٣٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه / ٢، ٣، والبيهقي في شعب الإيمان / ٣، ١٠٥، والأثر ضعفه الألباني في مشكاة المصايح / ١، ٣٠٩.

فأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجتمع^(١).
وعن الحسن أن عبد الرحمن بن سمرة شتى بقابل شتوة أو شتوتين لا يجمع
ويصلب ركعتين^(٢).

وقال ابن عمر رضي الله عنه: «لا جمعة على مسافر»^(٣).
وقال إبراهيم: «كان أصحابنا يغزون، فيقيمون السنة أو نحو ذلك يقتصرن الصلاة،
ولا يجتمعون»^(٤).

قال ابن قدامة رحمه الله: «وهذا إجماع مع السنّة الثابتة فيه، فلا يسوغ مخالفته»^(٥).
القول الثاني: انعقاد الجمعة بالمسافر، وهو المشهور من مذهب الحنفية، واختاره
ابن حزم^(٦).
الأدلة:

واستدلوا بالآتي:
أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة-٩].
قال علي رضي الله عنه: «هذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر، ولا عبد بغير
نصّ من رسول الله ﷺ»^(٧).

المناقشة:

يناقش هذا من وجهين:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ١٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٤٤٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣ / ١٨٤، وعبد الرزاق في المصنف ٣ / ١٧٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ١٤، وصححه في التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل
٩٥).

(٥) المغني ٢ / ١٣٨.

(٦) حاشية ابن عابدين ١ / ٥٤٨.

(٧) المحتوى ٥ / ٥١.

الأول: أن الآية عامة، وقد قامت أدلة السنة على تخصيصها.

الثاني: أن هذا في غير محل التزاع، فنحن نسلم أن المسافر تجب عليه الجمعة إذا سمع النداء وووجد من المستوطنين من تعقد بهم الجمعة، فتوجب عليه تبعاً لهم، ولكن التزاع في أمر آخر، وهو هل يلزم المسافرين الاجتماع لإقامة الجمعة، وهل إذا لم يوجد إلا جماعة مسافرون، فهل تعقد بهم الجمعة؟ وهذا أمر غير ما ورد عليه دليهم.

ثانياً: أدلة وجوب الجمعة من السنة، وأحاديث الفضل في حضورها.

وتناقش بما سبق من كونها عامة قامت الأدلة على تخصيصها.

ثالثاً: القياس على الجماعة، فإذا كان تلزمها الجماعة، فالجمعة أولى.

المناقشة:

يناقش هذا بأنه قياس في مقابلة النصوص الصريحة، والقياس الذي يقابل النص فاسد الاعتبار، على أننا نوجب الجمعة على المسافر إذا سمع النداء، ولا يعني هذا انعقادها به، والبحث في الأخير، وليس في وجوبها عليه.

الترجمة:

الذي يترجح قول الجمهور القائل بعدم وجوب الجمعة على المسافر، وعدم انعقادها به، وإن كانت تجب عليه بغيره من المستوطنين، للآتي:
أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: كون أدلة قول الحففة لا تخلو من المناقضة القوية المبطلة للعمل بها.

ثالثاً: أن أدلة الحففة في وجوب الجمعة على المسافر، وهذا مُسلّم، وكلامنا في انعقادها به، ووجوب اجتماع جماعة المسافرين لل الجمعة، فهي غير واردة على محل التزاع.

تبنيه:

هذا الخلاف في وجوب الاجتماع لل الجمعة لمن لم يستوطن، بمعنى إن كان جماعة في بادية ليست محل للاستيطان، فإنه لا يجب عليهم الاجتماع لل الجمعة، ولو صلوهـما

الجمعة لم تجزئهم عن الظهر، وكذا إذا كان جماعة مسافرون في طريقهم أو نزلوا في بلد ليسوا من أهله، وليسوا مستوطنين فيه، فإنه لا يجب عليهم الاجتماع لإقامة الجمعة؛ لما تقدم، أما إذا كانوا يسمعون الجمعة في المكان الذي تجتمع فيه، فإن الواجب عليهم الحضور، ويلبون النداء، عملاً بعموم النصوص الدالة على وجوب حضور الجمعة، وهذا يعني أنه إذا أقامها من تصح إقامتها لزمه تبعاً لغيره، لكن لا يحسب من العدد المشروط عند من اشترط العدد^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «أما المسافر في بلد تقام فيه الجمعة، كما لو مرّ إنسان في السفر بيده، ودخل فيه ليقيل، ويستمر في سيره بعد الظهر، فإنها تلزمـه الجمعة لعموم قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة-٩]، وهذا عام، ولم نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم الذين يغدون على رسول الله ﷺ ويبقون إلى يوم الجمعة يتذمرون صلاة الجمعة، بل إن ظاهر السنة أنهم يصلون مع النبي ﷺ^(٢).

* * *

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٥٤٦، ٥٤٣، وجواهر الإكليل ١/٩٢، وروضـة الطالـين ٢/٣٨، والمـغني ٢/٣٢٧، والـشرح المـمـتع ٥/١٢.

(٢) الشرح الممـتع ٥/١٢.

المطلب الرابع

اشتراط الاستيطان للعبيد

اختلاف أهل العلم في اشتراط الاستيطان لصلوة العبيد على قولين^(١):
 القول الأول: أن الاستيطان شرط للتکلیف بصلوة العبيد، فإذا دخل المسافر
 وطنه الأصلي کلف بها كما في الجمعة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية
 والمالكية والحنابلة، و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).
 الأدلة:

استدلوا بالآتي:
 أولاً: أن النبي ﷺ لم يصل العيد في حجة الوداع يوم النحر، وقد كان مسافرا، فدل
 على أن المسافر لا يشرع له صلاة العيد، وكذا سكان البداية^(٣).
 ثانياً: آثار عن السلف، ومنها:

- عن علي رضي الله عنه قال: «لا جمعة، ولا تشریق^(٤) إلا في مصر جامع»^(٥).
 - قال الزهرى: «لا صلاة فطر ولا أضحى على مسافر»^(٦).

(١) قال ابن رشد: «والسبب في هذا الاختلاف اختلافهم في قياسها على الجمعة، فمن قاسها على الجمعة كان مذهبها فيها على مذهبها في الجمعة، ومن لم يقسها رأى أن الأصل هو أن كل مكلف مخاطب بها، حتى يثبت استثناؤه من الخطاب». بداية المجتهد ١ / ١٧٤.

(٢) المبسوط ٢ / ٣٨، وبدائع الصنائع ١ / ٢٧٥، والتاج والإكيليل ٢ / ٥٧١، وحاشية العدوى على الفتح الربانى ١ / ٣٨٩، والمغني ٢ / ٢٤٥، والفروع ٢ / ١٣٧، والفتاوی الكبرى ٣ / ٣٥٧.

(٣) قال الصناعي: «وقد وهم ابن حزم فقال: إنه ﷺ صلاها في حجته وغلوطه العلماء». سبل السلام ١ / ٤٣٨.

(٤) التشریق أي: صلاة العيد، مأخوذ من شروق الشمس؛ لأن ذلك وقتها. قال أبو عبيدة: «يعنى أنه لا صلاة يوم العيد، ولا جمعة إلا على أهل الأمصار؛ وإنما سميت صلاة العيد تشریقا لإشراق الشمس وهو إضاءتها لأن ذلك وقتها، يقال: شرقت الشمس - إذا طلت شروقا، وأشرقت إشراقا - إذا أضاءت، قال: وأخبرني الأصممي عن شعبة قال قال لي سماك بن حرب في يوم عيد: اذهب بنا إلى المشرق - يعني المصلى». غريب الحديث لأبي عبيدة ٣ / ٤٥٢، وانظر: النهاية في غريب الأثر ٢ / ١١٤٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ١٠، وعبد الرزاق في السنن ٣ / ١٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣ / ١٧٩، وصححه الحافظ في فتح الباري ٢ / ٤٥٧، والبلدر العيني في عمدة القاري ٦ / ١٨٨.

(٦) ذكره ابن رشد في بداية المجتهد ١ / ١٧٤، ولم أقف عليه في كتب السنة.

المناقشة:

نوقشت هذه الآثار من وجهين:

الأول: أنه لا حُجة في قول أحد غير رسول الله ﷺ^(١).

الجواب:

يجب عن ذلك بأن هذه الآثار لم تستقل بالحجّة، بل حصل بها استثناء في الحكم، والحجّة في فعل رسول الله ﷺ^(٢).

الثاني: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمر رجلاً أن يصلّي بضعفة الناس أربع ركعات في المسجد يوم العيد^(٣).

قال ابن رجب: «تشبيهًا لصلاتها بصلوة من تفوته الجمعة»^(٤).

الجواب:

أجيب عن هذا الأثر بأنه ضعيف.

وعلى تقدير صحته فالحجّة في فعل رسول الله ﷺ، وليس في فعل أحد من الناس.

القول الثاني: أن العيدين لا يشترط لها سوى التكليف، وهو المشهور من مذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد، وقال به ابن حزم^(٥).

الأدلة:

واستدلوا بالأقوى:

أولاً: عموم الأدلة الدالة على مشروعية صلاة العيدين للمسلمين، فيدخل فيها

(١) المحملي .٨٦ / ٥

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٣١٠، وضعفه ابن التركماني كما في الجوهر النقي، قال: «في سنده أبو قيس هو الأودي». قال البيهقي في باب لا نكاح إلا بولي: مختلف في عدالته، وقال في باب مس الفرج بظاهر الكف: لا يحتج بحديثه قاله ابن حنبل، وفي سنده أيضاً عاصم بن علي خرج له في الصحيح ولكن ابن معين قال عنه: لا شيء، وفي رواية: كذاب ابن كذاب». الجوهر النقي ٣ / ٣١٠.

(٣) فتح الباري ٧ / ٧٨

(٤) الأم ١ / ٢٧٧، وتحفة المحتاج ٣ / ٤٠، والمغني ٢ / ٢٤٥، والفروع ٢ / ١٣٧، والمحملي ٥ / ٨٧

المسافر وغيره، ك الحديث أَم عطية رضي الله عنها قالت: «أُمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين»^(١).

ثانياً: أن النبي ﷺ واظب عليها حتى مات، ولم يتركها مرة واحدة، وهذا مع كونها شرعت على وجه الاجتماع، مما يعني تأكدها على عموم المسلمين^(٢).

المناقشة:

يناقش هذا بأنه قد قام الدليل المخصص لهذه الأدلة العامة، فإن النبي ﷺ لم يصل العيد في حجة الوداع، مع كونه مسافرا.

الترجمي:

يترجح القول الأول لصراحة دليله، وكونه مخصوصاً صريحاً للدليل الشافعية، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري في الحيض / باب شهود الحائض العيدين .. (٣١٣)، ومسلم في صلاة العيدين / باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين .. (١٤٧٣).

(٢) بناء على هذا وقع الخلاف بين أهل العلم في حكم صلاة العيدين، بين قائل بالوجوب كما هو المشهور من مذهب الحنفية، وسائل بالسننية المؤكدة، كما هو المشهور من مذهب المالكية والشافعية، وسائل: إنها فرض كفاية، كما هو المشهور من مذهب الحنابلة.

انظر: الهدایة / ٦٠ ، وبدائع الصنائع / ١ ، ٢٧٤، ٢٧٥ ، والمجموع / ٥ ، ٣ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج / ٢ ، ٩٢ ، وجواهر الإكيليل شرح مختصر خليل / ١ ، ١٠١ ، والمغني / ٢ ، ٣٠٤ .

المبحث الثالث

أثر الوطن والاستيطان في الجنائز

وفيه مطلبان

المطلب الأول

نقل الميت إلى وطنه الأصلي

تصوير المسألة:

في كثير من الأحيان يتواجد الشخص في غير وطنه الأصلي، ثم توافيه المنية، وهو في ذلك البلد، وفي أكثر الأحيان يبادر أهل البلد الثاني بدفنه فيه، وأحياناً يُطالب بنقل الميت إلى موطنه الأصلي، إما أهله وخواصه أو هو يوصي بذلك، أو يوصي بالدفن بعيداً عن الوطن الأصلي، كأن يوصي بالدفن في مكة أو المدينة لشرفهما، ونحوه.

و قبل الشروع في بيان حكم هذه المسألة، أحب التنبيه على أن هناك بعض المواضع

محل اتفاق، وهي:

أولاً: لا يجوز نقل الميت إذا أدى ذلك إلى هتك حرمته أو تغيير جثته، كما لو كان النقل لفترة طويلة وسيُسبِّب ذلك تغير جثة الميت، فلا يجوز النقل ويجب أن يدفن في محله.

ثانياً: لا يجوز نقل الشهداء، ويجب دفهم في مواضعهم، وقد حكى الاتفاق على ذلك، مستدلين بحديث جابر رضي الله عنه أن شهداء أحد نُقلوا إلى المدينة، فأمر النبي ﷺ بأن يردوا إلى مضاجعهم، فرُدُوا إلى الأماكن التي استشهدوا فيها، وأن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم»^(١).

ثالثاً: يجوز نقل الميت للضرورة، كما لو مات في بلاد الكفار وخشى على هذا الميت من أن يعيث الكفار بجثته بالتمثيل أو بالتحريق أو بالقطع أو البيع ونحو ذلك^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٣٦٥٣) والترمذى في الجهاد / باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله (١٦٣٩)، وأبو داود في الجنائز / باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك (٢٧٥٢)، وابن ماجه في الجنائز / باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفهم (١٥٠٥)، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، والحديث حسنة الهيثمى في مجمع الزوائد ٣ / ١٦٠، وصححه الألبانى كما في صحيح وضعيف سنن الترمذى رقم (١٧١٧).

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٦١٠، وجواهر الإكليل ١ / ١١١، وروضة الطالبين ٢ / ١٢٠، ١٣١، وحاشية قليوبى ١ / ٣٣٩، والمغنى ٢ / ٥٣٢، ٥٣١، ٥٠٩.

وفي سوى هذه الموضع فالحكم يختلف، وهو لا يخلو من حالين:

الحال الأولى:

أن يكون النقل قبل الدفن.

الحال الثانية:

أن يكون النقل بعد الدفن.

أما الحال الأولى، وهو ما كان قبل الدفن، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة

أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية أن نقل الميت مكروه، إلا لمسافة يسيرة كالميلين، أما

ما عدا ذلك فإنه لا ينقل، وهو أضيق المذاهب في هذه المسألة^(١).

القول الثاني: أن النقل جائز، حتى قالوا: بعد دفنه ينبعش وينقل، وهو مذهب المالكية

والحنابلة^(٢).

إلا أن المالكية اشترطوا لهذا الشروط الآتية:

- أن لا ينفجر حال نقله.

- أن لا تنتهك حرمته.

- وأن يكون لمصلحة، كأن يخاف عليه أن يأكله البحر، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه، أو ليُدفن بين أهله، أو لأجل قرب زيارة أهله، أو دفن من أسلم بمقدمة الكفار، فيتدارك بإخراجه منها، ودفنه في مقبرة المسلمين، فإن تخلف شرط من هذه

الشروط الثلاثة كان النقل حراماً.

الأدلة:

أولاً: أن موسى عليه السلام لما حضرته الوفاة سأله الله أن يدنيه من الأرض

المقدسة رمية حجر^(٣).

(١) البحر الرائق ٢/٢١٠، وحاشية ابن عابدين ١/٦٠٢، والجوهرة التبرة ١/١٠٩.

(٢) شرح الررقاني ٢/١٠٢، وجواهر الإكيل ١/١١١، والمغني ٢/٥٠٩، والفروع ٢/٢٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز / باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها (١٢٥٣)، ومسلم في الفضائل / باب من فضائل موسى عليه السلام (٤٣٧٤).

المناقشة: نوقيع هذا بأنها مسافة قصيرة، وهذا ليس محل نزاع.

ثانياً: أن يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل إلى الشام^(١).

ثالثاً: أن موسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعدهما أتى عليه زمان من مصر إلى الشام ليكون مع آبائه^(٢).

المناقشة: نوقيع هذا بأنه شرع من قبلنا، ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا^(٣).

رابعاً: أن سعيد بن زيد رضي الله عنه توفي بالعقبة ونقل إلى المدينة^(٤).

خامساً: عن عبد الله بن أبي مليكة رحمه الله قال: «توفي عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما بالحبشة، فحمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة رضي الله تعالى عنها أتت قبره، ثم قالت: «والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك»^(٥).

سادساً: عن سعيد بن عبد العزيز قال: لما قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه حملوه ليدفنه مع رسول الله ﷺ^(٦).

قال في عون المعبود بعد أن ساق هذه الآثار: «وفي هذه الآثار جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل»^(٧).

المناقشة: نوقيع هذه الآثار من وجهين:

الأول: أنها آثار ضعيفة.

(١) ذكره في تبيين الحقائق ١/٢٤٦، وفي فتح القدير ٢/١٤١، ولم أقف عليه مستنداً.

(٢) ذكره في تبيين الحقائق ١/٢٤٦، وفي فتح القدير ٢/١٤١، ولم أقف عليه مستنداً.

(٣) فتح القدير ٢/١٠٢، ١٠١.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة ٣/١٠٤.

(٥) أخرجه الترمذى في الجنائز / باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٩٧٥)، وعبد الرزاق في المصنف ٣/٥١٧، ٥١٨، وضعفه الألبانى في صحيح وضعيف سنن الترمذى برقم (١٠٥٥).

(٦) عزاه السيوطي إلى ابن عساكر كما في تاريخ الخلفاء ١/١٥٥.

(٧) عون المعبود ٨/٣١٠.

الثاني: على التسليم بصحتها وثبوتها والقول بمقتضها، فإنها تحمل على المسافة القرية.

سابعاً: أن ذلك أخفٌ لمؤنته، وأسلم له من التغيير، وأما إن كان فيه غرض صحيح جاز.

القول الثالث: التفصيل، فإن كان بلد مقدس فإنه جائز، وإن كان لغير بلد مقدس فإنه يحرم، وهو المشهور من مذهب الشافعية^(١).

الترجح:

بعد النظر في هذه المسألة والأقوال فيها، وبعد عرض أدلة كل قول، يترجح أن هذه المسألة فيها التفصيل الآتي:

أولاً: إذا كانت المسافة التي ينقل منها الميت يسيرة، والنقل إلى وطنه الأصلي، فالظهور أن هذا جائز ولا بأس به، عملاً بالأثار الواردة في هذا الباب.

أضف إلى ذلك أن هذا ليس فيه إيذاء للميت، مع كون المتقرر أن يدفن مع أهله وأقاربه أولى، لما في ذلك من تسهيل الزيارة، وأبعد لاندراس قبورهم، ويعضده قوله ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون وعلم قبره: (أدفن إلية من مات من أهلي)^(٢).

ثانياً: إذا مات في بلاد الكفار وأوصى أن ينقل، أو اختار أولياؤه أن ينقل إلى بلد المسلمين، فأياضًا هذا جائز ولا بأس به؛ لأن هذا غرض صحيح.

وأما ما عدا ذلك، كالنقل لفضيلة المكان ونحوه، فالذي يظهر أنه لا يجوز للآتي:
أولاً: أنه لم يرد أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينقلون موتاهم، لم يرد النقل إلا في الشهداء فقط، وإنما نقلوهم لكي يُدفَنوا مع المسلمين في البقيع، ولم يرد أن النبي ﷺ أمر بأن ينقل من مات في المدينة إلى مكة، مع أن مكة أفضل من المدينة، أو أن من مات خارج المدينة ينقل إلى المدينة أو ينقل إلى مكة.

(١) روضة الطالبين ٢/١٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز / باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلّم (٢٧٩١)، والحديث حسنة الحافظ في تلخيص الحبير ٢ / ١٣٣، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٨ / ٦٧.

ثانياً: أن السنة هي المسارعة في تجهيز الميت وتكتفيه والصلة عليه ودفنه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)^(١)، ومعلوم ما في النقل من تأخير لهذه السنة وتعطيلها.

ثالثاً: أن النقل إذا كان من مسافة بعيدة قد يكون فيه إيذاء وضرر للميت، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: (كسر عظم الميت ككسره حيًّا)^(٢).

رابعاً: أن النقل في كثير من الأحيان يكون فيه مشقة لمن يقوم بالنقل، ولأولياء الميت، والمشقة تكون مالية أو نظامية وغيره، مع عدم وجود المسوغ القوي لهذا الفعل. والله تعالى أعلم.

أما الحال الثانية، وهي نقل الميت بعد الدفن:

فقد خالف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز نبش القبر من أجل نقل الميت إلى مكان آخر، إلا أن المالكية أجازوا نقله بالشروط السابقة، أو لضرورة، ووافقهم الشافعية في ذلك فقالوا بجواز نقله لضرورة، كما لو دفن دون أن يغسل، ما لم يكن من الشهداء، أو يُدفن في أرض أو ثوب مخصوصين مثلًا^(٣).

الدليل:

استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (كسر عظم الميت ككسره حيًّا).

(١) أخرجه البخاري في الجنائز / باب السرعة بالجنائز.. (١٢٣١)، ومسلم في الجنائز / باب الإسراع بالجنائز (١٥٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١٧٢) وأبو داود في الجنائز / باب في الحفار يجد العظم.. (٢٧٩٢)، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز / باب في النهي عن كسر عظام الميت (١٦٠٥)، وحسنة الألباني في مشكاة المصابيح ٣٨٦/١، وأشار في أنسى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، إلا أن ابنقطان وابن دقيق العيد حسناته ٢١٥/١.

(٣) فتح القدير / ٢ - ١٠١ - ١٠٢، وحاشية ابن عابدين / ١ - ٦٠٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٩، وحاشية الصاوي / ١ - ٥٧٨، ومغني المحتاج / ١ - ٣٦٦، وحاشية قليوبي وعميرة / ١ - ٤١٣.

ومعلوم أن نيش القبر بعد إغلاقه فيه إهدار لكرامة الإنسان، وغالبًا ما يؤدي ذلك إلى كسر عظام الميت.

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز نيش القبر لنقل الميت ودفنه في بقعة خير من بقعته التي دفن فيها، كمجاورة صالح لتعود عليه بركته، أو لإفراده في قبر واحد عنمن دفن معه، أو لتحسين كفنه، ونحوه^(١).

الأدلة:

أولاً: قول جابر رضي الله عنه: «دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجهه فجعلته في قبر على حدة»^(٢).

المناقشة:

يناقش هذا بأنه فعل صحابي واجتهاد منه، وليس في هذا ما يدل على المشروعية والجواز، فيعرض مثل هذا على أدلة الشرع، فما وافقها أخذ به، وما لا لم يعمل به، وليس في أدلة الشرع ما يشهد لهذا.

ثانياً: أن سعيد بن زيد رضي الله عنهم مات بالعقيق فحمل إلى المدينة، ودفن بها^(٣).

ثالثاً: عن قال سفيان بن عيينة رحمه الله: «مات ابن عمر رضي الله عنهم ههنا، وأوصى أن لا يدفنها هنا، وأن يدفن بسرف»^(٤).

المناقشة:

يناقش هذان الأثران بأنهما قبل الدفن، وهذا قد يُسلّم، أما بعد الدفن فليس في هذه الآثار ما يدل على جوازه.

الترجح:

بعد النظر في أقوال هذه المسألة وأدلتها، يترجح قول الجمهور بالمنع من نقل

(١) كشاف القناع / ٢، ١٤٢، ٨٦، وشرح متهى الإرادات / ١، ٣٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز / باب هل يخرج الميت من القبر.. (١٢٦٥).

(٣) سبق تخريجه (١٨٥).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط / ٥، ٤٦٤.

الميت بعد دفنه، إلا لمصلحة أو ضرورة شرعية، وذلك لوجاهة هذا القول وقوه دليله، وورود المناقشة على أدلة القول الآخر، مع كونه أبعد من فعل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، مع ما في ذلك من الشرور والآثام التي قد تترتب عليه؛ لذا كان القول بالمنع أقوى، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

الصلاحة على الميت إذا وجد في غير دار الإسلام

مَهْبِتُكَ

في كثير من الأحيان، وخاصة في العصور المتأخرة كثُر السفر إلى غير بلاد الإسلام، وأيًّا كان الغرض، للتعليم أو السياحة أو الاتجار، ونحوه، فإنه في حال ما إذا توفي الشخص في غير بلاد الإسلام، فإنما أن يكون في البلد مقابر خاصة بال المسلمين، وإنما أن لا يوجد، فإذا وجد فلا إشكال في جواز الدفن، وتقدم أن يجوز نقله للضرورة.

أما إذا لم يوجد مقابر خاصة بال المسلمين، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز دفنه في مقابر الكفار، إلا للضرورة، لأن لا يستطيع أهله أو خاصته نقله إلى وطنه الأصلي أو إلى بلد مسلم آخر، لعدم القدرة المالية، أو لصعوبة إجراءات النقل، أو لعدم وجود بلد مسلم يقبل جثمانه، ونحو ذلك، وهذا ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي^(١).

كما نص الشافعية والحنابلة على أنه إذا مات المسلم في بلاد الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له، قال البهوقى: «تسوية قبر المسلم بالأرض وإخفاؤه بدار الحرب أولى من إظهاره وتسويمه؛ خوفاً من أن يتبش فيمثل به»^(٢).

إلا أن هذا ظاهر في بلاد الحرب، أما مع العهد والأمان ونحوه، وعدم ما ذكره الفقهاء، من الخشية من أن يتبش قبره ويمثل به، فالأخطر أن لا حاجة له.

أثر الوطن في الصلاة على الميت في غير دار الإسلام:

المقصود بهذا البحث هو ما إذا وجد ميت بغير بلاد الإسلام، وليس عليه علامات الإسلام أو الكفر، فهل يصلى عليه باعتبار كون الأصل الإسلام، أو لا يصلى اعتباراً بغلبة الوطن أو الدار الذي وجد فيها؟

(١) حاشية ابن عابدين ١/٥٩٩ ط. المطبعة العربية باكستان، ومنح الجليل ١/٥٠١، وروضة الطالبين ٢/١٤٢، وشرح متنه الإرادات ١/٢٥٧، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣-٢/١٤٠٠، والمسائل الفقهية المتعلقة بالمعتربين ١٥).

(٢) روضة الطالبين ٢/١٣٧، ١٣٦، وكشاف القناع ٢/١٣٨.

وكذا إذا اختلط جماعة كفار ب المسلمين بوطن غير مسلم، فهل يصلى على الجميع أو يترك الجميع؟

أما في المسألة الأولى، فالآمنت بغير دار الإسلام لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن توجد عليه علامات الإسلام فهذا يصلى عليه بلا خلاف.

الثانية: أن توجد عليه علامات الكفر، فلا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين بلا خلاف.

الثالثة: ألا توجد عليه علامة الإسلام ولا الكفر، ففيه خلاف على قولين:

القول الأول: أن يغلب حكم الدار، فلا يصلى عليه تبعاً لدار الكفر، وهو المشهور من مذهب الحنفية، والظاهر عند الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة^(١).

ودليلهم: أن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلهما يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل.

القول الثاني: التفصيل، فإن وجد في دار كفار ولا مسلم فيها فكافر، وإن وجد فيها مسلم فمسلم، وهو القول الصحيح من أقوال الشافعية^(٢).

ودليلهم: تغليباً لحكم الإسلام، باعتباره الأصل، وأن كل إنسان يولد على الفطرة.

الترجيح:

الذي يترجح القول الأول، وأن من وجد في دار الكفر وليس عليه ما يدل على إسلامه، فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقوم الدليل على ذلك، ولا يكتفى بمجرد وجود بعض المسلمين، إلا إن غلب وجودهم في هذا المكان، فإن هذا قد يغير الحكم بحسب غلبة المسلمين على المكان، أما إن كان وجود المسلمين فيها على وجه الندرة فإنه لا يعني غلبة الحكم لهم، وعليه فلا وجاه للحكم بإسلامه اكتفاء بذلك، بل يحكم بكافر تغليباً للدار، إذ الأصل فيمن وجد في دار الكفر أنه كافر حتى يثبت ما

(١) فتح القدير ٣٤٨ / ٣، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٣٢، والمغني ٢ / ٤٠٤، والشرح الكبير ٢ / ٣٥٨، وانظر: قواعد ابن رجب - القاعدة التاسعة والخمسين.

(٢) تحفة المحتاج ٣ / ١٦١، وحاشية البجيرمي على المنهج ١ / ٤٨٦.

يوجب الحكم بإسلامه.

المسألة الثانية:

الاختلاط بين المسلمين والكافر في بلاد الكفر يكون على وجه كبير، ويعد من النوازل في العصر الحديث، وكان نتيجة طبيعية لزحف أعداد كبيرة من المسلمين إلى دور الكفر، ومعلوم أنه قد يقع حادث أو ينهار مبني ونحوه، ويجمع عدداً من المسلمين والكافر، وحيثند إما أن يتميز المسلمون عن الكفار، وإما لا يتميز بعضهم عن بعض. والحكم في ذلك أنه في حال ما إذا أمكن تمييز موته المسلمين عن موته الكفار بالعلامة فإنهم يميزون ويصلى عليهم، ويجب دفنهم في مقابر المسلمين، إلا للضرورة فيدفنون في مقابر الكفار.

وإن لم يمكن التمييز، فقد وقع خلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصلى عليهم بكل حال، ترجيحاً للمسلمين على الكافرين، وينوي من يصلى عليهم المسلمين لأنه لو قدر على التمييز فعلاً فعل فإذا عجز عنه ميز بالنية، وهو مذهب جمهور المالكية الشافعية والحنابلة^(١).

الأدلة:

أولاً: أن الصلاة على المسلمين واجبة، ولا طريق إليها هنا إلا بالصلاحة على الجميع.

ثانياً: أنه أمكن الصلاة على المسلمين من غير ضرر، فوجب المصير إليها، كما لو كانت الغلبة للمسلمين، فإذا جاز الصلاة والدعاء للأكثر باعتبار أنهم أغلب، فكذلك للأقل.

القول الثاني: العمل بالغلبة، فإن كانت الغلبة للمسلمين يغسلوا ويصلى عليهم، إلا من عرف بعينه أنه كافر، وإن كانت الغلبة لموته الكفار فلا يصلى عليهم إلا من عرف أنه

(١) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٥٧٥، ٥٢٥، ومنح الجليل ١/٣، والتاج والإكليل ٧١/٣، والحاوي الكبير ٣/٨٢، ونهاية المحتاج ٣/٢٤، وحاشيتي قليوبى وعميرة ١/٤٠٧، والمغني ٢/٤٠٤، وكشاف القناع ٢/١٢٥.

مسلم بالسيما، فإذا استويا لم يصلّ عليهم، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية^(١).
الأدلة:

أولاً: أن العبرة للغالب، والمغلوب ساقط الاعتبار بمقابلته، فلا يظهر حكمه مع
الغالب.

ثانياً: القياس على ما لو وجد ميت في دار الإسلام، فكما أنه يصلى عليه، وإن
احتمل أن يكون كافراً؛ لأن الغلبة في دار الإسلام للمسلمين، وكذلك لو وجد ميت في
دار الحرب فإنه لا يصلى عليه، وإن احتمل أن يكون مسلماً؛ لأن الغلبة في دار الحرب
للكفار.

فكذلك إذا كانت الغلبة للمسلمين جعل من حيث الحكم كأن الكل مسلمون
فيصلى عليهم، لكن ينون بالدعاء المسلمين؛ لأنه لو أمكن التمييز حقيقة يجب التمييز
حقيقة، فإذا تعدد التمييز حقيقة وأمكن التمييز بالنسبة، وجب بالنسبة، وإن كان الأئمّة كفاراً
لم يغسلوا، ولم يصل عليهم لما ذكرنا أن العبرة للغالب.

ثالثاً: أنه استوى جانب الصلاة وجانب الترك فترجح جانب الترك؛ لأن الصلاة
على الكافر لا تجوز بحال، وترك الصلاة على المسلم جائز في الجملة، فجاز ترك
الصلاه في هذه الحال، بخلاف ما إذا كانت الغلبة للمسلمين، لأنه لما ترجح بحكم
الكثره فكانه ليس فيهم كفار.

المناقشة: نوقش هذا من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحكم بالغلبة الذي هو أصل دليهم يبطل بما إذا احتلت أخته
بأجنبيات، أو احتلت ميّة بمذكيات، فإنه يثبت الحكم للأقل دون الأكثر^(٢).

الثاني: أنه لا يسلم كون ترك الصلاة على المسلم جائز في الجملة، إلا إذا أرادوا أنه
فرض كفاية، فهو لا يخرج بذلك عن حد الفرض، وإن لم يكن على أفراد وأحاد
المسلمين، لكنه يجب على مجموعهم، ولا سبيل لهذا إلا بالصلاه على الجميع، مع

(١) المبسوط /٢، ٥٣، والمحيط البرهاني /٢ /٣٥٩.

(٢) المعنى /٢ /٤٠٤.

التخلص من الصلاة على الكافر بحصر النية لل المسلمين.

الثالث: أنه إن كان يصلى عليهم إذا كان المسلمين أكثر رجاءً أن تكون صلاة على كل مسلم فهذا المعنى موجود إذا كان المسلمين أقل، وإن كان لا يصلى عليهم إذا كان المسلمين أقل خوفاً من أن تكون صلاة على كل كافر فهذا المعنى موجود إذا كان المسلمين أكثر، فعلم فساد ما اعتبروه^(١).

الترجح:

يترجح القول الأول، وأن الواجب الصلاة على الجميع، مع توجيه النية إلى الصلاة على المسلمين، ووجه قوّة هذا القول، أن هذا فيه العمل بأصول الشرع من حيث الاحتياط لموتى المسلمين، وعدم الضرر في الصلاة على الجميع، مع حصر النية على المسلمين دون الكفار، فكما أنه إذا مرّ على جماعة مختلطة مسلمين وكفار، فإنه يسلم على الجميع، مع قصد المسلمين بالسلام، وليس في ذلك ضرر، وهذا في المستحب، فلا شك أن ظهور هذا في الصلاة على المسلمين الواجبة من باب أولى.

كما أنه يغسل ويُكفن الجميع؛ لأن الصلاة على الميت لا تصح إلا بعد غسله وتكتفيه مع القدرة على ذلك، فوجب أن يغسلوا ويُكفّنوا كلهم، ويدفنوا منفردين عن المسلمين والكافر كل واحد بمكان وحده إن أمكن ذلك؛ لثلا يدفن مسلم مع كافر، وإن لم يمكن إفرادهم، فإنهم يدفنون مع المسلمين احتراماً لمن فيهم من المسلمين^(٢).

(١) الحاوي الكبير / ٣ / ٨٢.

(٢) كشاف القناع / ٢ / ١٢٥.

المبحث الرابع

أثر الوطن والاستيطان في الزكاة

وفيه مطلبان

المطلب الأول

أثر الوطن والاستيطان في ابن السبيل

ممهّد

تقدّم مراراً أنّ الوطن يؤثّر في جملة كبيرة من الأحكام، سلباً أو إيجاباً، ومن جملة ذلك تأثيره في مباحث الزكاة، ولعل من أبرز مسائل الباب هو أثر الوطن فيمن خرج عنه، وانقطعت به السبل، ونفّد ماله، وهو ابن السبيل، فأوجب الشارع لمن هذا حاله أن يأخذ نصيباً من الزكاة، على خلاف يسير في تحديده؟ غير أنّ مفارقة الوطن وتلبسه بهذه الحال أثّر كثيراً في حكمه، حتى جعله من الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة.

ابن السبيل لغة:

ابن السبيل هو المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، وإنما قيل له: ابن السبيل؛ للازمته له، كما يقال لطير الماء: ابن الماء للازمته إياه، وللرجل الذي أتت عليه الدهور: ابن الأيام والليالي والأزمنة، ومنه قول ذي الرمة:

وَرَدْتُ اعْتِسَافًا وَالْتَّرَيَا كَانَهَا عَلَى قِمَّةِ الرَّأْسِ ابْنُ مَاءِ مُحَلّقٌ

كما يقال للحجاج: ابن أقوال، وللذي يتعرّض المفاوز: ابن الفلاة، وللفقير الذي لا مأوى له غير الأرض وترابها: ابن غبراء.

قال طرفة:

رَأَيْتَ بْنَى غَبْرَاءَ لَا يُتَكَرِّونَنِي وَلَا أَهْلُ هَذَاكَ الطَّرَافِ الْمَمَدَدِ^(١)

ابن السبيل اصطلاحاً:

اختلاف العلماء فيمن ينطبق عليه ابن السبيل على قولين:

القول الأول: أنه المسافر المنقطع به في سفره، فيعطي ما يرجع به إلى بلدته، وهو قول الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة^(٢).

(١) تفسير الطبرى ٣٤٦ / ٣، والنهاية في غريب الأثر ٨٤٦ / ٢، ومقاييس اللغة ١ / ٢٨٣، وتحرير ألفاظ التنبيه

(٢) ١٢١

(٢) انظر: فتح القدير ٢ / ٢٦٥، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٦٢، ٦١، والشرح الكبير للدردير ١ / ٤٩٧، وحاشية=

ودليلهم: أن الله علق الحكم على كونه ابن سبيل، ولا يكون كذلك حتى يكون مسافرا، ولا يكفي العزم على السفر، كما لا يثبت له حكم السفر بمجرد همه به دون فعله، فابن السبيل لا يفهم منه إلا الغريب، دون من هو في وطنه ومتزلم.

القول الثاني: أنه يشمل الغريب المنقطع، والمنشى للسفر من بلده، فيدفع إليهما ما يحتجان إليه لذهبهما ولعودهما، وهو المشهور من مذهب الشافعية^(١).

ودليلهم: أن ابن السبيل حقيقة في المجتاز، مجاز في المنشى، فيعطي منشى السفر قياسا على المجتاز بجامع احتياج كل منهما لنفقات السفر؛ لأن مريد السفر محتاج إلى أسبابه.

الجواب:

أجيب عن هذا من وجهين:

الأول: أن المنشى للسفر لا يدخل في وصف ابن السبيل؛ لأن السبيل هو الطريق، وابن السبيل -كما تقدم- الملازم للطريق الكائن فيها، فمن لم يكن كذلك لا يكون ابن سبيل، ولا يصير كذلك بالعزيمة، كما لا يكون مسافراً بالعزيمة^(٢).

الثاني: أنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون من هو في وطنه ومتزلم، فوجب أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره^(٣).

الترجح:

يتراجع قول الجمهور؛ وذلك للأتي:

أولاً: قوة ووجاهة دليل الجمهور، مع عدم سلامته دليلاً القول الآخر.

ثانياً: أنه الموافق للقرآن، حيث لم يعلق الحكم بالسفر، أو من عزم عليه.

= الدسوقي /١،٤٩٧، والمقنع /١،٣٤٦، وتفسير القرطبي /٨،١٨٧، وتفسير ابن كثير /١،٤٨٧، وتفسير السعدي /١،٣٤١، وفقه الزكاة للقرضاوي /٢،٦٧٦،٦٧٧، ومصارف الزكاة في الإسلام (٣١٤) وما بعدها، ومصارف الزكاة (٩١)، ومعجم لغة الفقهاء (٤٠).

(١) المجموع /٦،٢١٥، وروضة الطالبين /٢،٣٢١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص /٣،١٢٨، والمغني /٧،٣٢٨.

(٣) الشرح الكبير مع المغني /٢،٧٠٢.

ثالثاً: أنه يقتضيه المعنى الصحيح، فالمسافر الذي انقطع في بلد ليس له فيها أحد بحاجة إلى مد يد العون، ولو كان غنياً بيده، وإعطاؤه من الزكاة حق واجب أهون من كونه يسأل الناس أعطوه أو منعوه، بخلاف من كان في بيته، فإنه لا حاجة به لأن يأخذ من الزكاة، فكان من حكمه الله أن جعله صنفاً من أصناف ثمانية تجب لها الزكاة، فيأخذ منها ما يوصله إلى بيته^(١).

وقد أخذ بعض المعاصرین بمذهب الشافعیة في أن من رغب في السفر أو عزم على عليه يأخذ حکم ابن السبیل، بشرط أن یسافر لمصلحة عامة یعود نفعها على الإسلام والجماعة المسلمة، کمن یسافر في بعثة علمیة، أو عملية يحتاج إليها بلد مسلم، أو مهمة تعود على الدين والمجتمع المسلم بنفع عام، على أن یقر ذلك من یعتبر رأیهم من أهل المعرفة والديانة^(٢).

إلا أن هذا القول یبقى محل نظر، وهو مخالف لصريح القرآن، وليس عليه دليل من كتاب أو سنة، وهو نوع من التوسيع نظير من توسيع في مصرف «في سبیل الله»؛ إذ أین في النص القرآني أن ابن السبیل إنما أخذ لمصلحة المسلمين؟!

بل إنه أخذ قطعاً لمصلحة نفسه، ليعود إلى وطنه، ويرتفع عنه جهد التغريب، ولا يصير كلاً حسيراً على البلد الذي انقطع به، وكان الأولى أن یجوز له الأخذ إذا كان سفره لمصلحة نفسه، فهذا أقرب للدلیل، وإن كنت لا أرى ذلك أصلاً، إلا أن هذا هو الأولى

(١) واختلف أهل العلم في استقراره على ثلاثة أقوال:
القول الأول: إباحة الأخذ من الزكاة دون الحاجة إلى الاقتراض، لا على وجه الاستحباب، ولا الإيجاب، وهو المعتمد من مذهب الشافعية والحنابلة، وانتهاره القرطبي.

القول الثاني: الأولى الاقتراض إن تيسر له ذلك، وهو المشهور من مذهب الحنفية.

القول الثالث: وجوب الاقتراض، وهو المشهور من مذهب المالكية إذا لم يكن فقيراً في بيته.
انظر: بدائع الصنائع ٤٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٦١، ٦٢ ط. بولاق. والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١/٤٥٦، ومغني المحتاج ٣/٩٣، ١٠١، وحاشية البجيرمي ٢/٣١٧، والأحكام السلطانية للماوردي ١٣٩، ١٤٠، وتفسير القرطبي ٨/١٨٧.

(٢) فقه الزكاة ٢/٦٧٦، ٦٧٧، ومصارف الزكاة في الإسلام (٢٩٤).

من حيث النظر، ومطابقة الدليل.

ثم إن وجدت مصلحة في سفر أحد لشيء من المذكورات، فإما أن تقوم به الدولة، وتكتفي المؤونة، وليس من الزكاة، أو يقوم الشخص من نفقته الخاصة، أما إعطاؤه من الزكاة التي أوجبها الله لطوائف مخصوصة ليس هو منها إلا على ضرب من التمثيل، فهذا محل نظر وتأمل، مع كونه غير مدحوم بدليل ولا معقول نص.

ثم ما مقدار النفقة التي يأخذها ابن السبيل ليعود إلى بلده مع كونه يجب عليه أن يرد ما بقي في أموال الزكاة، والتي لا تمثل إلا نسبة يسيرة منها احتياطاً لحق المصارف الأخرى، وبين من يأخذ من الزكاة لبعثة علمية قد تستمر خمس سنوات، فأين هذا من ذلك؟!

فالواجب إيقاء النص على ما هو عليه، والوقوف عند حدوده، وعدم التجاوز فيه، وعدم التعلق بكل ما يذكره الفقهاء، بل الواجب عند النزاع الرجوع للدليل، وليس في دليل هذا الحكم ما ذكر، ولا ما يقارب معناه.

وقد اتفق الفقهاء على أن ابن السبيل إذا أراد الرجوع إلى بلده، ولم يوجد ما يتبلغ به أنه يعطي من الزكاة حسب حاجته، ولا يحل له ما زاد عن ذلك، ويعطى وإن كان غنياً في بلده^(١)، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فإن الله تعالى ذكره في مصارف الزكاة الشمانية: ﴿وَأَبْنُ السَّيْلِ﴾ [التوبه-٦٠].

والنص عام، وقد ذكر في جملة من يأخذ إما لحاجة الإسلام إليه كالعاملين، أو من يأخذ مع غناه للمصلحة كالغارمين.

ومن السنة: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٤٦، وابن عابدين ٢ / ٦٢، ٦١، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١ / ٤٥٦ ط. المكتبة التجارية، والبجيرمي ٢ / ٣١٧.

المِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ)^(١).

وقال مجاهد: «ابن السبيل حق من الزكاة، وإن كان غنياً إذا كان منقطعًا به»^(٢).

وعن ابن زيد قال: «ابن السبيل المسافر، سواء كان غنياً أو فقيراً إذا أصبت نفقته أو فقدت أو أصابها شيءٌ لم يكن معه شيءٌ فحقه واجب»^(٣).

قال مالك: «يعطى من الزكاة ابن السبيل وإن كان غنياً في بلده إذا احتاج، وإنما مثل

ذلك مثل الغازي في سبيل الله يعطى منها وإن كان غنياً»^{(٤)(٥)}.

* * *

(١) أخرجه أحمد (١١١٣) وأبو داود في الزكاة / باب من يجوز لهأخذ الصدقة وهو غني (١٣٩٣)، وابن ماجه في الزكاة / باب من تحل له الصدقة (١٨٣١)، ومالك في الزكاة / بابأخذ الصدقة ومن يجوز لهأخذها (٥٣٥)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته ١ / ١٣٢١.

(٢) تفسير الطبرى ١٤ / ٣٢٠ - ٣٢١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المدونة الكبرى ١ / ٣٤٥.

(٥) وفي ابن السبيل مباحث كثيرة كشروط أخذها، والمقدار الذي يعطاه، ونحوه، وليس موضوع هذه الرسالة محل لها، فلينظر في مظانه.

المطلب الثاني

نقل الزكاة من وطن إلى وطن آخر

عند التأمل لا نجد أن نقل الزكوة مرتبط بالوطن ارتباطاً وثيقاً، إلا إذا توسعنا، وقلنا: المراد الوطن الذي وجبت فيه الزكوة، فيكون الوطن وطناً للمال، وليس المراد وطن الشخص، وهذا جائز على ضرب من التجوز؛ ووجهه أن الزكوة قد تجب على شخص في بلد ليس وطناً له، ويريد أن ينقلها إلى وطنه الأصلي، أو إلى بلد آخر، فالمسألة هنا لم ترتبط بوطن شخص، إنما بالوطن الذي وجبت فيه الزكوة، وهو ما يمكن تسميته بالموطن الزكوي، أو موطن المال كما سماه بعض المعاصرین^(١).

وببداية المراد بنقل الزكوة في اصطلاح الفقهاء عبر عنه الشيخ قليوبي بقوله: «المراد بنقلها أن يعطى منها من لم يكن في محلها وقت الوجوب» سواء كان من أهل ذلك المحل أو من غيرهم، سواء أخرجها عن المحل أو جاءوا بعد وقت الوجوب إليه^(٢).

تصویر المسألة:

لنقل الزكاة ثلاثة صور:

(١) الموطن الزكوي في اصطلاح الفقهاء: «هو بلد وجوب الزكوة» والمراد به - كما قال قليوبي: «محل الوجوب كالقرية والحلة، ومحل الإقامة الذي الخيم والسفينة لمن فيها». حاشية قليوبي ٢٠٤ / ٣.
وقد اقتصر الحنفية في الموطن الزكوي على بلد الوجوب، وكرهوا نقل الزكوة إلى بلد آخر، وتوسع جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في الموطن الزكوي فقالوا: هو البلد وما بقريه من القرى والسوداد مما هو دون مسافة القصر، لأنه في حكم بلد واحد بدليل أحكام رخص السفر.
وذهب شيخ الإسلام إلى أن ضابط الموطن الزكوي هو الإقليم، فلا تنقل الزكوة من إقليم إلى إقليم، وتنتقل من نواحي الإقليم.

انظر: فتح القدير ٢ / ٢٨٠، والدر المختار ٢ / ٣٥٣، والفوائد الدواني ١ / ٤٠٢، وحاشية الخريسي ٢ / ٢٢٣،
وحاشية الدسوقي ١ / ٥٠٠، ومعنى المحتاج ٣ / ١١٨، وحاشية قليوبي ٣ / ٢٠٤، والمبدع ٢ / ٤٠٨،
والاختيارات ٩٩، والإنصاف ٣ / ٢٠١.

وانظر: بحث نقل الزكوة (١٧) للدكتور محمد عثمان شير، ويبحث: نقل الزكوة للدكتور / إبراهيم فاضل
الدببو. ضمن موضوعات الندوة الثانية لقضايا الزكوة المعاصرة.

(٢) حاشية قليوبي ٣ / ٢٠٢.

الأولى: أن تجب الزكاة على أهل بلد، مواطنون أو مستوطنون فيها، وأموالهم في هذه البلاد، ثم يريدون أن يخرجوها خارج البلاد، لداعٍ من الدواعي.

الثانية: أن تجب الزكاة على مسافرين، أموالهم معهم، ثم يريدون أن يخرجوها لوطنهم الأصلي.

الثالثة: أن تجب الزكاة على شخص وهو في وطن، وماله في وطن آخر.

أما الصورة الأولى والثانية، فتحرير النزاع فيها على النحو الآتي:

أولاً: اتفق أهل العلم أنه إذا فاضت الزكاة في بلد عن حاجة أهلها جاز نقلها، بل قيل بوجوبها^(١).

ثانياً: اختلف أهل العلم فيما إذا أراد المزكي نقل الزكاة، وبالبلد من يستحقها على أربعة أقوال، وإنما وقع الخلاف في نقلها من بلد مع حاجة فقراءه؛ لأنّه مخلٌ بالحكمة التي فرضت لأجلها الزكاة، قال ابن قدامة: «إن المقصود بالزكاة إغفاء الفقراء بها عن السؤال، فإذا أبحنا نقلها، أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين»^(٢).
والخلاف كالآتي:

القول الأول: أنه يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل أهل بلد فيهم، وهو مذهب الحنفية^(٣).

واستثنى الحنفية مسألتين:

الأولى: أن ينقلها المزكي إلى قرينته، لما في إيصال الزكاة إليهم من صلة الرحم.

الثانية: أن ينقلها إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، وكذا لأصلاح، أو أورع، أو أفع لل المسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم.

(١) أحكام القرآن للجصاص، ١٣٦/٣، والقوانين الفقهية (١٢٨)، وحاشية الدسوقي ٥٠١/١، ومعنى المحتاج ١١٨/٣، والمغني ٦٧٣/٢، وكشف النقانع ٢٦٤، والأحكام السلطانية للفراء (١٣٣).

(٢) المغني ٥٣٠/٢.

(٣) فتح الدير ٢/٢٨، وحاشية ابن عابدين ٦٨/٦٩.

الأدلة:

استدلوا بذلك بالأقوى:

أولاً: قول النبي ﷺ: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم) ^(١).

ووجه الاستدلال: أن الخطاب لأهل اليمن، فيكون المراد فقراءهم دون غيرهم.

المناقشة:

أجاب العيني على الاستدلال بهذا الحديث بقوله: «هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن الضمير في فقراءهم يرجع إلى فقراء المسلمين، وهو أعم من أن يكون من فقراء أهل تلك البلدة أو غيرهم» ^(٢).

ثانياً: حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقراءنا، فكنت يتيمًا فأعطاني منها قلوصا» ^{(٣)(٤)}.

الحديث يدل على أن صدقة كل بلد تصرف في فقراء أهلها، ولا تنقل إلى غيرهم ^(٥).

ثالثاً: أن فيه رعاية حق الجوار.

القول الثاني: أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى ما يزيد عن مسافة القصر، وهو مذهب المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة، إلا أن المالكية قالوا: المعتبر في الأموال الظاهرة البلد الذي فيه المال، والمعتبر في النقد وعروض التجارة البلد الذي فيه المال.

واستثنى المالكية أن يوجد من هو أحوج من هو في البلد، فيجب حينئذ النقل منها ولو نقل أكثرها ^(٦).

(١) أخرجه البخاري في الزكاة / باب وجوب الزكوة.. (١٣٠٨)، ومسلم. في الإيمان / باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٢٧).

(٢) عمدة القاري ٨/٢٣٦.

(٣) القلوص: الناقة الشابة. غريب الحديث لابن قتيبة ١/٢٤٠، والمصباح المنير مادة: (قلص).

(٤) أخرجه الترمذى في الزكاة / باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء (٥٨٧)، وحسنه، وسكت عنه المزي كما في تحفة الأشرف ١١/٨١، والحديث ضعفه الألبانى كما في تمام المنة ١/٣٨٤.

(٥) انظر: بحث نقل الزكاة لعثمان شبير (٥).

(٦) فتح القدير ٢/٢٨، وحاشية الدسوقي ١/٥٠٠، وشرح المنهاج ٣/٢٠٢، والمغني ٢/٦٧١، والإنصاف ٣/٢٠٢.

الأدلة:

أولاً: حديث معاذ المتقدم، وفيه: (فترد في فقرائهم)^(١).

المناقشة:

نوقش بما تقدم من كون الضمير في قوله: (فقرائهم) يعود على فقراء المسلمين^(٢).

ثانياً: أن عمر رضي الله عنه بعث معاداً إلى اليمن، فبعث إليه معاد من الصدقة، فأنكر عليه عمر وقال: «لم أبعثك جايماً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم»، فقال معاذ: «ما بعثت إليك بشيء، وأنا أجد من يأخذه مني»^(٣).

المناقشة: نوقش هذا الأثر بأنه ضعيف.

ثالثاً: أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أتي بزكاة من خراسان إلى الشام فردها إلى خراسان^(٤).

والجواب:

يحمل هذا على أن أهل هذه البلاد لم يكتفوا من الزكاة، بل بها من هم مستحقون للزكوة.

القول الثالث: أنه يجوز مطلقاً نقل الزكوة من بلد لآخر، وهو مذهب الشافعية في غير الأصح، وهو قول منقول عن الإمام مالك، ووجه عند الحنابلة إذا رجيت مصلحة بشرط ألا تزيد على مسافة القصر^(٥).

الأدلة:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾

(١) سبق تخرجه (٢٠٤).

(٢) عمدة القاري /٨، ٢٣٦، وشرح النووي على مسلم /١٩٧.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٧٨٤)، وسنده ضعيف. قال الألباني بعد أن ساق سنده: «وهذا سند ضعيف، وله علتان: الأولى: الانقطاع، فإن عمرو بن شعيب لم يدرك زمان عمر، الثانية: جهالة خlad، وهو ابنه عطاء ابن السمح أو الشيخ». إرواء الغليل /٣٤٦.

(٤) ذكره بدر الدين العيني نقلاً عن الطبيبي. انظر: عمدة القاري /٨، ٢٣٦.

(٥) الإنصاف /٣، ٢٠١، والفروع /٢، ٥٦٠.

وَالْمُؤَلَّفَةُ فُلُوْبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فَرِيقَةً مِّنْ
اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيُّمُ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبه-٦٠].

ووجه الدلالة: أن الآية مطلقة غير مقيدة بمكان خاص.

ثانياً: قول معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: «اتتوني بعرض ثياب خميس أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لاصحاح النبي ﷺ بالمدية» (١)(٢).

ففيه دليل على جواز نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة ليتولى النبي ﷺ قسمتها.
المناقشة: نوقيش هذا الأثر بالضعف، وأنه منقطع.

ثالثاً: أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة، ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار.

القول الرابع: أنه يجوز نقلها لمصلحة شرعية ك قريب محتاج ونحوه، وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٣).

الأدلة:

واستدلوا بالأقوى:

أولاً: عن عبد الله بن هلال الثقفي رضي الله عنه قال: « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: كنت أقتل بعدي في عناق أو شاة من الصدقة، فقال ﷺ: (لولا أنها تعطي فقراء المهاجرين ما أخذتها) (٤).

المناقشة: نوقيش هذا الأثر بالضعف.

(١) الخميس: ثوب طوله خمسة أذرع، قيل: سمي بذلك لأن أول من عمله ملك اليمن المعروف بالخمس، والليبس بمعنى الملبوس، وهو كل ما يلبس من الشياب. غريب الحديث لأبي عبيد /٤ ، والفارق في اللغة مادة (خمس).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في الزكاة / باب العرض في الركاة، والدارقطني في السنن / ٢ ، ١٠٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى / ٤ / ١١٣ ، وأعلمه الحافظ بالانتقطاع بين طاووس ومعاذ رضي الله عنه كما في تغليق التعليق...

(٣) الاختيارات (١٤٧).

(٤) أخرجه النسائي في الزكاة / باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (٢٤٦٦).

ثانياً: أثر معاذ رضي الله عنه السابق: «أئتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»^(١). المناقشة: نوتش هذا الأثر بالضعف، كما تقدم.

ثالثاً: ذكر أشهب عن مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص رضي الله عنهما عام الرماده وهو بمصر: «واغوثاه للعرب، جهز إلي عيرا يكون أولها عندي وأخرها عندك تحمل الدقيق في العباء فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى ..»^(٢).

الترجح:

بعد النظر في الأقوال في هذه المسألة، وأدلة كل قول، والمناقشات الواردة عليها، يتضح الآتي:

أولاً: أن الأصل في توزيع الزكاة أن يكون في محل الوجوب، ولا تنقل عنه ما دام فيه مستحقون للزكوة، للآتي:

١- أن الأحاديث الصحيحة قد دلت على أن الزكوة تؤخذ من الأغنياء في البلد وت رد على الفقراء فيه.

٢- أن الفقير يرى الأموال التي تجب فيها الزكوة، ويقع بصره عليها، فلا بد أن يعطي منها لكي لا تتولد عنده الكراهة والحسد والضغينة على الأغنياء.

٣- أن الإسلام يحرص على تحقيق التكافل الاجتماعي بين الوحدات الاجتماعية على مستوى الأسرة والعائلة والقرية والبلدة.

٤- أن توزيع الزكوة في محل الوجوب يؤدي إلى الاكتفاء الذاتي في كل إقليم^(٣). قال شيخ الإسلام: « وإنما قال السلف: جiran المال أحق بزكاته، وكرهوا نقل الزكوة إلى بلد السلطان وغيره، ليكتفي أهل كل ناحية بما عندهم من الزكوة»^(٤).



(١) سبق تخرجه (٢٠٦).

(٢) المدونة / ١٢٨٧.

(٣) انظر: بحث نقل الزكوة لشبير (١٠).

(٤) الاختيارات (١٤٧).

فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بما يوجب ذلك.

ثانياً: عند تأمل الحكمة من مشروعية الزكاة نجد أن مقتضياتها القول بجواز نقل الزكاة عندما ترجم المصلحة في غير بلد الوجوب؛ لأن دفع الحاجة والمواساة هي الأساس في مشروعية الزكاة، وال الحاجة تختلف باختلاف الأشخاص والأمكنة والأزمنة، فقد تعين الحاجة والمصلحة في غير بلد الوجوب، فيحسن حينئذ نقلها.

ثالثاً: أنها لا نجد دليلاً صريحاً في عدم جواز النقل، مما يدعم القول بجواز نقلها عند وجود مصلحة في ذلك^(١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية»^(٢).
لذا فإن القول بجواز النقل عند وجود المصلحة في ذلك قول وجيه، موافق لقواعد الشريعة، وتجمع به الأدلة، والله أعلم.

الصورة الثالثة: أن تجب الزكاة على شخص وهو في وطن، وماله في بلد آخر.
ولهذه الصورة حالتان:

الحال الأولى: أن يوجد في وطن آخر، وهو مواطن فيه، أو مستوطن له.
وقد ذهب جمهور الفقهاء في هذه الحال إلى أن الزكاة تجب في موضع الوجوب، وهو الموضع الذي يوجد به المال، فيجب إخراج الزكاة في الوطن الذي يوجد به المال.
قال ابن عابدين: «ويعتبر في الزكاة مكان المال في الروايات كلها»^(٣).

وحكي الخرشي عن المالكية قولهم: «أن الزكاة يجب أداؤها بموضع الوجوب، وهو الموضع الذي يجبى منه المال وفيه المالك والمستحقون أو إلى ما يقرب من موضع الوجوب»^(٤).

(١) فقه الزكاة / ٢ / ٨١٨.

(٢) الاختيارات (١٤٨).

(٣) حاشية رد المحتار / ٢ / ٣٥٤، وتبين الحقائق / ١ / ٣٠٦.

(٤) شرح الخرشي / ٢ / ٢٢٣، ومواهب الجليل / ٢ / ٣٥٧.

وقال الشافعى رحمة الله تعالى: «اذا كان للرجل مال بيلد وكان ساكنا بيلد غيره، قسمت صدقته على أهل البلد الذي به ماله الذي فيه الصدقة، كانوا أهل القرابة أو غير القرابة»^(١).

والحنابلة كذلك، قال ابن مفلح: «ومن لزمه زكاة المال في بلد وماله في بلد آخر فرقها في بلد المال، نصّ عليه»^(٢).

الحال الثانية: أن يوجد الشخص في بلد آخر، وهو ليس مواطنا فيه، أو مستوطنا له، إنما يكون مسافرا فيه.

فبالرغم مما اتفق عليه الفقهاء من وجوب دفع الزكاة في محل المال ما دام هناك حاجة، ووجد في البلد من الأصناف الثمانية ممن يستحق الزكاة، إلا أنهم استثنوا من ذلك حالة السفر، وذلك لأن يكون المالك مسافرا وحال الحول على ماله الذي تركه في بلده، ففي هذه الحالة يؤدي زكاة ماله في دار سفره، ولا يشترط عليه توزيعها في وطنه الأصلي. جاء في المدونة «سئل مالك عن المسافر تجب عليه الزكاة، وهو في سفر أيق منها في سفره في غير بلده، وإن كان ماله وراءه في بلده؟ قال: نعم».

ولو أن تاجرا سافر ببعض ماله للتجارة، وحال الحول على ما يملكه من مال، ففي هذه الحالة يحق له زكاة جميع ماله الذي وجبت فيه الزكاة في موضع سفره، سواء كان معه أو الذي خلفه في مصره^(٣).

وحكى النووي عن الشافعية مثل هذا، فقال: «ولو كان تاجرا مسافرا، صرفها حيث حال الحول»^(٤).

وحكى ابن قدامة عن الحنابلة ما يقضي بدفع التاجر زكاته حيث حال الحول على ماله في أي موطن كان، قال رحمة الله: «ومفهوم كلام أحمد في اعتباره الحول التام، أنه

(١) الأم /٢، ٨٥، ومعنى المحتاج /٤ ١٩١.

(٢) الفروع /٤، ٢٦٦، والشرح الكبير /٢ ٦٨١.

(٣) المدونة الكبرى /١ ٣٣٥.

(٤) المجموع /٦ ٢٢٢.

يسهل في أن يفرقها في ذلك البدل وغيره من البلدان التي أقام بها في ذلك الحال»^(١).

نقل زكاة الفطر:

تحرير النزاع:

أولاً: اتفق أهل العلم فيما إذا كان الشخص ومن يلزمته إخراج زكاة الفطر عنه في مكان واحد أن زكاة الفطر تفرق في البلد الذي وجبت على المكلف فيه، سواءً أكان ماله فيه أم لم يكن؛ لأن الذي وجبت عليه هو سبب وجوبها، فتفرق في البلد الذي سببها فيه^(٢).

ثانياً: اختلفوا فيما إذا كان المخرج لزكاة الفطر في بلد، ومن يلزمته إخراج الزكوة عنهم في بلد آخر فهل العبرة بمكان إقامة الأب أو بمكانهم؟ على قولين:
القول الأول: إلى أن العبرة بمكان المخرج للزكوة، ولا عبرة بمكان المخرج عنه، وهو الصحيح من مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية في الأصح، والمشهور من مذهب الحنابلة. إلا أن المالكية قالوا باستحباب ذلك، فإن أخرجها عنه أهله في مكانهم أجزأه.

الأدلة:

واستدلوا بذلك بالآتي:

أولاً: أن زكاة الفطر تجب على المخرج في ذمته عن رأسه حيث كان هو، ورؤوس أولاده في حقه كرأسه في وجوب المؤنة التي هي سبب صدقة الفطر، فتجب حيث كان رأسه.

ثانياً: أن صدقة الفطر تتعلق بذمة المؤدي لها، لا بمن تؤدى عنهم، بخلاف زكاة المال فهي تتعلق بالمال، لا بالمالك بدليل أن المال لو هلك بعد الحول سقطت عنه الزكوة، أما صدقة الفطر فلا تسقط بهلاك المؤدي عنهم بعد انتهاء شهر رمضان، فإذا تعلقت صدقة الفطر بذمة المؤدي اعتبار مكانه، لا مكان المؤدي عنهم.

(١) المغني /٢ .٥٣٠.

(٢) الدر المختار /٢ ،٧٠، ومواهب الجليل /٢ ،٣٧٣، ومغني المحتاج /١ ،٤٠٧، والمغني /٢ ،٦٧٤.

القول الثاني: أن العبرة بمكان المؤدى عنهم، فيخرجها الأب عن نفسه في مكان إقامته، وعمن يلزمـه الإخراج عنـهم في مكان إقامـتهمـ، ذهبـ إلىـ هذاـ القـولـ الشـافـعـيـةـ فيـ وجـهـ،ـ والـحـنـابـلـةـ فيـ قولـ،ـ وأـبـوـ يـوسـفـ منـ الحـنـفـيـةـ^(١).

والدليل: أن زكـاةـ الفـطـرـ أـحـدـ نـوعـيـ الزـكـاةـ،ـ فـتـؤـديـ حـيـثـ وـجـدـ المـخـرـجـ عـنـهـ.

التـرجـيـحـ:

الراـجـحـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ مـنـ أـنـ العـبـرـةـ فيـ زـكـاةـ الـفـطـرـ بـمـكـانـ الـمـخـرـجـ لـهـاـ؛ـ لـأـنـهـاـ تـعـلـقـ بـذـمـتـهـ،ـ وـتـرـتـبـطـ بـيـدـنـهـ،ـ فـحـيـشـمـاـ وـجـدـ وـجـبـتـ،ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

* * *

(١) تـبـيـنـ الـحـقـاقـقـ ٣٠٥/١ـ،ـ وـحـاشـيـةـ الشـرـبـالـيـ ١٩٢/١ـ،ـ وـالمـجـمـوعـ ٦/١٧٤ـ،ـ وـالـمـغـنـيـ ٢/٦٧٤ـ،ـ وـالـإـنـصـافـ ٣/٢٠٣ـ.

المبحث الخامس

أثر الوطن والاستيطان في الصوم

وفيه مطلبان

المطلب الأول

أثر مفارقة الوطن في وجوب الصوم

المراد بمفارة الوطن الانتقال عنه بسفر أو مفارقته برفقه، والانتقال إلى وطن آخر لاستيطانه، ولكل من هذين القسمين أحكام تخصُّه.

الحال الأولى: أن يتقلّب بسفر، فإن السفر هو مفارقة الوطن مع نية الرجوع إلى الوطن الأصلي، أو عدم رفضه، وإن طالت المدة على الصحيح من أقوال أهل العلم، فإن من فارق الوطن بنية الرجوع يعتبر مسافراً، ولو مكث أشهراً وسنواتٍ طوالاً، فتؤثّر تلك المفارقة في إباحة الفطر له، دل على ذلك الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة-

.] ١٨٤

وتقدير الآية: (أو على سفر فأفطر فالواجب عدة من أيام آخر). فأباحت الآية للمسافر الفطر، على خلاف في أفضليته أو أفضلية الصيام، أو التسوية بيهمَا، أو الأفضل الأيسر^(١).

(١) فذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة إلى أن الصوم أفضل، إذا لم يجهده الصوم ولم يضعفه، وصرح الحنفية والشافعية بأنه مندوب، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُبَ عَلَيْكُمْ أَطْيَابُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَتُكُنْ مِلْوَأُ الْعَدَّةَ﴾.

فقد دلت الآيات على أن الصوم عزيمة والإفطار رخصة، ولا شك في أن العزيمة أفضل، كما تقرر في الأصول، قال ابن رشد: «ما كان رخصة فالأفضل ترك الرخصة، وب الحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، في حر شديد... ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة». أخرجه البخاري (٢٧٢٩)، ومسلم (١٨٩٢).

وذهب الحنابلة إلى أفضلية الفطر في السفر، واستدلوا بحديث جابر رضي الله تعالى عنه: «ليس من البر الصوم في السفر». أخرجه البخاري (١٨١٠)، ومسلم (١٨٧٩).

وذهب البعض إلى التسوية بين الصوم وبين الفطر، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله تعالى عنه قال للنبي ﷺ: «أصوم في السفر، وكان كثير الصيام؟ فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». أخرجه البخاري (١٨٠٧)، ومسلم (١٨٨٩).

وذهب البعض إلى كون الأفضل هو الأيسر، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه =

ومن السنة:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب.. الحديث^(١).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (لقد رأينا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم شديد الحر حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما من أحد صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة)^(٢).

وقد دل على ذلك الإجماع أيضاً، فقد أجمع علماء الأمة على مشروعية الفطر للمسافر في الجملة^(٣).

واختلف العلماء في إجزاء الصوم لمن صام وهو مسافر على قولين:
القول الأول: أن الصوم صحيح، ويجزئه، ولا يلزمه القضاء، وهو قول جمهور الفقهاء، والأئمة الأربع، واعتبره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٤).

الأدلة:

واستدلوا بهذا بجملة نصوص من السنة، منها:
أولاً: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه السابق، وفيه أن النبي ﷺ وعبد الله بن

= انظر: فتح القيدير /٢٧٣، والدر المختار /١١٧، ومراقي الفلاح (٣٧٥)، وبداية المجتهد /١، والقوانين الفقهية (٨١)، وحاشية قليوبى /٢، والمجموع /٦، ٢٦٥، ٢٦٦، وشرح المحلي على المنهاج /٦٤، والإنصاف /٣، والمعنى والشرح الكبير /١٨، وكشاف القناع /٢٣٢.

(١) أخرجه مسلم في الصيام / باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية .. (١٨٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم / باب إذا صام أياماً من رمضان .. (١٨٠٩)، ومسلم في الصيام / باب التخير في الصوم والفطر في السفر (١٨٩٢).

(٣) المعنى /٣، ومجموع الفتوى /٢٥، ٩٠ /٢١٠.

(٤) الدر المختار /١١٧، والمبسوط /٩٢، وأحكام القرآن للجصاص /١، ٢٩٥، والمتقى شرح الموطأ /٤٨، وحاشية العدوى /١، ٤٥٤، والمجموع /٦، ٢٦٤، وحاشية القليوبى على شرح المحلي على المنهاج /٦٤، والمعنى /٣، ٩٠، والفروع /٣، ٣١، والفتوى الكبرى /٢، ١٣٠، وسبل السلام /٦٢٩ ط. دار الحديث.

رواحة رضي الله عنه كانا صائمين.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يكن ليقدم على صوم غير معتبر، ولم ينقل عنه أنه قضى أو أمر عبد الله بن رواحة بقضائه، ولو كان القضاء واجباً، والصوم غير مجزئ لبيّن النبي ﷺ هذا الأمر، إذ يستحيل شرعاً السكوت عن حكم الشرع في هذا.

ثانياً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمن الصائم ومن المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن»^(١).

ثالثاً: عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: (هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)^(٢).

والحديث صريح في جواز الصوم للمسافر، وأنه يجزئه قطعاً، حيث بين النبي ﷺ أن الفطر في السفر رخصة فحسب، وهذا يعني أن من لم يأخذ بها فليس عليه حرج.

المناقشة:

ناقش ابن حزم هذه الأدلة بأنها في صوم التطوع؛ لأنه يرى جواز التطوع في رمضان من سافر، أو أن يقضي رمضان آخر، أو يصوم نذراً.

الجواب:

يجاب عن هذه المناقشة بأنه خروج بالنص عن ظاهره بغير دليل^(٣).

القول الثاني: أن الصوم لا يصح، ويلزمه القضاء إذا عاد إلى وطنه، وهو قول مروي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، كابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله

(١) آخر جه مسلم في الصيام / باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.. (١٨٨٢).

(٢) آخر جه البخاري في الصوم / باب الصوم في السفر والإفطار (١٨٠٧)، ومسلم في الصيام / باب التخيير في الصوم والfast في السفر (١٨٩١)، وهذا لفظ مسلم.

(٣) أحكام السفر في الشريعة الإسلامية (١٨٠).

عنهم، وبه قال أبو داود الظاهري، وابن حزم^(١).

الأدلة:

واستدلوا بهذا بجملة أدلة أهمها الآية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾

[البقرة-١٨٤].

وتقدير الآية: أو على سفر فأفتر فالواجب عدة من أيام آخر.

ووجه الاستدلال: أن الله أوجب صيام أيام آخر مطلقاً، سواء صام في رمضان أو

غيره، فيجب عليه أن يصوم في غير هذه الأيام^(٢).

المناقشة: تناقش هذه الآية من وجهين:

الأول: أن الله لم يوجب عليه الفطر، إنما يبيّن أن من أخذ بالرخصة، فأفتر فإنه يجب عليه القضاء في أيام آخر.

الثاني: أنه لو كان معنى الآية ما ذكروه، فأين النبي ﷺ من هذا المعنى؟! فقد أنزلت عليه الآية، ومع ذلك صام في السفر، وصام أصحابه، ولم يقض، ولم يأمر أصحابه بالقضاء، فدل على أن ما ذكروه ليس هو المراد من الآية.

ثانياً:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاما ورجلًا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم. فقال: (ليس من البر الصوم في السفر)^(٣).

ووجه الدلالة: أنه إذا لم يكن الصيام في السفر من البر كان من الإثم، وإذا كان من الإثم كان وقوعه في السفر على وجه محروم، وهو يقتضي فساده.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٩٦، والمبسوط ٣/٩٢، والمجموع ٦/٢٧٠، والمغني ٣/٩٠، والفروع ٣/٣١، والمحلى ٦/٢٤٦، ونيل الأوطار ٤/٢٦٤.

(٢) نيل الأوطار ٤/٢٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم / باب قول النبي ﷺ.. (١٨١٠)، ومسلم في الصيام / باب جواز الصوم والفتر في شهر رمضان.. (١٨٧٩).

المناقشة:

يناقش بأنه قوله ﷺ: (ليس من البر..) محمول على من كان حاله كحال هذا الشخص الذي أصابه هذا الإرهاق والتعب بسبب الصوم، وليس كل من صام في السفر كان مخالفًا للبر، بدليل فعله ﷺ، وفعل أصحابه رضي الله عنهم، وحاشاه ﷺ أن يخالف البر.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة القولين، والمناقشات الواردة عليها يترجح لدى قول الجمهور بصحمة صيام من صام في السفر، وإجزائه، وذلك لصراحة ووضوح أدلته، وعدم سلامته أدلة القول الآخر من المناقشات القوية المسقطة لها، وأن الله إنما رخص في الفطر في السفر لما فيه من تخفيف وتيسير على المكلفين، ولم يوجبه عليهم، والله تعالى أعلم.

الحال الثانية: أن يفارق الشخص وطنه الأول، وينتقل عنه رافضا له، ناويا عدم الرجوع إليه، إلا بنية الإقامة غير الدائمة، فهذا من حين استيطانه وطنا آخر، يلزم أنه يأتي من العبادات في الوطن الثاني بما يأتي به المقيم، ولا يترخص بشئ من رخص السفر، فلا يقصر الصلاة، ولا يحل له الفطر إلا بسبب آخر كمرض ونحوه، ولا يمسح إلا يوماً وليلة، كما سيأتي في المبحث القادم، والله أعلم.

المطلب الثاني

صوم المستوطن إذا عاد إلى وطنه الأصلي

تقديم أن مفارقة الوطن تكون على وجهين، إما مفارقة بسفر ويعود إلى وطنه، وإما مفارقة مع رفض للوطن الأول، واستيطان وطن آخر، أو استيطان وطن آخر مع الإبقاء على وطنه الأول، وقد تقدم ذلك في تعدد الوطن، والكلام هنا فيما إذا استوطن الشخص وطنا غير وطنه الأول، وعاد إليه، فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يستوطن وطنا آخر، مع رفضه لوطنه الأول.

الحال الثانية: أن يستوطن وطنا آخر مع عدم رفضه لوطنه الأول، فيكون له وطنان. فإذا عاد إلى وطنه الأول، بعد أن رفضه، فإنه يكون فيه مسافرا، ويخرج عن كونه وطناً أصلياً له، ولا يعامل فيه معاملة المواطن، فيترخص بجميع رخص المسافر، فيمسح على الخفين ثلاثة أيام بليليهن، ويقصر الصلاة، ويجمع إن سُنَّ له الجمع، ويباح له الفطر في رمضان.

ويidel لذلك الآتي:

أولاً: حديث أنس رضي الله عنه قال: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ).

قيل: أَقْمَتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟

قال: أَقْمَنَا بِهَا عَشْرًا^(١).

ثانياً: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَشَهِدتُّ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصْلِي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ: (يَا أَهْلَ الْبَلْدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ)^(٢).

(١) أخرجه البخاري في الجمعة / باب ما جاء في التقصير.. (١٥٩)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة المسافرين وقصرها (١١١٨).

(٢) سبق تحريرجه (٨٠).

ووجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ خرج مهاجراً من مكة التي هي وطنه الأصلي إلى المدينة، وأصبحت المدينة هي وطنه الأصلي، فلما رجع إلى مكة لم يكن راجعاً ليقيم فيها، بل ليقضي حاجته فيها ثم يعود، وكان في ذلك يفعل ما يفعله المسافر، فدل على أن من رجع إلى وطنه الذي استوطن غيره يكون حكمه فيه حكم المسافر.

ومن النظر: أن هذا البلد كان وطناً أصلياً وقد انتقض بالوطن الثاني، وقد عاد إليه وليس له قصد اتخاذه وطناً مرة ثانية، ومجرد الرجوع إليه ليس كافياً في إثبات كونه وطناً ثانياً.

أما الحال الثانية: وهي ما إذا تعدد الوطن، ورجع إلى أحدهما بعد أن سافر منه، فقد تقدم في كلام الفقهاء ما يدل على جواز تعدد الوطن.

جاء في البدائع التصرير بذلك، فجاء فيه:

«ثم الوطن الأصلي يجوز أن يكون واحداً أو أكثر من ذلك، بأن كان له أهل ودار في بلدتين أو أكثر، ولم يكن من نية أهله الخروج منها، وإن كان هو يتقل من أهل إلى أهل في السنة، حتى أنه لو خرج مسافراً من بلدة فيها أهله ودخل في أي بلدة من البلاد التي فيها أهله فيصير مقيماً من غير نية الإقامة»^(١).

وقال في شرح المنية: «لو تزوج المسافر بلد ولم ينو الإقامة به، فقيل لا يصير مقيماً، وقيل يصير مقيماً؛ وهو الأوّل، ولو كان له أهل ببلدين فأيتهم دخلها صار مقيماً، فإن ماتت زوجته في إحداهما ويقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطناً له إذ المعتر الأهل دون الدار، كما لو تأهل ببلدة واستقرت سكناً له وليس له فيها دار، وقيل تبقى»^(٢).

وفي مراقي الفلاح: «وإذا لم ينقل أهله بل استحدث أهلاً في بلدة أخرى فلا يبطل

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /٤٣٤/١.

(٢) رد المحتار /٦/٢٢.

وطنه الأول، وكل منهما وطن أصلي له»^(١).
 وبناء عليه فإذا رجع الشخص إلى وطنه الأصلي، بعد أن كان مسافرا عنه، سواء إلى وطنه الثاني، أو بلد آخر غير مستوطن إياه، فإن عاد فإنه مواطن، تجري عليه أحكام المواطن، فلا يترخص بشيء من رخص المسافر، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) مراقي الفلاح (١٨٧).

المبحث السادس
أثر الوطن والاستيطان في الحج
وفييه ستة مطالب

المطلب الأول

أثر الرجوع إلى الوطن الأصلي في التمتع بالعمرة إلى الحج عند السفر بينهما

مَهِيَّدْ

التمتع يراد به عدة معانٍ، والمراد به هنا المتعة بالعمرة إلى الحج، وخالف في معنى التمتع على عدة معانٍ:

عند الحنفية التمتع هو فعل أفعال العمرة أو أكثرها في أشهر الحج، وأن يحج من عame ذلك من غير أن يلم بأهله إماماً صحيحاً - والإمام الصحيح التزول في وطنه من غيربقاء صفة الإحرام - ويحرم للحج من الحرم^(١).

و عند المالكية التمتع هو أن يعتمر الإنسان في أشهر الحج أو يتحلل من عمرته في أشهر الحج من عمرته في أشهر الحج، وإن كان قد أحرم بها في غيرها، ثم يحج من عامه ذلك قبل الرجوع إلى بلده^(٢).

و عند الشافعية هو الإحرام بالعمرة من الميقات ثم الفراغ منها، وإنشاء الحج من عامه، دون الرجوع إلى الميقات^(٣).

و عند الحنابلة هو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج من عامه من مكة أو قريب منها^(٤).

وعليه فالتمتع عند جمهور أهل العلم الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم التحلل منها، ثم الإحرام بالحج في نفس العام، دون الرجوع إلى الميقات.

وسمي متمتعاً لتمتعه بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما، مما هو ممنوع منه

(١) البناء شرح الهدایة /٣، ١٣٠ /٢، ٤٥، وتبیین الحقائق /٢، ٥١٣، ومراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي (٤٠٢)، ومعنى المحتاج /١، ٤١١.

(٢) الفواكه الدواني /١، ٤٣٤، والتاج والإكليل /٤، ٧٨.

(٣) معني المحتاج /١، ٥١٤.

(٤) كشاف القناع /٢، ٤١١.

لنسكه، ولترفهه بسقوط أحد السفرين^(١).

وأختلف أهل العلم فيما إذا أشأ العمرة في أشهر الحج، ناويا التمتع بها إلى الحج، ثم سافر بينهما سفرا، وهذا ما يظهر أثر الوطن في الحكم.

والخلاف في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: التفريق بين السفر إلى بلده الأصلي والسفر إلى بلد آخر، وهو المشهور من مذهب الحنفية، إلا أنهم يشترطون أن يكون طاف العمرة كله أو أكثره والحج في سفر واحد، فإن عاد المتمتع إلى بلده بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه، ولو رجع إلى أهله قبل إتمام الطواف ثم عاد وحج، فإن كان أكثر الطواف في السفر الأول لم يكن متمتعا، وإن كان أكثره في الثاني كان متمتعا، وهو أيضا المشهور من مذهب المالكية، بغير التفات إلى مسألة الطواف، بل الشرط عندهم هو الرجوع إلى بلده أو ما يساويه في الْبُعْد، فيبطل التمتع، وإلى دون بلده لا يبطل التمتع، واختار هذا القول الشيخ محمد العثيمين رحمه الله، بشرط أن يكون الرجوع إلى بلده لا غير^(٢).

والدليل: أنه إذا رجع إلى بلده فقد ألمَ بأهله إلما صحيحا فانقطع حكم السفر الأول، وعاد بسفر جديد، وهذا منافٍ لمقصود المتعة بين الحج والعمره بإسقاط أحد السفرين.

فكل من رجع إلى بلده بعد عمرته في أشهر الحج ثم حج من عامه، فهو غير متمتع، ولا شيء عليه؛ لأنه جاء بالعمرة في سفر وبالحج في سفر ثانٍ، فلم يسقط أحد السفرين إلى البيت من بلده، فإن سافر إلى غير بلده ثم حج من عامه كان متمتعا، وعليه ما استيسر من الهدي.

المناقشة: رد ابن حزم مذهب أبي حنيفة في التفريق بين أربعة الأشواط وثلاثة الأشواط بقوله: «أما قول أبي حنيفة في تقسيمه بين الأربعه الأشواط والأقل فيما يكون به متمتعا فقول لا يعرف عن أحد قبله، ولا حجة له فيه لا قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا

(١) الفواكه الدواني ١ / ٤٣٤، وجواهر الإكليل ١ / ١٧٢، وحاشية قليوبى وعميرة ٢ / ١٢٨، والمغني ٣ / ٤٦٨.

(٢) حاشية رد المحتار ١ / ١٩٥، والفوواكه الدواني ١ / ٤٣٤، والشرح الكبير ٢ / ٣٠، والشرح الممتع ٧ / ٩٦.

رواية سقية، ولا قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس، واحتج له بعض مقلديه بأنه عول على قول عطاء في المرأة تحبس بعد أن طافت أربعة أشواط، وهذه مسألة غير المتعة، وقول عطاء أيضاً فيها خطأ لأنه خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وآله (الحائض أن لا تطوف بالبيت)، ولأنه تقسيم بلا دليل أصلاً^(١).

القول الثاني: أنه يشترط ألا يعود لاحرام الحج إلى الميقات، فإن رجع إلى الميقات فأحرم للحج لا يكون متعمعاً، ولم يلزمه الدم، وهو مذهب الشافعية^(٢).
والدليل: أن الدم الواجب بالتعمّع إنما يجب لترك الإحرام بالحج من الميقات، وهذا لم يترك الإحرام بالحج من الميقات، بل أحمر منه، فيسقط عنه الدم، وسقوط الدم يخرج بالنسك عن كونه متعمعاً.

القول الثالث: يشترط أن لا يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تقتصر في مثله الصلاة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

الأدلة:

استدلوا بذلك بالأتي:

أولاً: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام فهو متعمّع، فإن خرج ورجع فليس بمتعمّع»^(٤).
ثانياً: أنه لم يترفَّه بترك أحد السّفريين في النسك.

القول الرابع: أن السفر لا يقطع التعمّع مطلقاً، وسواء عاد إلى بلدِه أم لا، أو إلى الميقات أم لا، وهو قول اختاره ابن حزم، وهو مروي عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب^(٥).

واستدلوا بما روي من أن قوماً اعتمروا في أشهر الحج ثم خرجوا إلى المدينة،

(١) المحلى ١٦١/٧.

(٢) المجموع ١٧٤/٧، وأسنى المطالب ٤٦٥/١.

(٣) المغني ٤٧١/٣، والفروع ٣١٢/٣، وكشف القناع ٤١٣/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٣٠.

(٥) تفسير القرطبي ٣٩٦/٢، والمحلى ١٦٠/٧.

فأهلوا بالحج فقال ابن عباس رضي الله عنهم: «عليهم الهدى»^(١).

الترجمي:

بعد النظر في هذه المسألة وأدلةها، يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو التفريق بين السفر إلى وطنه الأصلي، الذي خرج منه قاصداً التمتع، وبين السفر إلى بلد آخر، وذلك أن السفر إلى بلد آخر لا يعد أحدث سفراً جديداً، إنما هو امتداد لسفره الأول، بخلاف ما إذا عاد إلى بلده، فإنه إذا خرج منه ليحرم بالحج، فقد أنشأ سفراً جديداً، وإنقطع السفر الأول، فتسقط المتعة في حقه، ويؤيد هذا المعنى أثر عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

ثمرة الخلاف:

ترتّب على الخلاف السابق اختلافهم في وجوب الهدى، تبعاً للقول ببقاء تمعته من عدمه، وبناءً ما ترجح فإن الهدى يجب فيما إذا كان السفر المنشأ بين الحج والعمرة إلى غير بلده الأصلي، لبقاء تمعته إذن، أما إذا كان السفر إلى البلد الأصلي فإنه لا يجب عليه الهدى لعدم التمتع إذن، والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب الثاني

أثر الوطن والاستيطان في تكرار العمرة

مَهْبِتُكَ

اختلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَكْرَارِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة، بل وفي الشهر الواحد، وهو قول جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة ومطرف وابن الماجشون من المالكية، و اختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن القيم^(١).

الأدلة:

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الواردة في فضل تكرار العمرة، واستحباب المداومة عليها، وتدل لهم الأحاديث الواردة في فضل العمرة، والمحث عليها، فإنها مطلقة تتناول تكرار العمرة وتحث عليه، ومنها الآتي:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)^(٢).

ثانياً: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (تابعوا بين الحج والعمرة، فإنما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة)^(٣).

ووجه الاستدلال من هذين النصين: عموم دعوة الشريعة إلى متابعة العمرة إلى العمرة لتفريح الذنوب، دون تقييد ذلك بسنة واحدة، أو شهر واحد، فتقديره خروج عن النص.

(١) رد المحتار / ٢٤٧٣، ومواهب الجليل / ٤٦٨، والمجموع / ٧١٤٠، والمعنى / ٣٩١، وكشاف القناع / ٢٩٢، والمحلى / ٥٥١، ومجموع الفتاوى / ٢٦٢٩، وزاد المعاد / ٢٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في الحج / باب وجوب العمرة وفضلها.. (١٦٥٠)، ومسلم في الحج / باب فضل الحج والعمرة.. (٢٤٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٨٧)، والترمذني في الحج / باب ما جاء في إيجاب الحج.. (٧٣٨)، والنمسائي في مناسك الحج / باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة (٢٥٨٤)، وصححه الألباني في مشكاة المصاصيح / ٢٦٧.

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن الواجب الرجوع في هذه المطلقات إلى فعل رسول الله ﷺ، وفعل أصحابه رضي الله عنهم، وليس في هدي النبي ﷺ أنه كان يكرر العمرة في السنة الواحدة أكثر من مرة، بل عمره كلها بينها فترات طويلة^(١).

الجواب:

يجب عن هذا بعدم التسليم، فمن الصحابة رضي الله عنهم من كان يعتمر في الشهر مرة، ومنهم من يعتمر إذا أسود رأسه بالشعر.

قال علي رضي الله عنه: «في كل شهر عمرة»^(٢).

وكان أنس إذا حمّ رأسه خرج فاعتبر^(٣).

واعتبرت عائشة رضي الله عنها في سنة مرتين فقيل للقاسم: لم ينكر عليها أحد؟ فقال: أعلى أم المؤمنين؟!^(٤)

ثالثاً: فعل عائشة رضي الله عنها فإنها طلبت من النبي ﷺ أن يعمرها، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم، وكان الوقت ليلاً، وهم على أبهة الرحيل^(٥)، وقد أثبت لها ﷺ عمرة غير هذه، فقال لها: (يَسْعُك طَوَافُك لِحَجَّتِك وَعُمْرَتِك)^(٦)، ومع ذلك أقرّها على طلبها، وأعمرها.

فدلل هذا على أن تكرار العمرة من الأمور المستحبة.

المناقشة:

نوقشت هذا بأن النبي ﷺ إنما رضي لها هذا تطبيباً لقلبها، وليس من السنة أو الأمر

(١) زاد المعاد / ٢، والشرح الممتع / ٧ / ٣٧٧.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف / ٤ / ١٩٩.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى / ٤ / ٣٤٤.

(٤) ذكره ابن القيم في زاد المعاد / ٢ / ٩٢.

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد والسير / باب إرداد المرأة خلف أخيها.. (٢٧٦٢)، ومسلم في الحج / باب بيان وجوه الإحرام.. (٢١٠٨).

(٦) أخرجه مسلم في الحج / باب بيان وجوه الإحرام.. (٢١٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

المندوب إليه شرعاً أن يتبع الإنسان بين العمرتين في المسافة القرية، بدليل نفس الحديث؛ إذ لو كان هذا من الأمر المستحب لبادر إليه أخوها عبد الرحمن أو غيره من الصحابة رضي الله عنهم، مما يدل على أن المتقرر عند الصحابة عدم استحباب هذا الأمر.

ويحاب عن ذلك بالجواب على الدليل السابق.

القول الثاني: كراهة تكرار العمرة في السنة الواحدة، وهو المشهور من مذهب المالكية^(١).

الأدلة:

استدل المالكية بأن النبي ﷺ حج واعتمر، ولم يكرر عمرته في السنة التي حج فيها، وكان معه الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعتمر أحد عمرتين في نفس العام، كما جاء ﷺ في فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وذهب إلى حنين، وفي عودته اعتمر من الجعرانة، ولم يكرر العمرة، مما يدل على كراهة الإتيان بالعمرة الثانية، إذ لو كان ذلك مستحباً لكان أولى الناس به النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

المناقشة:

يناقش هذا بأن كون النبي ﷺ لم يفعل لا يدل على الكراهة، فقد يترك النبي ﷺ الفعل وهو يحبه؛ مخافة أن يفرض على الأمة، فلا يدل على الكراهة بحال، سيما وقد قام من أدلة السنة على استحباب التكرار بين العمرة والعمرة، وأنه مما ينفي به الله الذنوب^(٢).

الترجح:

الذي يترجح لدى -والله أعلم- كون تكرار العمرة من الأمور المسنونة المستحبة، إلا أن الأولى أن يقيد هذا بأن تكون المسافة بين العمرتين مناسبة، كما قيدتها العلماء، بعضهم قيدتها بشهر، وبعضهم بتحميم الرأس وسواده، وبعضهم إذا أمكن الموسى من

(١) الفواكه الدواي ١ / ٣٧٥، ومواهب الجليل ٢ / ٤٦٨، وحاشية العدوبي ١ / ٤٢٨.

(٢) سبل السلام ١ / ٦٦٣.

شعره، وهذا ينفي أن تكون العمرتان في يوم واحد مثلاً، أو في يومين متتالين كما يقع من كثير من الناس، أما القول بالكرابة مع ما سبق من الأدلة فإنه قول فيه بُعد، وليس له من الأدلة الشرعية ما يجعله ناهضاً قوياً، والله أعلم.

أثر الوطن والاستيطان في تكرار العمرة:

لم أقف في هذه المسألة على أحد اعتبر الوطن أو الاستيطان أو الإقامة في حكم تكرار العمرة، غير ما وجدته عند المالكية القائلين بكرابة تكرار العمرة، من أن محل كراهة التكرار في العام الواحد، مالم يتكرر دخول مكة من موضع عليه معه الإحرام، كما لو خرج مع الحجيج ثم رجع إلى مكة قبل أشهر الحج، فإنه يحرم بعمره بلا كراهة، فاعتبر الخلاف عندهم فيما لم يخرج من مكة إلى موضع يجب عليه معه الإحرام^(١). والذى يظهر لي أن هذا لا أثر له، فإن عائشة رضي الله عنها لما أحرمت بالعمرة الثانية التي أعمراها إياها رسول الله ﷺ كانت من مكة، بدليل أنها أحيرت من التنعيم، وهو أدنى الحل لمكة، مما يدل على أنه لا كراهة في ذلك، سواء كان من مكة، أم من خارجها، فالأقرب أن ما ذهب إليه المالكية من هذا التفريق، لا أصل له صحيح يعتمد عليه، بل إنه مخالف لما ثبت بالسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) الفواكه الدواني / ١، ٣٧٥، ومواهم الجليل / ٢، ٤٦٨، وحاشية العدوبي / ١، ٥٦٥.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على كون مكة الوطن الأصلي

وفيه ست مسائل

المقالة الأولى

أنواع النسك للمكي

كون مكة وطناً أصلياً أو مستوطناً يؤثر في جملة من الأحكام على ما في المباحث الآتية، ومن أبرز ما يؤثر فيه الخلاف في أهل مكة هو مسألة هل لأهل مكة متعة وقران، أم ليس لهم ذلك؟ ومنشأ الخلاف الاختلاف في مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمْنَعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ثُمَّ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة-١٩٦].

هل يعود على المتعة أم على الهدي على قولين؟ وقبل الشروع في ذكر الخلاف يحسن تحرير محل التزاع:

أولاً: اتفق العلماء على أن المكي له أن يحج مفرداً، شأنه شأن غيره من المسلمين.

ثانياً: اتفق العلماء على أن المكي لا يلزم دم للتمتع ولا للقران^(١).

ثالثاً: اختلف العلماء في المكي ومن في حكمه^(٢)، هل له تمنع وقران، أم الإفراد

خاصة؟ على قولين:

القول الأول: أن لأهل مكة المتعة ويلحق به القرآن مثل الأفافي، وليس عليهم دم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، من المالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

الأدلة:

استدلوا بالأقوى:

(١) البناء /٣، والاختيار /١٥٩، والفاوشه الدواني /٤٣٥، ومغني المحتاج /١٥١٥، والمغني /٤٧٢.

(٢) اختلف أهل العلم في المراد بحاضري المسجد الحرام، فذهب الأحناف إنهم أهل مكة ومن في حكمهم من أهل داخل المواقت، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حاضري المسجد الحرام أهل الحرم، ومن بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة قصر، وذهب المالكية إلى أنهم مقيمون في مكة ومقيمون ذي طوى. انظر: رد المحتار /٢٩٧، وجواهر الإكليل /١٧٢، والمهند /٢٠٨، وحاشية قليوبى /٢، والمغني /٤٧٣.

(٣) حاشية الدسوقي /٢٩، ونهاية المحتاج /٣١٥، والمغني /٤٧٤.

أولاً: أن التمتع الذي ورد في القرآن أحد الأنساك الثلاثة، فصحّ من المكّي.
ثانياً: أن حقيقة التمتع هو أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحجّ من عامه، وهذا موجود في المكّي.

القول الثاني:

أن أهل مكة ليس لهم تمتع ولا قران، بل يكره لهم ذلك، فليس لهم إلا الإفراد خاصة، وهو المشهور من مذهب الحنفية^(١).

الأدلة:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمْنَعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ مَسْجِدُ الْحَرَامِ﴾ [البقرة-١٩٦].

ووجه الاستدلال: أن الضمير في الآية يعود على الممتعة، بدليل السياق، ولو كان الضمير يعود على الهدي لقال الله: (ذلك على من لم يكن أهله..) فلما قال: (لمن) عُلم أن الضمير عائد على الممتعة^(٢).

الجواب: أجيبي عن هذا الاستدلال بأن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض، وهذا كثير في لسان العرب الذي نزل به القرآن، كما أنه كثيراً ما تأتي اللام بمعنى «على» كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْأَمْتُمْ فَاهَا﴾ [الإسراء: ٧]، أي: فعليهما، وقوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٩]، أي: على الأذقان، ومنه قول الشاعر:
هتكُ لـه بالرُّمْح جـب قـميـصـه فـخـرـ صـرـيـعـا لـلـيـدـيـنـ وـلـلـقـمـ
أي: على اليدين وعلى القم^(٣).

ثانياً: أن الله شرع الممتعة والقرآن للتمتع والترفة بإسقاط إحدى السفتين، وهذا متصور في حق الآفاقي، وغير متصور في حق المكّي.

(١) تبيان الحقائق ٤٨/٢، والبنيان ٣/٦٥٧.

(٢) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ٥/٣١.

(٣) أحکام القرآن لابن العربي ١/١٨٣، والمجموع ٧/١٦٦، وأضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ٥/٣٢.

المناقشة:

يناقش هذا بأن التمتع ليس فقط في إسقاط إحدى السفرتين، بل كونه يتمتع بأهله بعد تحلله من العمرة، وبغيره من محظورات الإحرام، قد يكون هذا التمتع أقوى من التمتع بإسقاط إحدى السفرتين.

ثالثاً: أن المتمتع من تكون عمرته من ميقاته وحجته من مكة، وليس كذلك المكيون.

المناقشة:

يناقش هذا بأن المكي عمرته من ميقاته، وحجته من مكة، فهو لم يخرج عن غير أهل مكة في كون إحرامه من ميقاته، وقد قال ﷺ بعد أن ذكر المواقت: (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) (١).

رابعاً: أن المتمتع شرع له ألا يلزم بأهله، والمكي ملائم بأهله.

المناقشة:

يناقش هذا بعد التسليم، فإن الإمام بالأهل يمنع حينما يترب عليه سفر وخروج عن مكة، إلا فليس في الكتاب والسنّة أن المتمتع يمنع من الإمام بأهله إذا كانوا معه أو قريبين منه، بدليل أن للمتمتع الآفافي أن يجامع أهله إذا كانوا معه في حجّه، إذا حل من عمرته، وهذا ثابت بالسنّة الصحيحة الصریحة، حتى قال أصحاب محمد ﷺ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة، وأن نحل إلى النساء، فقلنا: ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس، فنخرج إليها نقطر مذاكيرنا المني !!.. الحديث» (٢).

وهو صريح في أن المتمتع إذا حلّ من العمرة كان له أن يأتي أهله، والمكي يشاركه في هذا المعنى.

(١) أخرجه البخاري في الحج / باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (١٤٢٧)، ومسلم في الحج / باب مواقت الحج والعمرة (٢٠٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنّة / باب نهي النبي ﷺ على التحرير.. (٦٨١٩)، ومسلم في الحج / باب بيان وجوه الإحرام.. (٢١٣١) من حديث جابر رضي الله عنه.

الترجح:

بعد النظر في تلك الأقوال السابقة وأدلتها، ترجح عندي -والله تعالى أعلم- أن لأهل مكة أن يتمتعوا ويقرنوا، وإنما يسقط عنهم الهدى؛ وذلك لأن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمْنَعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾ عام يشمل جميع المكلفين من أهل مكة وغيرهم، ولا يوجد ما يخصص أهل مكة من هذا الحكم العام، وأما تخصيصه بقوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ﴾ فإنه ليس بسديد؛ لاحتمال رجوع الإشارة إلى التمتع كما تقدم، ومعلوم أن التمتع والقرآن من الأنساك الثلاثة التي شرعها الله لعباده، فلا يخرج أحد منها إلا بدليل صريح.

ويستثنى من ذلك المكي إذا استوطن بلدا بعيداً عن الحرم، بعضهم اعتبرها بمسافة قصر فأكثر، فإن كان كذلك ثم عاد إليها متمنعاً أو قارنا لزمه دم؛ لأنه حال أداء نسكه لم يكن مكيّاً، بل أنها من بعده^(١).

كما أن المكي الذي له موطنان: أحدهما في مكة، والثاني خارج المواقت، أو فيها، أو دونها على مسافة قصر من مكة، وتحقق شرط الإقامة في ذلك الموطن، فالحكم له، ويلزم المتمنع والقارن منه دم^٢.

تبنيه:

يقع في كلام جمع من أهل العلم حكاية الإجماع على أن أهل مكة ليس لهم متعة ولا قران، وهذا الكلام موهم، وينفيه الخلاف السابق، وهو ناشئ عن أحد أمرين:
 الأول: اعتقاد أن ما نقل عن السلف يراد به نفس المتعة والقرآن، وليس الهدى، كما نقل عن قتادة قال: «ذُكر لنا أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: «يا أهل مكة، لا متعة لكم، أحلت لأهل الآفاق وحرّمت عليكم، إنما يقطع أحدكم وادياً، أو قال: يجعل بينه وبين الحرم وادياً، ثم يهيل بعمره»^(٢).

(١) الاستذكار ٤/٩٧، وبداية المجتهد ١/٢٦٨، ومواهب الجليل ٧/٤٤٥، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المتهي ٦/١٠٣.

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ٣/١١٠، وانظر: تفسير ابن كثير ١/٥٤٠.

وقال رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ -أَيْهَا الْمُتَعَةِ- فِي كِتَابِهِ وَسَنَهُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ»^(١).

الثاني: أنهم يريدون بذلك قول الجمهور، أي: أنهم لا هدي عليهم، ولا شك أن هذا التعبير موهم، وكان الأولى أن يقال: «لا هدي عليهم بالإجماع» والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري في الحج / باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ...﴾ الآية، بدون رقم.

المسألة الثانية

الرَّمَلُ وَالاضطِبَاعُ لِلمَكِيِّ

مَهْبَتُ الدِّينِ

التعریف بالرَّمَلُ وَالاضطِبَاعُ:

الرَّمَلُ لغة: الهرولة، يقال: رمل يرمي رملاً ورماناً، إذا أسرع في المشي وهزَّ كتفيه»^(١).

وأصطلاحاً: إسراع المشي مع تقارب الخطى، وهز الكتفين من غير وثب^(٢). وهو سنة من سنن الطواف، فيسن في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف - على خلاف بين أهل العلم في أي الطواف الذي يشرع فيه الرَّمَل -، وسنية الرَّمَل هذه خاصة بالرجال فقط دون النساء^(٣).

ودليل مشروعيته: حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرمروا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين ليبرى المشركون جلدتهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا..» الحديث^(٤).

والاضطِبَاعُ لغة: افتعال من الضبع، وهو وسط العضد، ويسمى التأبط^(٥). وشرعًا: أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه اليمنى عند الشروع في الطواف، ويرد

(١) النهاية في غريب الحديث لأبي الأثير مادة: (رمَل)، والقاموس المحيط نفس المادة، ومختار الصحاح نفس المادة.

(٢) التعاريف (٣٧٤)، والمجموع / ٨ ، ٤ ، والشرح الكبير / ٣ ، ٣٨٦ .

(٣) شرح لباب المناسب (١٠٨)، ومنح الجليل / ١ ، ٤٨٤ ، ومعنى المحتاج / ١ ، ٤٨٧ ، والمغني / ٣ ، ٣٧٤ - ٣٧٦ .

(٤) أخرجه البخاري في الحج / باب كيف يبدء الرمل (١٤٩٩)، ومسلم في الحج / باب استحب الرمل في الطواف وال عمرة .. (٢٢٢٠).

(٥) المغني / ٣ ، ٣٩١ ، والعدة شرح العمدة / ١ ، ١٦٣ ، وسبل السلام / ١ ، ٦٤٣ .

طرفيه على كتفه اليسرى، وتبقى كتفه اليمنى مكسوفة^(١).

ودليل مشروعاته الآتي:

حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ طاف مضطبعا»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمرا من الجعرانة، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آبائهم، قد قذفها على عواتقهم اليسرى)^(٣).

والاضطبع سنة في جميع أشواط الطواف، فإذا فرغ من الطواف ترك الاضطبع^(٤).

تلازم الرّمل والاضطبع:

الاضطبع والرّمل متلازمان، فحيث شرع الرّمل شرع الاضطبع، وحيث لم يشرع الرّمل لم يشرع الاضطبع، غير أنهما يفترقان في عدد الأشواط، فالرّمل في الأشواط الثلاثة الأولى، والاضطبع في كل الأشواط.

قال النووي رحمه الله:

«والاضطبع ملازم للرمل، فحيث استحبينا الرّمل فكذا الاضطبع، وحيث لم نستحبه فكذا الاضطبع، وحيث جرى خلاف جرى في الرّمل والاضطبع جميما، وهذا لا خلاف فيه»^(٥).

وقال أيضا: «لكن يفترق الرّمل والاضطبع في شيء واحد، وهو أن الاضطبع

(١) حاشية ابن عابدين / ٢٦٧، وحاشية قليوبى / ٢٠٨، والمغني / ٣٤٠.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٦) والترمذى في الحج / باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعا (٧٨٧)، وأبو داود في المنساك / باب في الاضطبع في الطواف (١٦٠٧)، وابن ماجه في المنساك / باب الاضطبع (٢٩٤٥)، قال الترمذى: وهذا حديث حسن صحيح، وحسنه الألبانى في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (٢٩٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٦)، وأبو داود في المنساك / باب الاضطبع في الطواف (١٦٠٨)، وصححه الألبانى في إرواء الغليل / ٤٢٩٢.

(٤) المتنقى / ٢٢٨، وحاشية قليوبى / ٢٠٨، والمغني / ٣٧٢، وكشاف القناع / ٢٤٧٧-٤٧٧.

(٥) المجموع / ٤٣.

مسنون في جميع الطوافات السبع، وأما الرَّمَل إنما يسن في الثلاث الأول ويفشي في الأربع الأخر»^(١).

واختلف أهل العلم في الموضع التي يشرع فيها الرَّمَل والاضطباع على قولين:
القول الأول: أن الرَّمَل لا يشرع إلا في طواف العمرة أو القدوم، وهو مذهب المالكية والحنابلة وقول عند الشافعية^(٢).

ودليلهم: أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم إنما رملوا وأضطبعوا في ذلك.
القول الثاني: أنه يشرع في كل طواف يعقبه سعي، وهو مذهب الحنفية والشافعية^(٣).

ودليلهم: تتبع الموضع التي ورد فيها رمل النبي ﷺ، فإنه كان غالباً يقع في طواف يعقبه سعي.

المناقشة:

يناقش هذا الدليل بعدم التسليم، فإن النبي ﷺ طاف للإفاضة ولم ينقل أنه رمل ولا اضطبع، فلم ينقل عنه هذه السنة إلا في القدوم، وطواف العمرة حينما قدم إلى مكة، وغير ذلك لم ينقل أنه سَنَّهُما ﷺ، فلم يسلم لهم دليل العموم.

الترجح:

بعد النظر في هذه المسألة، يترجح القول الأول، وأن الرَّمَل والاضطباع إنما يشرع في طواف القدوم، وطواف العمرة، حيث لم يرد عن النبي ﷺ في غير هذين الموضعين، وأنه لا دليل صريح على ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، ومعلوم أن الرَّمَل والاضطباع عبادة، والأصل في العبادة التوثيق حتى يقوم الدليل على المشروعية، والله أعلم.

(١) المصدر السابق /٨ /٢٠.

(٢) المتنقى /٢ ، وحاشية قليوبى وعميرة /٢ ، ١٠٨ ، والمغني /٣ ، ٣٧٢ ، وكشاف القناع /٢ ، ٤٧٧ – ٤٧٨ ،
وانظر: شرح النووي على مسلم /٨ /١٧٥ ، وتحفة الأحوذى /٣ /٥٠٤ .

(٣) الفتاوى الهندية /١ /٢٢٥ – ٢٢٢ ، وحاشية قليوبى وعميرة /٢ /١٠٨ .

الرَّمَل والاضطباع للمركي:

بناء على الاختلاف السابق في الموضع التي يشرع فيها الرمل والاضطباع اختلف أهل العلم في المركي، هل يشرع له، أم لا؟ فكانت هذه المسألة من جملة ما يؤثر فيه كون الوطن مكة، ومنشأ الخلاف في ذلك ما ذكره ابن رشد رحمه الله، فقال: «واختلفوا في أهل مكة هل عليهم إذا حجوا رمل أم لا؟.. وسبب الخلاف هل الرمل كان لعنة أو لغير علة؟ وهل هو مختص بالمسافر أم لا؟ وذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام حين رمل واردا على مكة»^(١).

تحرير النزاع:

أولاً: اتفق أهل العلم على أن أهل مكة لا طواف قدوم لهم، وعليه فطواف القدوم ليس محلا للخلاف في مشروعية الرمل والاضطباع للمركي.

ثانياً: اختلفوا فيما إذا طاف المركي للعمره أو للإضافة، هل له رمل واضطباع أم لا؟ والخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المركي يشرع لهم الرمل والاضطباع، وهو مذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية^(٢).

ودليلهم: أن هذا الطواف يعقبه سعي، والقاعدة عندهم أن كل طواف يعقبه سعي فإن فيه رملاً واضطباعاً.

المناقشة:

يناقش هذا الدليل بعدم التسليم لهذه القاعدة، فإن النبي ﷺ طاف وسعى يوم الحج، ولم ينقل أنه رمل أو اضطباع في هذا الطواف، وهو طواف عقبه سعي، فانتقضت القاعدة بذلك.

القول الثاني: أن أهل مكة لا يشرع لهم الرمل والاضطباع، وهو المشهور من مذهب

(١) بداية المجتهد ١ / ٤٧٠.

(٢) البحر الرائق ٢ / ٢٧٤، ورد المختار ٢ / ٥١٨، والفوواكه الدواني ١ / ٣٥٨، والناتج والإكليل ٤ / ١٥٤، والمجموع ٨ / ٤٣، وإعانة الطالبين ٢ / ٣٣٩.

الحنابلة، وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم^(١).

الأدلة:

استدلوا بأن الرَّمَل إنما شرع في الأصل لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد، وهذا المعنى معدوم في أهل مكة.

المناقشة:

يناقش هذا الدليل بأنه حتى غير المكي لم يعد هذا المعنى موجودا فيه، ومع ذلك يشرع له الرمل والاضطباط في الموضع التي يسن فعلهما فيه، وانعدام المعنى المذكور لم يكن سببا في منع غير المكيّ منهم.

الترجح:

بعد النظر في هذه الأقوال، وأدلتها – وسبق أن ترجح أن الرمل والاضطباط إنما يشرعان في طواف القدوم وطواف العمرة لمن قدم من خارج مكة، ولو كان مكي الأصل – فإن الذي يترجح أنه ليس لأهل مكة، ولا لمن أحرم منها رمل ولا اضطباط، لعدم مشروعيتهم أصلا لغيرهم، وهم من باب أولى، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) المغني ٣/٣٩١، والشرح الكبير ٣/٣٩٣، وكشاف القناع ٧/١٧١.

المَسْأَلَةُ الْثَالِثَةُ الْهَدِيُّ لِلْمَكِّيِّ

المكي بلا خلاف من حاضري المسجد الحرام، وقد تقدم الخلاف في المراد بهم^(١)، وإذا كان المكي من حاضري المسجد الحرام، فإنه قد أجمع العلماء على أن المكي لا يجب عليه هدي المتعة أو القرآن^(٢)، وأنه -على ما ترجم^(٣)- للمكي متعة وقرآن، لكن دون وجوب الهدي عليهم للاتي:

أولاً: صريح القرآن في ذلك، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمْنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْدَىٰ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصْبَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٌ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾ [البرة-١٩٦].

والمفسرون متقوون على رجوع الضمير إلى الهدى أو بدله باعتباره أقرب مذكور، مع اختلافهم في رجوعه إلى المتعة والقرآن كما تقدم⁽⁴⁾.

ثانياً: أن حاضري المسجد الحرام ميقاتهم مكة، فلا يحصل لهم الترفة بترك أحد السفرين، فلا يلزمهم الهدي؛ لأن هدي التمتع شكران لسقوط أحد السفرين، ولم يحصل هذا لللمكي.

وما تقدم واضح فيمن كان مكياً، سواء كان مواطناً أصلياً أم مستوطناً.
أما إذا استوطن المكي مكاناً آخر، وقدم إلى مكة متعمقاً فإنه يجب عليه الهدى؛ لأنَّه حال الشروع في النسك لم يكن من حاضري المسجد الحرام، فيعامل معاملة الآفافي (٥).

(١) انظر: ص(٢٣٥).

(٢) البنية /٦٥٧، والفواكه الدواني /٤٣٥، ومغني المحتاج /١٥١٥، والمغني /٣٤٧٢.

(٣) انظر : ص (٢٣٩).

(٤) انظر : ص (٢٣٨).

(٥) رد المحتار /٨، والمجموع /٧، وفتاوی السبکی /١، وكشاف القناع /٢، وابن المبدع

المسألة الرابعة

طواف الوداع للمكي

مَهْبِتُكَ

طواف الوداع واضح جلياً أنه من باب إضافة الشيء إلى سبيبه، أي: الطواف الذي سبيبه الوداع، وعليه فكل من كان مودعاً لمكة فإنه يشرع له أن يودع البيت بالطواف، ومن ليس كذلك فإنه لا يشرع له، وهذا واضح فيمن انتهى من نسكه، وأراد الرجوع إلى وطنه، كما أن من أقام بمكة ولم يخرج منها اتفقوا على أنه لا طواف وداع في حقه، وأما الذي يخرج من مكة لسفر لا من نسك فيه خلاف، وعليه فيمكن صياغة تحرير التزاع في هذه المسألة كالتالي:

أولاً: اتفق أهل العلم على أن طواف الوداع مشروع لكل آفاقي يتبعه من نسكه، ويريد الخروج إلى وطنه، على خلاف في الوجوب والاستحباب^(١).

ثانياً: اتفق أهل العلم على أن من أقام بمكة، سواء كان مواطناً أصلياً أو آفاقياً أقام بها بعد نسكه أو سفره، أنه لا يجب عليهم طواف الوداع؛ لأن الطواف واجب توديعاً للبيت، وهذا المعنى لا يوجد في أهل مكة؛ لأنهم في وطنهم، وكذا الآفاقي الذي أقام بها^(٢).

(١) فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية إلى أن طواف الوداع واجب، وذهب المالكية إلى أنه سنة، وقول الجمهور هو الأرجح، لكنه عند الشافعية والمالكية واجب لا يختص بالحج، بل هو لكل من فارق مكة. انظر: فتح القدير ٢ / ١٨٨، وبدائع الصنائع ٢ / ٤٢، والتاح والإكليل ٤ / ١٩٨، ومواهب الجليل ٣ / ١٣٧، والمجموع شرح المهدب ٨ / ٢٣٦، وتحفة المحتاج ٤ / ١٤٠، والمغني ٣ / ٤٥٨، وكشاف القناع ٢ / ٥١٢.

(٢) وهذا قول جمادير أهل العلم، بل نقل ابن رشد الإجماع على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة. انظر: بداية المجتهد ٢ / ٢٦٦.

وهذه نصوص فقهاء المذاهب في هذه المسألة:

قال ابن الهمام الحنفي: "(وليس على أهل مكة) ومنْ كان داخل الميقات، وكذا من اتخذ مكة داراً، ثم بدا له الخروج، ليس عليهم طواف صدر". سرح فتح القدير ٢ / ٥١٧؛ وانظر: بدائع الصنائع ٢ / ٣٣٢.

وقال ابن عبد البر: «الوداع عنده - أي: عند مالك - مستحبٌ، وليس بسنةٍ واجبة، لسقوطه عن الحائض، وعن المكي الذي لا يبرح من مكة بفترةٍ بعد حجه، فإن خرج من مكة إلى حاجةٍ طاف للوداع، وخرج =

ثالثاً: اختلفوا في المكي والآفافي الذي يخرج من مكة في سفر، لا من نسك، على قولين، ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هو: هل طواف الوداع خاص بالنسك، فيلزم من قدم مكة حاجاً أو معتمراً فقط وأراد الخروج، أم أنه عبادة مستقلة وليس نسكاً فيلزم كل من خرج من مكة، حتى أهلها والآفافي الذي لم يأت لنسك، والخلاف على قولين:

القول الأول: أن طواف الوداع يجب على كل من أراد الخروج من مكة مسافة القصر، ولو كان غير حاج أو معتمر بل ولو كان من أهلها، وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة، وذهب إليه المالكية مع كونهم يقولون باستحباب طواف الوداع، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).
الأدلة:

أولاً: عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يُقْيِمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثَةً) ^(٢).

= حيث شاء». الاستذكار ١٣ / ٢٦٥؛ وانظر: الذخيرة ٣ / ٢٨٣.

وفي حاشية العدوبي: «وَلَا يُودُعُ الْمُكَيُّ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ وَلَا مُتَوَّطِّنُ بِمَكَّةَ». حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الرباني ٤ / ٢٢٧.

وقال التنوبي: «قال أصحابنا من فرغ من مناسكه وأراد المقام بمكة ليس عليه طواف الوداع، وهذا لا خلاف فيه سواءً كان من أهلها أو غريباً، وإن أراد الخروج من مكة إلى وطنه أو غيره طاف للوداع» المجموع ٨ / ٢٣٣؛ وانظر: مغني المحتاج ٢ / ٢٨٠.

وقال البهوقى: «إِنْ أَرَادَ – أَيْ: الْحَاجُ – الْمَقَامَ بِمَكَّةَ، فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِ، سَوَاءً نُوِيَ الْإِقَامَةُ قَبْلَ النَّفَرِ أَوْ بَعْدَهُ». شرح المستهى ٢ / ٥٧٥؛ وانظر: المغني ٥ / ٣٣٧.

وقال شيخ الإسلام: «ولهذا لم يكن على أهل مكة طواف قدوم ولا طواف وداع؛ لانتفاء معنى ذلك في حقهم، فإنهم ليسوا بقادمين إليها، ولا مودعين لها ماداموا فيها». مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٦١، وانظر: الذخيرة ٣ / ٢٨٣، والمغني ٥ / ٣٣٦.

(١) انظر: المتنقى شرح موطاً مالك ٣ / ٥١١، ومواهب الجليل ٤ / ١٩٦، والمجموع ٨ / ٢٣٥، ومغني المحتاج ٢ / ٢٨٠، وكشاف القناع ٦ / ٣٣٦، ومجموع الفتاوى ٦ / ٦، ومجلة البحث العلمية ٧ / ٤٩١.

(٢) آخرجه البخاري في المناقب / باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (٣٦٤٠)، ومسلم في الحج / باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها.. (٢٤٠٩)، وهذا لفظ مسلم.

وجه الدلالة: أن طواف الوداع بعد هذه ثلاثة الأيام، وقد سماه النبي ﷺ قبل فعله الوداع قاضياً للمناسك؛ مع أنه لم يأت بالوداع بعد، فدل على أن الوداع ليس من النسك.

ثانياً: استدلوا بعموم الأدلة على مشروعية طواف الوداع دون التقييد بالنسك، ومن ذلك الآتي:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ) (١).

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَنْفَرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ) (٢). والحديثان عاممان فيمن خرج لنسك أو لغيره.

القول الثاني: أن طواف الوداع واجب في الحج فقط، وهو المشهور من مذهب الحنفية، ووجهه عند الشافعية (٣).

الأدلة:

استدلوا بذلك بالآتي:

أولاً: أن خطاب النبي ﷺ في هذه الأحاديث للحجاج، وليس عاماً لكل من أراد السفر من مكة، بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَنْفَرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ).

فكلام ابن عباس رضي الله عنهما في الحجاج، وليس في سكان مكة أو المقيمين بها، فالخطاب للحجاج وليس خطاباً لسكان مكة؛ لأن سكان مكة لا ينفرون منها.

ثانياً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَيْكَنْ آخِرَ

(١) أخرجه البخاري في الحج / باب طواف الوداع (١٦٣٦)، ومسلم في الحج / باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢٣٥١).

(٢) أخرجه مسلم في الحج / باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢٣٥٠).

(٣) الفتاوى الهندية ١ / ٢٣٥، وبدائع الصنائع ٢ / ٤٨٠، والمجموع ٨ / ٢٣٥.

عهده بالبيت)^(١).

والحديث دليل على أن الوداع خاص بالحجاج؛ لأن الخطاب موجه لهم، وهو يقيد الإطلاق في أدلة القول الأول.

الترجح:

الذي يترجح لدى – والله تعالى أعلم – تفصيل آخر، وهو أن طواف الوداع ليس من واجبات الحج، إنما هو واجب للبيت لا يخاطب به غير الحجاج، ويلحق بالحجاج المعتمر الذي مكث فترة بعد النسك، وذلك للأتي:

أولاً: سقوطه عن الحاجض ومن في حكمها، ولو كان من واجبات الحج لم يسقط، ولطوبت بدلته.

ثانياً: قوله ﷺ: (يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا) فهو صريح في أن النسك يتنهى، ولو لم يطف للوداع، وإنما يجب عليه الوداع عند الرجوع إلى وطنه تعظيمًا للبيت.

ثالثاً: النصوص الواردة في إيجاب الوداع إنما خوطب بها الحجاج، إما تصريحاً، وإما بدلالة وقرينة السياق، فإن النفر لا يكون إلا لمن أراد الرجوع من النسك، أما الذي يريد السفر من مكة لعمل ونحوه، لا يقال له: لا تنفر حتى يكون آخر عهده بالبيت!

رابعاً: أن في القول بوجوبه مطلقاً على كل من أراد الخروج من مكة، ولو من غير نسك، أن في القول بذلك إشقاقاً على كثير ممن يقيم بمكة، سواء كان مستوطناً لها أم مقيناً بها، فإنه كلما أراد أن يسافر منها لعمل ونحوه طلب بالطواف للوداع، وتزداد المشقة لو كان سفره يومياً، أو في اليوم مرتين ونحوه، فهل فهم الصحابة رضي الله عنهم من قوله: (أمر الناس) غير الحجاج، فكان كلما أراد شخص من غير الحجاج الخروج من مكة طاف للوداع؟! فإن الأمر لو كان كذلك لكان من الأهمية بمكان، ولكان نقله

(١) آخرجه الترمذى في الحج / باب ما جاء في المرأة تحيسن بعد الإقامة (٨٦٦)، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه الألبانى في إرواء الغليل ٤ / ٢٨٩.

مما تتوافر الهمم عليه.

فالذى يظهر لي أن طواف الوداع ليس من المناسك، إنما من واجبات البيت التي تجب على من أتاه حاجاً، أو معتمراً، مكث فترةً بعد العمرة، فحصل فصل بين عمرته وخروجه، أما إيجابه على كل من أراد الخروج من مكة، ولو لم يكن جاء في نسك، فهو محل نظر، وفي النفس منه حرج، والله تعالى أعلم.

* * *

المسألة الخامسة

الهدي من نوى الاستيطان بمكة وليس من أهلها

تقديم أن المكّي لا يجب عليه هدي القرآن والمتعة، وأن هذا باتفاق أهل العلم، وهو صريح الكتاب العزيز، وإن وقع الخلاف في مشروعية المتعة والقرآن للمكّي، وتقدم أن الراجح أنه يشرع للمكّي المتعة والقرآن، مع عدم وجوب الهدي^(١).

كما تقدم أن الشخص إذا استوطن داراً أو وطناً آخر غير وطنه الأصلي يأخذ حكم المواطن الأصلي تماماً، ويلزمه ما يلزم المواطن، من كونه لا يمسح غير يوم وليلة، ويلزمه إتمام الصلاة، ولا يجوز له الفطر ما دام باقياً في هذا الوطن، فالمستوطن بلدًا أو طناً كالموطن الأصلي في الأحكام تماماً، لا يخالفه في شيءٍ بالبُتْة.

بناءً على هذا فإن أي شخص دخل مكة، سواء لحج أو عمرة أو لبيع وشراء، أو لزيارة ثم بدا له أن يستوطنها، فإنه يصير كالمكّي الأصلي في سائر الأحكام، وعليه فلا يلزمته هديٌ إذا حجَّ ممتنعاً أو قارناً، والله تعالى أعلم.

أما إذا سكن مكة ولم يستوطنها، كأن يسكن لحاجة عمل أو دراسة ونحوه ثم يخرج، فهذا يلزم الآفافي، فإن حجَّ ممتنعاً أو قارناً فإن الهدي واجب عليه، عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿فَنَّ تَمَثَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَعْيٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾ [البقرة-١٩٦]، وهو ليس ممن استثنى الله^(٢).

(١) انظر: ص(٢٠٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٥، ١٩٧، والفاوحة الدواني ١ / ٤٣٥، وجواهر الإكيليل ١ / ١٧٢، والمهذب ١ / ٢٠٨، والمغني ٣ / ٤٧٣.

وقد صدرت بهذا فتاوى جمع من أهل العلم، فقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: ما حكم الشعير الشريف في رجل ساكن مكة المكرمة منذ سنين، ويحج مع أهل مكة يحرم من مكة بالحج، وأهله في حضرة موت، فهل حكمه حكم الحاج الآفافي في الهدي والصيام؟ لأن الله يقول في كتابه العزيز: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾؟ أم حكمه حكم أهل مكة بذلك؟ فأجاب: «إذا كان مستوطناً مكة، فحكمه حكم أهل مكة؛ ليس عليه هدي ولا صيام، أما إن كان إنما أقام لحاجة ونيته العود إلى بلده،=

المسألة السادسة

صوم بدل الهدى من توطن مكة

مکہ میڈیا

المراد ببدل الهدي ما شرعه الله في كتابه لمن لم يجد هدي التمتع، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَمْتُمْ فَنَ تَمَّنَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَنَ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾ [البقرة-١٩٦]، وقد اتفق الفقهاء على أن المتمتع إذا لم يجد الهدي لفقدة، أو فقد ثمنه، أو وجده لكن بشمن لا يقدر عليه، أنه يتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج، وبسبعة إذا رجع.

والكلام في هذه المسألة هو في مكان صوم سبعة الأيام المذكورة في قوله: ﴿وَسَعَةٌ﴾
إذا رجعتم ﴿[البقرة-١٩٦].﴾

والمستوطن لمكة، إما أن يكون استيطانه قبل الشروع في التمتع، وإما أن يكون بعد الفراغ من الحج، وقبل الصيام.
فإن كان قبل الشروع في التمتع، فهذا -كما تقدم- لا يجب عليه الهدى أصلاً، فلا يجب عليه بدلـه.

وإما إن كان بعد الفراغ من الحج، وقبل الصوم، لأن ينوي الاستيطان بعد الانتهاء من أعمال الحج، وقد وجب عليه صوم بدل الهدي، فهذا هو محل الكلام.

=فهذا حكم الأفاقين، فإذا اتى من المحل بعد رمضان ثم حج في ذلك العام، فإنه يكون متممًا بالعمرة إلى الحج، وعليه هدى التمتع... . مجموع فتاوى الشیخ ابن باز ١٧.

وسائل الشیخ ابن عثیمین رحمة الله: رجل قدم مکة للدراسة وسكن مکة من أجل الدراسة فقط ومتى انتهت الدراسة رجع إلى وطنه وتمتع فهل عليه هدی؟ فأجاب: «نعم، عليه الهدی؛ لأن إقامته في مکة ليست إقامة استيطان، والذي يسقط عنه هدی التمتع هو المستوطن مکة، قال الله تعالى: ﴿فَنَّ تَمْنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَاَسْيَسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلْثَةٍ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَعْيًا ذَرَّعَتْكُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ وَحَاضِرِي الْمَسْجِدِ﴾ . انتهى . مجموع فتاوى ابن عثیمین ٢٢ / ٧٢

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفقوا على أن الأفضل أن يصوم السبعة بعد رجوعه إلى أهله؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله) ^(١).

ثانياً: اختلفوا في صيامها في مكة بعد الفراغ من الحج على قولين:

القول الأول: أنه يجوز صيامها بمكة بعد فراغه من الحج، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية ^(٢).

ودليلهم: أن المراد بالرجوع في الآية الفراغ من الحج؛ لأنّه سبب الرجوع إلى أهله، فكان الأداء بعد السبب.

المناقشة:

يناقش هذا الوجه بأنه مخالف لصريح القرآن، وتفسير النبي ﷺ للرجوع، بقوله: (وسبعة إذا رجع إلى أهله)، والأولى الأخذ بظاهر النصوص فضلاً عن صريحها.

القول الثاني: أنه لا يجوز صيامها إلا بعد الرجوع إلى وطنه وأهله، وهو الأظهر عند الشافعية ^(٣).

ودليلهم:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَسَبَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فلا يجوز صومها في الطريق أو في مكة إلا إذا أراد الإقامة بها.

المناقشة:

ونوّقش هذا من وجهين:

الأول: أن المعنى إذا رجعتم عن الحج، أي فرغتم؛ إذ الفراغ سبب الرجوع إلى

(١) أخرجه البخاري في الحج / باب من ساق البدن معه (١٥٧٨)، ومسلم في الحج / باب وجوب الدم على المتمتع .. (٢١٥٩).

(٢) البناء على الهدایة / ٣، ٦٢٢، ٦٢٣، والقواعد الدواني / ١، ٤٣٣، ومغني المحتاج / ١، ٥١٧، والمغني / ٣ / ٤٧٧.

(٣) مغني المحتاج / ١، ٥١٧، وإعانت الطالبين / ٢، ٣٧٣، وفتح الوهاب / ١، ٢٦٠.

أهلـهـ، فـكـانـ الـأـدـاءـ بـعـدـ وـجـودـ السـبـبـ، وـهـذـاـ مـنـ بـابـ ذـكـرـ الـمـسـبـبـ وـهـوـ الرـجـوعـ، وـإـرـادـةـ السـبـبـ وـهـوـ الفـرـاغـ، وـإـنـماـ صـيـرـ إـلـىـ الـمـجاـزـ؛ لـأـنـ الرـجـوعـ لـيـسـ بـشـرـطـ بـالـاـتـفـاقـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ إـذـاـ نـوـىـ إـلـاـقـامـةـ بـمـكـةـ جـازـ لـهـ صـومـ السـبـعـةـ بـمـكـةـ، وـإـنـ لمـ يـوـجـدـ الرـجـوعـ إـلـىـ أـهـلـهـ؟ـ(١ـ).

الـثـانـيـ: أـنـ تـقـدـيرـ الرـجـوعـ مـنـ الـحـجـ أـولـىـ مـنـ تـقـدـيرـ الرـجـوعـ مـنـ السـفـرـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ، وـلـأـنـ لـوـرـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ قـبـلـ الـإـحـلـالـ الثـانـيـ لـمـ يـجـزـ الصـومـ، فـعـلـمـ أـنـ الـحـكـمـ مـقـيدـ بـالـرـجـوعـ مـنـ الـحـجـ فـقـطـ، وـيـصـحـ تـسـمـيـتـهـ رـاجـعاـ مـنـ الـحـجـ بـمـعـنـيـنـ:

أـحـدـهـمـاـ: أـنـهـ قـدـ عـادـ إـلـىـ حـالـهـ قـبـلـ الـإـحـرـامـ مـنـ الـإـحـلـالـ، وـالـثـانـيـ: أـنـهـ يـفـعـلـ فـيـ أـمـاـكـنـ مـخـصـوصـةـ، فـإـذـاـ قـضـاهـ وـرـجـعـ فـيـ مـنـاطـقـ مـخـصـوصـةـ، وـاتـقـلـ عـنـ تـلـكـ الـأـمـاـكـنـ وـاتـقـلـ عـنـهـاـ سـمـيـ رـاجـعاـ بـهـذـاـ الـاعـتـباـرــ(٢ـ).

ثـانـيـاـ: قـوـلـهـ ﷺـ: (فـمـنـ لـمـ يـجـدـ هـدـيـاـ فـلـيـصـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـ، وـسـبـعـةـ إـذـاـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ)ـ(٣ـ).

المناقشة:

يناقشـ هـذـاـ بـأـنـهـ لـاـ نـزـاعـ فـيـ كـوـنـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـصـومـ إـذـاـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ، وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ يـعـتـرـفـ تـفـسـيرـاـ لـلـآـيـةـ، لـكـنـ لـاـ يـنـفـيـ جـواـزـهـ فـيـ مـكـةـ، أـوـ إـذـاـ عـادـ مـنـ حـجـهـ، وـقـبـلـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ أـهـلـهـ، وـلـوـ فـيـ الطـرـيقـ، إـذـاـ لـيـعـهـدـ فـيـ الشـرـعـ أـنـ الصـومـ يـشـرـطـ لـهـ بـقـعـةـ مـعـيـنـةـ، بـلـ هـوـ بـدـلـ عـنـ هـدـيـاـ وـجـبـ فـيـ ذـمـتـهـ فـيـ مـكـةـ، فـلـاـ يـظـهـرـ مـانـعـ مـنـ جـواـزـهـ فـيـ مـكـةـ، بـلـ هـوـ أـوـلـىـ بـالـبـدـارـ بـالـوـاجـبـ.

قالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ:

«الـصـومـ لـاـ يـخـتـصـ بـمـكـانـ وـلـاـ بـحـالـ دـوـنـ حـالـ، فـلـوـ قـيلـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الصـومـ بـالـطـرـيقـ أـوـ بـمـكـةـ لـكـانـ مـنـعـاـ لـلـصـومـ فـيـ بـعـضـ الـأـمـكـنـةـ، وـذـلـكـ غـيـرـ مـعـهـودـ مـنـ الشـرـعـ وـلـاـ مـعـنـىـ تـحـتـهـ، وـأـيـضاـ فـإـنـ صـومـ السـبـعـةـ قـدـ وـجـبـ فـيـ ذـمـتـهـ بـمـكـةـ، وـقـدـ نـصـ أـحـمـدـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـقـالـ»

(١) الـبـنـيـةـ شـرـحـ الـهـدـيـةـ /٤ـ ٢٩٤ـ.

(٢) الـمـصـدـرـ السـابـقـ، وـشـرـحـ الـعـمـدةـ /٣ـ ٣٤٢ـ.

(٣) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ (٢٥٣ـ).

في رواية المروذى: إذا مات ولم يصم السبعة أيام يطعم عنه بمكة، موضع وجوب عليه، وكل صوم وجب في ذمته فله البدار إلى فعله كقضاء رمضان والنذر، ودليل وجوبه أنه وجب بدلاً عن الهدي، والبدل لا يتأخر وجوبه عن وجوب المبدل منه؛ لأنَّه قائم مقامه، والأفضل أن يؤخر صومها إلى أن يقدم؛ لأنَّه أخذ بالرخصة، وخروج من الخلاف^(١).

الترجح:

بعد النظر في هذين القولين وأدلةهما، ترجح لدى القول الأول، وأن الرجوع المذكور في الآية، وإن كانت السنة فسرته بالرجوع إلى الأهل، إلا أنه لا يمنع من تفسيره بالفراغ من أعمال الحج، فرجوعه أي: إلى حاله قبل الإحرام، ويدل على ذلك أنه لو رجع إلى أهله قبل أن يحل لم يكن له أن يصوم تلك السبعة، وقد جاء في عبارات الشافعية ما يدل على أن العبرة حقيقة بالفراغ من أعمال الحج، ولو رجع إلى وطنه، جاء في حاشية الجمل: «ومحل الاعتداد بصومها في وطنه إذا لم يكن عليه طواف إفاضة أو سعي أو حلق؛ لأنَّه إلى الآن لم يفرغ من الحج، نعم لو وصل لوطنه قبل الحلق ثم حلق فيه جاز له»^(٢). فعلم أن الحكم ليس منوطاً برجوعه إلى أهله، إنما فراغه من الحج، والتحلل منه، والله تعالى أعلم.

بناء على ما تقدم تبين أنَّ الجمهور على أنَّ الآفاقى له أن يصوم بمكة تلك السبعة، خلافاً للشافعية الذين اشترطوا الرجوع إلى الوطن الأصلي، إلا أن الشافعية استثنوا ما إذا أراد الإقامة بمكة، وهو يعني أن المستوطن من باب أولى، فيحصل من ذلك اتفاق بين أهل العلم على أن من استوطن مكة، بعد أن فرغ من أعمال الحج، وقد وجوب عليه صوم بدل الهدي أنه يصوم تلك السبعة في مكة؛ إذ هي محل إقامته ووطنه الأصلي، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) شرح عمدة الفقه ٥ / ٤٧٨.

(٢) حاشية الجمل على المنهج ٥ / ١٠٠.

المطلب الرابع

اشترط صوم بدل الهدي في الوطن الأصلي

تقدّم الكلام في المسألة السابقة على اشتراط صوم بدل الهدي في الوطن الأصلي، وأن الخلاف فيه على قولين بين الجمهور والشافعية، وتقدّم أن الراجح قول الجمهور، من أنه يجوز الصوم في غير الوطن الأصلي، بناءً على كون الرجوع المذكور في الآية محمول على الفراغ من أعمال الحج، وتفسير النبي ﷺ له بأنه الرجوع إلى الأهل لا ينفي التفسير الثاني، بدليل أن الشخص إذا رجع إلى أهله ولم يكن تحلل التحلل الثاني لم يكن له أن يصوم تلك السبعة في أهله، فعلم أن الحكم منوط بفراغه من أعمال الحج، رجع إلى أهله أم لم يرجع، وقد تقدّم هذا بما يفي ويغني عن ذكره هنا، والله تعالى أعلم^(١).

* * *

(١) انظر: (٢٥٥).

المطلب الخامس

أثر الوطن والاستيطان فيما يجب على النائب في الحج

مُهَبْتَدِئٌ

الكلام فيما يتعلق بالنيابة في العبادات، وخاصة عبادة الحج، مما استوفاه الفقهاء، وأشباعوه من حيث الحكم الشرعي في كل عبادة، ومن حيث أدلة كل باب، وأدلة مشروعية النيابة فيه، وتفاصيل ذلك كاملة، كما تعرضوا لما لا تدخله النيابة، بما لا يتسع هذا البحث لذكره، وليس له تعلق بالموضوع؛ لذا فسأتناول في هذا البحث الجزئية المقصودة فقط دون التعرض لغيرها.

وقد قامت أدلة السنة على مشروعية النيابة في الحج^(١)، ومن ذلك الآتي:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خضم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الرحالة، أفالحج عنده؟ قال: نعم. وذلِك في حجَّةِ الْوَدَاعِ^(٢).

ثانياً: وعن رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي عليه السلام فقالت: إن أمي ندرت أن تَحُجَّ فلم تَحُجَ حتى ماتت أفالحج عنها؟ قال عليه السلام: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟ أفسوا الله، فالله أحق باللواء^(٣).

ثالثاً: وعن رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال:

(١) اختلف أهل العلم في الإنابة في الحج على قولين، فذهب الجمهور إلى مشروعية الإنابة عن الغير، ووافقهم ابن حبيب من المالكية، ومنعه المالكية في المشهور من المذهب. انظر: فتح القدير / ٢، ٣٠٨، ومواهم الجليل / ٢، ٥٤٣، وحاشية الدسوقي / ١، ١٨، ومعنى المحتاج / ١، ٤٦٨-٤٦٩، والمعنى / ٣، ٢٢٧-٢٢٨. وانظر: النيابة في الحج (٣٢) وما بعدها، والنيابة في الفقه الإسلامي (١١٤) وما بعدها.

(٢) آخرجه البخاري في الحج / باب فضل الحج المبرور (١٤١٧)، ومسلم في الحج / باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم.. (٢٣٧٥).

(٣) آخرجه البخاري في الاعتراض بالكتاب والسنة / باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين.. (٦٧٧١).

(حجّ عن نفسك، ثم حجّ عن شبرمة)^(١).

رابعاً: عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إن أبيشيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن. قال: (حجّ عن أبيك واعتمر)^(٢). والأدلة على ذلك كثيرة جدا.

ما يجب على النائب في الحج:

يجب على النائب في الجملة عدة أحكام، ويشترط جملة من الشروط^(٣)، وحينما تعرض الفقهاء لما يتعلق بالوطن فيما يجب على النائب تكلموا في اشتراط أن يخرج النائب من وطن المنيب، وقد وقع الخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال^(٤):

القول الأول: أن يحج النائب من المكان الذي حصلت النيابة فيه، ولو لم يكن بلد المنيب، وهو قول عند المالكية، واختاره الشيخ ابن سعدي، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة^(٥).

الأدلة:

واستدلوا بالأقوال الآتي:

(١) أخرجه أبو داود في المنسك / باب الرجل يحج عن غيره (١٥٤٦)، وابن ماجه في المنسك / باب الحج عن الميت (٢٨٩٤)، والحديث صحيحه الحافظ في الفتح ١٢/٣٢٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/١٧١.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٥٩٥)، والترمذى في الحج / باب منه (٨٥٢)، وأبو داود في المنسك / باب الرجل يحج عن غيره (١٥٤٥)، والنمسائي في منسك الحج / باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع (٢٥٨٩) وابن ماجه في المنسك / باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (٢٨٩٧)، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذى برقم (٩٣٠).

(٣) انظر في ذلك: بدائع الصنائع ٢/٢١٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٣٨، والمجموع ٧/٩٣، ونهاية المحتاج ٣/٢٥٣، ٢٥٢، والمعنى ٥/١٩ ط. هجر، وكشاف القناع ٢/٣٩٠.

(٤) الشرح الكبير ٣/١٨٣، والإنصاف ٣/٤٠٥، والشرح الممتع ٧/٣٤، وانظر: النيابة في الفقه الإسلامي (١٣٩).

(٥) منح الجليل ٢/٢٠٣، والفتاوی السعدية ٧/١٦٨. ضمن المجموعة الكاملة، والشرح الممتع ٧/٣٣، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١١/٧٧.

أولاً: أن الخروج من البلد إلى الميقات ليس مقصوداً لذاته، بدليل أنه لو أنشأ الشخص النية وهو في مكة أو خارجها دون الميقات، لم يكن عليه أن يرجع إلى الميقات أو إلى بلده ليخرج منه، بل يحرم من مكانه، فكذا النائب، فإن كان في وطن آخر غير وطن المنيب لم يكن عليه أن يرجع إلى بلده ليخرج منه، فالعبرة بحال النائب من حيث المكان.

ثانياً: أن اشتراط الخروج من وطن المنيب مخالف لعمومات الأدلة الشرعية، فإن النبي ﷺ أجاز الزيارة في الحج، ولم يشترط أن يكون من وطنه، ولو كان شرطاً لبيته.

القول الثاني: أن يحج النائب من وطن المنيب، فإن كان له وطنان فمن أقربهما إلى مكة، وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، والمشهور من مذهب الحنابلة^(١).
الأدلة:

استدلوا لذلك بأنه نائب عنه، وقائم مقامه، فينوب عنه من موضع لو حج المنوب عنه لحج منه.

الجواب:

أجيب عن هذا بالأتي:

أولاً: أن المنيب إنما يلزمه أن يحج من بلده؛ لأنه لا يمكن أن يخطو خطوة إلا بالانطلاق من بلده، فليس السعي من بلده مقصوداً لذاته؛ ولهذا لو أن هذا المنيب كان في مكة، ثم أراد أن يحرم بالفرض من مكة فإنه لا بأس في ذلك، فكذا النائب كما تقدم^(٢).

ثانياً: أن الواجب والفرض إنما هو الإحرام وما بعده من أفعال الحج، أما ما قبله، فلم يأت ما يدل على الوجوب^(٣).

(١) المبسوط ١٥٦/٣، والدر المختار مطبوع مع رد المحتار ٢٢٧/٢، ٦٠٥، وحاشية الدسوقي ٢٢٧/٢، وحاشية البناني مطبوع مع شرح الزرقاني ١/٢٤٥، والإنصاف ٣/٤٠٩، وشرح المتمهى ٤/٢.

(٢) الشرح الممتع ٧/٣٤.

(٣) الفتاوي السعودية ٧/١٦٨. ضمن المجموعة الكاملة.

القول الثالث: أن يحرم النائب من ميقات المنوب عنه، ولا يشترط الخروج من بلده، وهو قول عند المالكية، و اختيار الشافعي، ووجهه عند الحنابلة^(١).
الأدلة:

واستدلوا بذلك بأن السعي إلى الميقات ليس مقصوداً لذاته، فلو حصل بغيره كفى، إنما المقصود الإحرام من الميقات؛ لأنّه أول أفعال الحج، وأما ما قبله فهو مسافة يتوصل بها إليه.

الجواب:

يجب عن ذلك بأن الميقات ليس مقصوداً لذاته، بمعنى أنه لا يتكلف الحاج الذهاب إلى ميقات ليحرم منه، إنما إذا كان الميقات في طريقه أحراً منه، ولذلك لو أنشأ نية الإحرام وهو دون المواقف لأحرم من مكانه، ولم يرجع إلى الميقات مما يدل على أن الميقات ليس مقصوداً لذاته، إنما من مر على الميقات فإنه لا يجوز أن يتجاوزه دون أن يحرم منه، وهذا لا يعني أن المسلم مطالب أن يذهب إلى الميقات ليحرم منه، ففرق عظيم بين الأمرين.

الترجمي:

الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزم المسلم أن يقيم من يحج عنه من مكانه، بل له أن يقيم من يحج عنه من أي مكان، ولو من مكة، ولا حرج عليه في ذلك؛ كما أنه لا يلزم النائب السفر إلى بلد المنيب ليخرج منه، ويمر على ميقاته؛ لأن السعي إلى مكة مقصود لغيره، وأن هذا القول خالٍ من التكلف، وهو أقرب إلى مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج، والله تعالى أعلم^(٢).

* * *

(١) شرح الزرقاني ١/٢٤٥، والحاوي ٥/٢٥، والإنصاف ٣/٤٠٩، وانظر: النيابة في الحج (١١١) وما بعدها.

(٢) وانظر: النيابة في العبادات (٢٤٨)، والاستئجار على فعل القربات الشرعية (٦٥)، وقضاء العبادات والنيابة فيها (٣٦٢).

المطلب السادس

اشتراط الاستيطان للأضحية

مَهْنِيَّةً

اختلف أهل العلم في حكم الأضحية، والخلاف في ذلك معروف لا تعلق له بالبحث^(١)، غير أن الحديث في أثر الوطن والاستيطان في هذه المسألة إنما يتأتى على قول الحنفية القائلين بوجوب الأضحية؛ وذلك أنهم اشترطوا وجوبها الإقامة، فلا يجب على المسافر الأضحية، والمعتبر عندهم آخر وقت المكلف، في السفر أو الإقامة، فإذا انقطع السفر قبل فجر يوم عيد الأضحى - وهو وقت الوجوب - فإن الأضحية تلزمه؛ لانقطاع سفره عند وجوبها، أما الذين قالوا بسننة الأضحية وهم الجمهور، فلم يسترطوا الإقامة^(٢)، إنما قالوا بالاستحباب مطلقاً، سواء في الحضر أم السفر.

الأدلة:

استدل الحنفية بما آتى:

أولاً: أن الأضحية لا تتأدى بكل مال ولا في كل زمان، بل بحيوان مخصوص في وقت مخصوص، والمسافر لا يظفر به في كل مكان في وقت التضحية، فلو وجبت عليه لاحجاج لحمل الأضحية معه، وفيه من الهرج ما لا يخفى، أو احتاج إلى ترك السفر، وفيه ضرر، فدعت الضرورة إلى امتناع وجوبها عليه، بخلاف المقيم.

(١) فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وهو أرجح القولين عند مالك، وإحدى روایتين عن أبي يوسف إلى أن الأضحية سنة مؤكدة، وهو القول المروي عن أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدرى رضى الله عنهم، وغيرهم.

وذهب أبو حنيفة إلى أنها واجبة، وهذا المذهب هو المروي عن محمد وزفر والرواية الأخرى عن أبي يوسف، وهو روایة عن أحمد بشرط الغنى. انظر: تحفة الفقهاء ٣/٨١، واللباب في شرح الكتاب ١/٣٥٠، والحاوى الكبير ١٥/١٦٠، والمجموع ٨/٣٨٣، والخلاصة الفقهية على مذهب المالكية ١/٢٦٨، والاستذكار ٥/٢٢٨، والتمهيد ٢٣/١٨٩، والمبدع شرح المقنع ٤/٢٨٥، والفروع ٦/١٧٨، والإنساف ٤/١٠٤، والإفague ٢/٢٣٩، وشرح النووي على مسلم ١٣/١١٠، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٣/١٢٥.

(٢) انظر: المبسوط ٦/١٧١، وبدائع الصنائع ٤/١٩٥، والمحيط البرهانى ٥/٦٥٩.

المناقشة:

يناقش هذا الوجه، بأن الوجوب حكم شرعي يثبت على المكلف، وتنشغل به الذمة، فلا أقل من أن يجب عليه أن يكلف من يذبح عنه، وغاية ما يفوته سنة حضور ذبحها، أما سقوط الوجوب مع القدرة على التكليف والإنابة فهو محل نظر، فطالما أنهم قرروا أنها واجبة، فلا تسقط إلا بالعجز التام عنها، ومع إمكان التكليف والإنابة لا عجز.

ثانياً: القياس على جواز التيمم عند زيادة ثمن الماء التي لا تبلغ قيمة الأضحية ولا عشرها، فأولى أن يسقط عن المسافر وجوب الأضحية؛ لأنه أقوى حرجاً من زيادة ثمن الماء.

المناقشة:

يناقش هذا بعدم التسليم أنه في حال ما إذا زاد ثمن الماء يعدل إلى التيمم، ما دام قادراً على الثمن، نعم إن عجز عن الثمن ينتقل إلى التيمم، لكن لعجزه، لا لمجرد زيادة الثمن، فإن عجز عن ثمن الأضحية فالوجوب يسقط لعجزه، أما إذا كان قادراً - وقد تقرر الوجوب - فلا ينبغي أن يكون السفر مؤثراً في سقوط الوجوب، إذ السفر في حد ذاته لا يؤثر في الأحكام بالإسقاط، إنما يخفف من الحكم مع بقائه، كما هو الشأن في المسح والقصر والجمع والفطر، فإن الوجوب باقي، لكنه خفيف.

أما جمهور الفقهاء القائلون بالاستحباب، فقد قالوا: يستحب للمسافر أن يضحي إن كان قادراً.

قال النووي في المجموع: «تستحب التضحية للمسافر كالحاضر، هذا مذهبنا، وبه قال جمahir العلماء»^(١).

وجاء في نيل الأوطار: «الأضحية مشروعة للمسافر كما تشرع للمقيم، وبه قال الجمهور»^(٢).

(١) المجموع /٨ /٤٢٦.

(٢) نيل الأوطار /٥ /١٩٠.

واستدلوا بذلك بالآتي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بمنى في حجة الوداع

بالبقر^(١).

ووجه الدلالة: أنه ﷺ كان مسافراً، ولم يمنعه السفر من الأضحية.

ثانياً: عن ثوبان رضي الله عنه قال: «ذبح رسول الله ﷺ ضحيته، ثم قال: (يا ثوبان،

أصلح لحم هذه) فلم أزل أطعنه منها حتى قدم المدينة»^(٢).

والحديث واضح في أنه كان ﷺ خارج المدينة، بدليل قدومه إليها، ولا يقدم إلا من

سفر.

الترجيح:

الراجح أن المسافر كالمقيم يسن له الأضحية، وليس في هذا تعارض مع ما ذهب إليه الحنفية، إذ إنهم يسقطون عن المسافر الوجوب المترفع على قولهم بوجوب الأضحية، وهذا لا ينفي سنية الأضحية عنه، سواء في سفره أو حضره، حتى على قولهم، وهو القول المتمشي مع النصوص الشرعية الثابتة في هذا الباب، والتي لم يأت فيها التفريق بين السفر والحضر؛ لذا كان الراجح هو سنية الأضحية للمسافر كالمقيم، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري في الحيض / باب مباشرة الحائض (٢٨٥)، ومسلم في الحج / باب بيان وجوه الإحرام..

.(٢١١٤)

(٢) أخرجه مسلم في الأضاحي / باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي.. (٣٦٤٩).

المبحث السابع

أثر الوطن والاستيطان في الجهاد

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول

أثر الوطن والاستيطان في الرباط

مَهْبِتُكَ

من المعلوم أنه يوجد عدد كبير من التغور التي يمكن أن تكون منافذ على بلاد الإسلام، ينطلق منها العدو إليهم، مثل الشعاب بين الجبال، ومن الواجب أن تحصن هذه التغور تحصيناً منيعاً؛ كي لا تكون جانب ضعف يستغلها العدو ويجعله منطلقًا له؛ لذا رغب الإسلام في حماية هذه التغور، بإعداد الجنود ليكونوا قوة للمسلمين^(١)، وإعزازاً للدين الله، وحفظاً لثغور الإسلام وصيانتها عن دخول الأعداء إلى حوزة بلاد المسلمين، وأطلق على لزوم هذه التغور إذا كان في سبيل الله لفظ: «الرباط».

التعريف بالرباط:

الرباط لغة: يقال الرباط والمرابطة، والمراد: ملزمة ثغر العدو، وأصله أن يربط كل من الفريقين خيله، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْنَاهُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأفال-٦٠]، والمسلم يربط خيله حيث يسكن من الثغر ليرهبه به العدو، وكذلك يفعله عدوه ولهذا سمي مرابطة، ثم صار لزوم الثغر رباطاً، ومنه قوله تعالى: ﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران-٢٠٠]، أي: أقيموا على جهاد العدوكم.

ويطلق على المكان الذي يرابط فيه المجاهدون^(٢).

والثَّغْرُ: موضع المخافة من حصن وغيره^(٣).

قال أبو السعادات: «هو موضع المخافة من أطراف البلاد»^(٤).

(١) مستفادٌ من فقه السنة /٢٦٧.

(٢) لسان العرب مادة: (رب ط)، والمصبح المنير نفس المادة، والجامع لأحكام القرآن /٤ ٣٢٢ ط. دار الكتاب العربي، وحاشية ابن عابدين /٣ ٢١٧، ونبيل الأوطار /٨ ١٧.

(٣) المطلع على أبواب المقنع (١٤٨).

(٤) النهاية في غريب الآخر مادة (ثغر).

والرباط في الاصطلاح: «ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكافار لحراسة المسلمين منهم»^(١).

أو المراقبة في حدود البلاد مقابلاً للعدو إخافةً له^(٢).

ولخطر ترك التغور التي تلي بلاد المسلمين، ولخطر المراقبة عليها للحماية والحراسة، ولما يقابلها المرابط في سبيل الله من شرور ومخاطر رتب الله له عظيم الأجر، فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحه يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها)^(٣).

وعن سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامة، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان)^(٤).

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل ميت يُحْكَمُ على عمله، إلا الذي مات مُرَابِطًا في سبيل الله، فإنه يتَّمِّي له عمله إلى يوم القيمة، ويأمن فتنة القبر)^(٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشيت الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله)^(٦).
والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

(١) فتح الباري / ٦، ٨٦، وعمدة القاري / ١٤ ، ١٧٥ ، والديجاج على مسلم / ٤ / ٥٠٦ .

(٢) معجم لغة الفقهاء (٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير / باب فضل رباط يوم في سبيل الله .. (٢٦٧٨)، ومسلم في الإمارة / باب فضل الغدوة أو الروحة في سبيل الله (٣٤٩٣)، وهذا لفظ البخاري.

(٤) أخرجه مسلم في الإمارة / باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل (٣٥٣٧).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٧١٩)، والترمذى في فضائل الجهاد / باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله (١٥٤٦)، وأبو داود في الجهاد / باب في فضل الرباط (٢١٣٩)، وصححه الألبانى في مشكاة المصابيح (٣٦٩ / ٢).

(٦) أخرجه الترمذى في فضائل الجهاد / باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله (١٥٦٣)، وقال الترمذى: حديث حسن غريب، وصححه الألبانى في مشكاة المصابيح (٢ / ٣٧١).

وقد أمر الله تعالى بالمرابطة، فقال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران-٢٠٠].

أثر الوطن والاستيطان في الرباط:

تقدّم أن الرباط هو ملازمة ثغر من ثغور العدو، أو ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكافر لحراسة المسلمين منهم، وهذا يستلزم الخروج عن البلد التي يقيم بها المسلمون، ومن ثم وقع خلاف يسير في المحل الذي يتحقق فيه الرباط، وهل شرطه ألا يكون في الوطن، أم أنه رباط، ولو كان داخل الوطن؟

اختُلُف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يكون الرباط إلا في الثغر، وموضع لا يكون وراءه إسلام؛ فإن أقام بأهله وولده واستوطنه لم يكن مرابطًا، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية والحنابلة، و اختاره **شيخ الإسلام**^(١).

قال القرطبي: «المرابط عند الفقهاء هو الذي يشخص إلى ثغر من الثغور ليرابط فيه مدة ما، أما سكان الثغر دائمًا بأهليهم الذين يعمرون ويكتسبون هنالك، فهم وإن كانوا حماة فليسوا بمرابطين»^(٢).

وقد رد هذا القول من المالكية الباقي قائلًا: «عندى أن من اختار استيطان ثغر للرباط فقط - ولو لا ذلك لأمكنه المقام بغيره - مرابط». اهـ^(٣)، أي: ولو كان أهله معه، ما دامت نيته المرابطة.

الأدلة:

أولاً: الأحاديث التي وردت في فضل الرباط، ولا يعلم الرباط إلا عند الثغر، أما ما

(١) رد المحتار على الدر المختار /٣/ ٢١٧ ط. إحياء التراث، وفتح القدير /٤/ ٢٧٨، وحاشية الطحطاوي /٢/ ٤٣٧، والجامع لأحكام القرآن /٤/ ٣٢٢، وفتح الباري /٦/ ٨٦، والفوواكه الدواني /١/ ٤٠٦، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الريانى /٢/ ١٧، والمبدع شرح المقنع /٤/ ٢٩٨، ومجموع القتاوى /٢٧/ ١٤٢، ومرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح /١١/ ٤٣٤.

(٢) تفسير القرطبي /٤/ ٣٢٣.

(٣) حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الريانى /٢/ ١٧.

كان داخل البلاد فإنه ليس من المرابطة في شيء.

ثانياً: حديث معاذ بن أنس رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام: (من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله تبارك وتعالي متظوعاً لا يأخذه سلطان لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم، فإن الله يقول: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدُهَا﴾) (١).

والشاهد في قوله: (من وراء المسلمين) فإنه ظاهر في أنه ليس بين أظهرهم.

المناقشة:

نونش بأنه حديث ضعيف، لم يثبت عن رسول الله ﷺ.

ثانياً: أن ما دون الشغور لو كان رباطاً لللزم أن يكون كل المسلمين في بلادهم مرابطين.

القول الثاني: أنه يجوز أن يكون الرباط ولو كان داخل الوطن، وهو ما اختاره الحافظ ابن حجر رحمة الله.

قال ابن حجر: «إذا نوى بالإقامة في أي مكان - وإن كان وطنه - دفع العدو، فإنه يكون مربطاً» ثم عزا إلى ابن التين أنه قال: الرباط ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكافر لحراسة المسلمين منهم، بشرط أن يكون غير الوطن، وعزا ذلك إلى ابن حبيب عن مالك، لكنه استدرك ذلك قائلاً: «وفيه نظر في إطلاقه، فقد يكون وطنه وينوي بالإقامة فيه دفع العدو، ومن ثم اختار كثير من السلف سكني الشغور» (٢).

الأدلة:

يمكن أن يستدل لهذا القول بالآتي:

أولاً: عموم الأدلة التي فيها فضل الرباط في سبيل.

المناقشة:

يناقش هذا بأن الرباط حقيقةً هو ما كان على الشغر كما تقدم، فلا وجه للقول بعموم الرباط في كل مكان.

(١) أخرجه أحمد (١٥٠٥٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ١ / ١٩٧.

(٢) فتح الباري ٦ / ٨٥، ولم أقف على أحد من أهل العلم اختار هذا القول غير الحافظ، والله أعلم.

ثانياً: الأدلة التي فيها الرباط بغير الجهاد في سبيل الله، نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَإِنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَلَدِلُّكُمُ الرِّبَاطُ) ^(١).

وهذا فيه الرباط بغير التغور، بل وهو في داره وأهله.

ومن ذلك: ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: يا ابن أخي، هل تدرى في أي شيء نزلت هذه الآية: ﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾؟ قال: قلت: لا. قال: إنه - يا ابن أخي - لم يكن في زمان النبي ﷺ عز وجله يربطون فيه، ولكن انتظار الصلاة بعد الصلاة ^(٢).
المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن الرباط المذكور في الحديث ليس رباط المجاهدين الذي وقع فيه الخلاف؛ وغاية ما فيه تشبيه هذه الأعمال بأعمال المرابط في سبيل الله؛ لما فيها من حبس النفس على تلك الطاعات والصبر عليها، ففيه معنى الرباط، إنما ليس في النص دليل على ما ذهبوا إليه، والرباط الذي فيه الخلاف - على التحقيق - هو ملازمة التغور في سبيل الله لحماية بلاد الإسلام ^(٣).

قال ابن عطية: «والقول الصحيح أن الرباط هو الملزمة في سبيل الله» ^(٤).

الترجح:

يترجح القول الأول، وأنه لا يكون مرابطاً إلا إذا كان على طرف البلاد، وفي التغور المطلة عليها، يحمي من خلالها حوزة المسلمين، وأن الإقامة داخل الوطن ليست من المرابطة الشرعية في شيء، ويفيد ذلك المعنى اللغوي، فإن المرابطة مفاعة، أي: أن كلام المسلمين والكافر رابطوا أنفسهم على حماية طرف بلادهم من عدوهم، وهذا يعني

(١) أخرجه مسلم في الطهارة / باب فضل إساغ الوضوء على المكاره (٣٦٩).

(٢) تفسير الطبرى ٧ / ٥٠٤، وانظر: تفسير ابن كثير ٢ / ١٩٧ .

(٣) تفسير القرطبي ٤ / ٣٢٤، وتفسير ابن كثير ٢ / ١٩٧ ، وانظر: تفسير ابن عاشور لآية المرابطة في التحرير والتتوير ٣ / ٢٠٨ .

(٤) تفسير القرطبي ٤ / ٣٢٣ .

أن المرابطين من كانوا خارج البلاد.

كما أن هذا يستلزم أن كل من كان داخل البلد حارسا لها، أن يكون من المرابطين، وثبت له أجراهم، مع عظيم الفرق بين من كان في صدر الأعداء، في مواضع الخوف، وبين من كان آمنا في أهله وداره؛ ولذلك لما سئل الإمام أحمد: أين أحب إليك أن ينزل

الرجل بأهله؟ قال: «مدينة تكون معللاً للمسلمين، كأنطاكية، والرملة، ودمشق»^(١).

وهذا يعني أن المرابط هو الذي يعرض نفسه للخطر، فلا شك أن هذا أعظم أجراً من كان داخل البلد، إلا أن الأظهر أنه إن نقل أهله إليه فإنه يُعدُّ مرابطًا ما كانت نيته الم الرابطة، ولو نوى استيطان هذا التغر، والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب الثاني

جهاد المواطن غير الأصلي

في حال تعيين الجهد على أهل البلد

مهيَّد

حينما يذكر الجهاد يتعمّن الكلام في المواطنين المسلمين؛ إذ الجهاد اصطلاح إسلامي محض، ليس للكفار فيه حظ، ونظرًا لما أصاب العالم في العصر الحديث من تداخل وانتقال وسفر وارتحال وتوطن ونحو ذلك، فكثيرًا ما يكون ذلك الانتقال من الكفار إلى ديار الإسلام، فإذا استوطن غير المسلم بلاد المسلمين^(١) – سواء حصل على الجنسية أم لم يحصل عليها، إذ لا تلازم بين الجنسية والاستيطان كما سيأتي^(٢) – وتعيين الجهاد دفاعًا عن هذه البلاد، فهل يقاتل المستوطن لهذا البلد مع أهلهَا، أم يتعين القتال على المواطن الأصلي دون غيره؟

هذا ما سيعتبر في المطالب الآتية.

و قبل الشروع في بيان حكم هذه المسألة أود التنبيه على أن هذه المباحث مبنية على ما تقدم من كون الاستيطان عملاً قلبياً تابعاً لنية الشخص، بمعنى أن الشخص قد يعيش في بلدةٍ عُمراً طويلاً، وقد استوطنها، ونوى الإقامة بها مدى الحياة، إلا أنه لم يحصل على جنسية تلك الدولة، فهو من حيث المطالبة النظامية لن يطالب بالجهاد المقصود بحثه هنا؛ لأنـه –حسب النظام– ليس مواطناً، فلا يتوجه إليه الطلب بالدفاع عن تلك الدولة، إنما الكلام في الناحية التكليفية هل يجب عليه وجوباً شرعاً فيما إذا كان مسلماً، ويتعين عليه الدفاع، باعتبار ما قام في قلبه أم لا؟ فالبحث في الحكم التكليفي فحسب.

(١) وهذا في حال ما إذا كانت الدولة تسمح لغير المسلمين استيطان ديار المسلمين، وإنما فقد تقدم أنه لا يجوز لغير المسلم أن يستوطن ديار الإسلام.

(٢) انظر: ص(٥٩٩).

حكم الجهاد:

الجهاد واجب في الجملة، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُم﴾ [البقرة-٢١٦]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يُؤْنَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَيَحْدُو فِيهِمْ غُلَظَةٌ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنَصِّفِينَ﴾ [التوبه-١٢٣]، وقال تعالى: ﴿أَنْفَرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفَسُكُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبه-٤١].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجهاد يكون فرض عين في الحالات الآتية:
أولاً: عند التقاء الصدف، فيحرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام،
لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتوْا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأفال-٤٥].

ثانياً: إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم، ولو كان امرأة أو صبياً، أو هجم على من بقربهم، وليس لهم قدرة على دفعه، فإنه يتبع على من كان بمكان مقرب لهم أن يقاتلو معهم، إن عجز من فجأهم العدو عن الدفع عن أنفسهم.

ثالثاً: إذا استنفر الإمام قوماً لزمامهم النفيء معه، إلا من عذر؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ أَنَّاقْلَمْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبه-٣٨].

ولقوله ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفترتم فانفروا) ^(١).
ولأن أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير / باب أفضل الناس مؤمن مجاهد.. (٢٥٧٥)، ومسلم في الحج / باب تحريم مكة وصيدها.. (٢٤١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: فتح القدير ٥/١٩٠، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٢١، وحاشية الدسوقي ٢/١٧٤، وجواهر الإكليل ١/٢٥٣، وروضة الطالبين ١/٢١٥، ومغني المحتاج ٤/٢١٩، والمغني ٨/٣٤٦، وكتشاف القناع

والحال التي تعنيها هنا هي الحال الثانية، ما إذا تعين القتال على أهل البلد، وكان بينهم مستوطن، فهل يتعين عليه القتال، أم على المواطنين الأصليين دون غيرهم؟ للجواب على هذا لا بد أن نعلم أن المستوطن إما أن يكون مسلماً، وإما أن يكون غير مسلم، فإن كان مسلماً فلا شك في أنه يأخذ حكم المواطن الأصلي كما تقدم، فيلزمه سائر ما يلزم، كوجوب إتمام الصلاة، وعدم جواز القصر له، وعدم جواز الترخيص بالفطر في نهار رمضان، وعدم مشروعية الجمع بسبب السفر، ونحوه، ومن ذلك أنه يتبع عليه الجهاد مع أهل البلد الأصليين؛ حيث إنه أصبح منهم.

أما إذا كان غير مسلم، فالكلام ليس في الحكم التكليفي المتعلق به، إنما في استعانته بالحاكم أو من ينوب عنه بهذا المستوطن، وهذا يجرّنا لمسألة الاستعانتة بغير المسلمين في القتال^(١)، وفيها خلاف على النحو الآتي:

القول الأول: جواز الاستعانتة بغير المسلم عند الحاجة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح والشافعية، وهو رواية عن الإمام مالك، واختاره ابن حبيب من المالكية، بشرط أن يكونوا خدماً للمسلمين، وقيده بعض الحنفية بأن حكم الإسلام هو الظاهر، أما مع ضعف المسلمين فيكره، وهو ما اختاره الشيخ عبد العزيز بن باز، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة، ورجحه الشيخ الشنقيطي ما لم يكن في ذلك حيف أو مضررة على الإسلام أو المسلمين^(٢).

(١) مسألة الاستعانتة بغير المسلمين في القتال في صفت المسلمين من مهمات المسائل الكبار، والتي تلجم الحاجة في العصر الحديث إلى سعة الأفق فيها، والنظر بعمق في أدتها، وهي كثيرة الأدلة سواء للقائلين بالمنع أم بالجواز، كما أنها كثيرة التفاصيل والقيود، مما يضيق بحثها كجزئية في رسالة؛ لذا سأكتفي فيها بأهم أدلة وأهم مناقشات، وللمزيد يرجع للمصادر الآتية: التدابير الواقعية من التشبه بالكافر (٤٥٣)، ووضع الأقليات في الدولة المسلمة (٢٦)، ورسالة القول المختار في الاستعانتة بالكافر، فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في هذا الشأن، فتاوى اللجنة الدائمة في هذا الشأن ٦ / ١٦، ١٧٢، ٣٦٣، بالإضافة للمصادر المذكورة في حالات المبحث.

(٢) الميسوط ١٠ / ٢٣٣، وفتح القدير ٥ / ٤٠، والمدونة ٣ / ٢٤٢، ومواهب الخطاب ٣ / ٣٥٢، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٣٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢٢١، والمغني ٨ / ٤١٤، وكشاف القناع ٣ / ٤٨، والمحرر في الفقه ٢ / ١٧١، ومجموع فتاوى ابن باز ٦ / ٣١٤، مع اشتراط الشافعية والحنابلة معرفة الإمام حسن رأيهم =

قال مالك: «ولا أرى أن يستعين بالمرتكبين على قتال المشركين، إلا أن يكونوا خدمًا أو نوتيه»^(١).

وهو عند الشافعية بشرطين: أحدهما: أن يكون بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة، والثاني: أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه^(٢).

القول الثاني: أنه لا تجوز الاستعانة بمسرك، وهو مذهب المالكية غير من تقدم، وجماعة من أهل العلم منهم ابن المنذر من الشافعية، واختاره ابن القيم^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة كثيرة منها الآتي:

أولاً: أن النبي ﷺ استعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية، وهو مسرك^(٤).

قال ابن حجر رحمه الله: «وقصته مشهورة في المغازي»^(٥).

المناقشة:

نوقش هذا من وجوه ثلاثة:

الأول: أنه أثر ضعيف لم يثبت، فهو أثر فيه اضطراب شديد بمنتهه وستنه.

والجواب: أجيب عن ذلك بأنه ثبت في غير موضع، ومن أهل العلم من أثبته^(٦).

= من المسلمين، وأمن خيانتهم، وإنفرد الشافعية باشتراط أن يكون المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا إلى الذين يغزوهم، أماكنهم مقاومتهم جميعاً، وأن يكون بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة، واشترط بعضهم: أن يكون المستعان بهم مخالفين لمعتقد العدو.

(١) التمهيد ١٢ / ٣٦.

(٢) روضة الطالبين ١٠ / ٢٣٩، ومعنى المحتاج ٤ / ٢٢١، وشرح النووي على مسلم ١٢ / ١٩٩.

(٣) المدونة ٣ / ٤٠، ومواهب الخطاب ٣ / ٣٥٢، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٣٩، والمغني ٨ / ٤١٤، وأحكام أهل الازمة ١ / ٤٤٩.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن معلقاً ٩ / ٣٧، وضيقه، وانظر: سبل السلام ٢ / ٤٧٢.

(٥) فتح الباري ٦ / ١٧٩.

(٦) ومنهم البيهقي كما في السنن الكبرى ٩ / ٣٧، وحكي عن الإمام الشافعي أنه إنما استعان رسول الله ﷺ بصفوان؛ لأنَّه كان يرجو إسلامه. وانظر: معرفة السنن والأثار للبيهقي (٥٥٨٠).

الثاني: أنه لم يكن بأمر النبي ﷺ، قال ابن عبد البر: «وأما شهود صفوان بن أمية مع رسول الله حيناً والطائف وهو كافر، فإن مالكا قال: لم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ»^(١).

الثالث: أنه لم يثبت أنه قاتل، وإنما كان خروجه مع المسلمين للتفرّج والنظر فيما يحصل؛ ولهذا لما انہزم المسلمون في أول وهلة فرح أبو سفيان بذلك، وقال: «والله لا يرد هزيمتهم البحر» فقال له صفوان: «اسكت فضّ الله فالك، فوالله لأن يربّني»^(٢) رجل من قريش أحب إلي من أن يربّني رجل من هوازن» اهـ^(٣).

ثانياً: عن ذي مخمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ستصالحون الروم صلحاً آمناً، وتغزوون أنتم وهم عدواً من ورائكم، فتنصرن وتنغمون) الحديث^(٤).
ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يذمّهم على ذلك، فدل على الجواز.

المناقشة: نوّقش بأنه محمول على الحاجة أو الضرورة^(٥).

ثالثاً: ما جاء عند بعض أهل السير أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود، ولم يسهم لهم^(٦).

(١) التمهيد ١٢ / ٣٥، وانظر: المعتبر من المختصر من مشكل الآثار ١ / ٢٢٥، وقال فيه: «لا مخالفة بين حديث صفوان وبين قوله: لا نستعين بمشرك؛ لأن صفوان قاتله كان باختياره دون أن يستعين به النبي ﷺ في ذلك، والاستعانا بالمشرك غير جائز لكون تخليلهم للقتال جائزة».

(٢) يربّني: أي يكون على ربّاً، أي: أميراً، أو ربّه بمعنى ربّاه، وقام بأمره، وملك تدبيره. النهاية في غريب الآخر ٢ / ٤٥٠، والزاهر في معاني كلمات الناس مادة (ربّ)، وفتح الباري ٨ / ٣٣٠.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١١ / ٩٥، وأبو يعلى في مسنده ٣ / ٣٨٨، قال الهيثمي: «ورواه البزار باختصار وفيه ابن إسحاق، وقد صرّح بالسماع في رواية أبو يعلى، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦ / ١٨١، وحسن إسناده حسين سليم أسد في تحقيقه على مسندي أبي يعلى ٣ / ٣٨٨.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٢٢٢) وأبو داود في الجهاد / باب صلح العدو ٢٣٨٦، وابن ماجه في الفتن / باب الملاحم (٤٠٧٩)، وصححه الألباني في مشكاة المصايح ٣ / ١٧٨.

(٥) شرح النووي على مسلم ١٢ / ١٩٩.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٣٧، قال البيهقي: «تفرّد بهذا الحسن بن عمارة، وهو متزوك، ولم يلغا في هذا حديث صحيح، وقد رُوينا قبل هذا في كراهة الاستعانا بالمشركين، والله أعلم»، وانظر: نصب الراية ٣ / ٤٢٥.

المناقشة: نوقيع هذا الأثر بأنه ضعيف.

رابعاً: عن الزهري أن النبي ﷺ أسمهم لقوم من اليهود قاتلوا معه»^(١).

المناقشة:

نوقعي من وجهين:

أولاً: أن الخبر من مراسيل الزهري، ومعلوم أن مراسيل الزهري ضعيفة^(٢).

ثانياً: أنه ورد ما يعارضه، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم أحد حتى إذا خلف ثانية الوداع، إذا هو بكتيبة خشناء، فقال: من هؤلاء؟ فقالوا: بنو قينقاع، وهم رهط عبد الله بن سلام وقوم عبد الله بن أبي ابن سلول. فقال: أسلموا، فأبوا. قال: قل لهم: فليرجعوا؛ فإننا لا نستعين بالمرتدين على المشركين»^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدلوا بأدلة كثيرة، منها الآتي:

أولاً: ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأنبعك وأصيبي معك، فقال له رسول الله ﷺ: أتومن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمرتكب، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال له أول

(١) آخر جه الترمذى في السير / باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين .. (١٤٨٠)، وهو ضعيف؛ لأنَّه من مراسيل الزهري. انظر: تقييُّح التحقیق في أحاديث التعليق ٣ / ١٣١، والأثر ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذى ١ / ١٨٤.

(٢) قال ابن عبد الهادى: «فهذه الروايات مرسلة وهي ضعيفة، وقد كان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ، كانوا إذا سمعوا الشيء عقلوا، وروى الدورى عن يحيى بن معين قال: مراسيل الزهري ليست بشيء». تقييُّح التحقیق في أحاديث التعليق ٣ / ١٣١.

(٣) آخر جه البىهقى في السنن الكبرى ٩ / ٣٧، والحاكم في المستدرك ٢ / ١٣٣، وصححه الهيثمى في مجمع الزوائد ٥ / ٣٦٣، وحسنه البوصيرى في اتحاف الخير المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٥ / ٨٢، وحسنه الألبانى في السلسلة الصحيحة ٣ / ٩٢.

مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة. قال: فارجع فلن أستعين بمشرك. قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: فانطلق^(١).

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: «لن أستعين بمشرك» فـ«مشرك» نكرة جاءت في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي من صيغ العموم، فيعم كل مشرك.

المناقشة:

نوقش هذا من عدة وجوه:
 الأول: أن هذا كان في غزوة بدر، وقد كانت في السنة الثانية، فقال: (لا أستعين بمشرك) من أجل ترسیخ العقيدة، ووضع خط الفصل بين الإيمان والشرك، وأما في حنين فقد تميز الإسلام بذاته، وأصبحت له خصوصيته ومكانته ودولته فلا يضره بعد ذلك مخالطة المشركين^(٢).

الثاني: أنه رده لما رأى إقباله على الإسلام، رجاء دخوله في الإسلام.
 قال الشافعي: «ولعله عليه السلام إنما رد المشرك الذي رده في غزوة بدر رجاء إسلامه»^(٣).

ثالثاً: أنه رده استهجاناً لطلبه، فإنه إنما طلب الحضور ليصيب من الغنائم، فهدف الجهاد عنده هو إصابة الغنائم، فأراد النبي ﷺ أن يبين له أن هدف الجهاد أسمى من هذا.
 رابعاً: أن النبي ﷺ رده لما رأى استبشار بعض الصحابة رضي الله عنهم بمشاركته معهم في الجهاد، فرده من أجل أن يقوى رجاؤهم في الله تعالى، وينمي فيهم روح الشعور بالاستغناء بنصر الله عن نصر المشركين^(٤).

الدليل الثاني: عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن أبيه عن جده خبيب بن

(١) أخرجه مسلم في الجهاد والسير / باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (٣٣٨٨).

(٢) شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم / ٣ / ٣٧١.

(٣) الأم / ٤ / ١٧٦.

(٤) التدابير الواقعية من التشبيه بالكافار (٤٥٩).

يساف رضي الله عنه قال: أتيت أنا ورجل من قومي رسول الله ﷺ وهو يريد غزوا فقلت: يا رسول الله، إننا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم، فقال: أسلما. فقلنا: لا. قال: (فإنا لا نستعين بالمركين) قال: فأسلمنا وشهدنا معه (١). وكذلك قوله: (فإنا لا نستعين بالمركين) فإنه يفيد العموم.

ثالثا: آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، ومنها:

١ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كتاباً نصرانياً. قال: مالك قاتلك الله؟! أما سمعت الله يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْخِذُوا أَلَّهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، ألا اتخذت حنيفياً؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين، لي كتابته وله دينه، قال: «لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنיהם إذ أقصاهم الله» (٢).

٢ - وكان لعمر رضي الله عنه عبد نصراني، فقال له: «أسلم؛ حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين، فإنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمرهم بمن ليس منهم». فأبى، فأعتقه، وقال: «اذهب حيث شئت» (٣).

رابعا: من المعقول: أن في الاستعانة بهم في ذلك من المفسدة ما لا يخفى، وهي ما يلزم عادة أو ما يفضى إليه من تصديرهم في المجالس، والقيام لهم وجلوسهم فوق

(١) أخرجه أحمد (١٥٢٠٣)، وابن أبي شيبة في المصنف ٧ / ٦٦٠، والطبراني في المعجم الكبير ٤ / ٢٢٣، والحاكم في المستدرك ٢ / ١٣٢، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخر جاه، ونقله الحافظ الزيلعي في نصب الرأية ثم قال: ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم، والطبراني في معجمه من طريق ابن أبي شيبة. قال في التنتقيق: ومستلزم ثقة، وخبيب بن عبد الرحمن أحد الثقات الأثبات ٣ / ٤٢٥، وحسنه الشيخ الألباني كما في السلسلة الصحيحة ٣ / ٩٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١٢٧، وحسنه الحافظ كما نقله عنه المناوي في فيض القدير ٦ / ٣٥٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨ / ٢٥٧.

(٣) حلية الأولياء ٩ / ٣٤.

ال المسلمين، وابتداؤهم بالسلام، وأكلهم من أموال المسلمين ما أمكنهم لخيانتهم واعتقادهم حلها وغير ذلك^(١).

الترجح:

بعد النظر في هذه أقوال هذه المسألة، وأدلتها، اتضحت قوة القول القائل بجواز الاستعانت بالكافر في القتال، بالقيود والشروط الآتية:

أولاً: قيام الحاجة أو الضرورة لذلك.

ثانياً: أن يؤمن شرّهم ومكرّهم وخدعيتهم.

ثالثاً: أن يكون للمسلمين عليهم قوة وصولة وغلبة بفرض الأحكام الشرعية.

رابعاً: أن يكون غير المسلم في الموضع التي لا يمكنه من خلاله الخيانة أو الخديعة للMuslimين، مع كونه موثقاً به.

إذ بهذا القول تجتمع الأدلة المانعة والمبيحة، على أنه في العصر الحديث يكون في كثير من بلاد المسلمين كبار المسؤولين من غير المسلمين، كأن يكون رئيساً لكتيبة كبيرة من كتائب العسكرية، وربما كان رئيساً لقيادة الجيش، أو كان من كبار المستشارين ونحوه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَنْ يَجِعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء-١٤١]، فأي سبيل وسلطان أعظم من سلطان العسكرية، القائم على الأمر والتنفيذ، وإلا فالسجن والإهانة؟ ففي هذه الحال تحرم الاستعانت بهم، إذ مثل هذه المناصب لا يؤمن شرهم، ولا يبعد كون أكثر الخيانات إنما تأتي من قبلهم؛ مع ما في ذلك من الإهانة والتسلط ونفوذ الأمر على المسلمين، وعلو يده عليهم، وقد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون-٨].

وإذا كان النبي ﷺ أمر بالسمع والطاعة لولاة الأمر، وأن لا ينزع الأمر أهله، حتى قيد ذلك فقال: (إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفَّارًا يَوْمًا حِينَدْكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)^(٢) فإذا منع من الطاعة

(١) القول المختار في تحريم الاستعانت بالكافر (٨٢).

(٢) آخرجه البخاري في الفتن / باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً.. (٦٥٣٢) ومسلم في الإمارة / باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.. (٣٤٢٧).

في حال كفرولي الأمر، فمنع توليته ابتداءً من باب أولى.
هذا فيما إذا كان غير المسلم مواطناً أصلياً.

أما في حال ما إذا كان مستوطناً – وهو موضع البحث – وقد توجه إليه الطلب بالدفاع؛ لكونه متجنساً مثلاً بجنسية الدولة التي هو فيها، فإن الأمر أخطر، والمنع أوجب، إذ لا يبعد في كثير من الأحوال يكون أمثال هؤلاء إنما أرسلوا للتجسس، وليس لهم هدف إلا نقل الأخبار أو إيقاع الدسائس، أو السعي بالإفساد بين القيادات، فالذى يظهر تحريم الاستعانة بهم، مهما بلغت الحاجة إليهم، فالمستوطن المتجنّس أو غير المتجنّس غالباً ما يكون انتماًءاً لتلك الدولة ضعيفاً، ولا يغلب على الظن حرصه على نفعها، وهي ديار إسلام، وهو غير مسلم، فمنع هذا واجب، والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب الثالث

الاستعانة بمواطن غير المسلم في القتال

تقديم في المطلب السابق الحديث ما أمكن على مسألة الاستعانة بغير المسلمين، وكان الحديث في هذه المسألة باعتباره الأصل الذي يمكن من خلاله تخریج مسألة الاستعانة بالمستوطن غير المسلم لبلاد المسلمين، وقتاله معهم، وقد ترجح هنالك أن القول الصحيح جواز الاستعانة بمواطن غير المسلم بالقيود والشروط المذكورة، مما يغنى عن إعادته هنا، والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب الرابع

قتال المواطن المسلم في صف غير المسلمين

دفاعاً عن الوطن

بناء على ما تقدم، فإن الشخص في الوطن الذي يعيش فيه، إما أن يكون مواطناً أصلياً، وإما أن يكون مستوطناً، وفي كلتا الحالين، فإنه يطالب بالدفاع عن الوطن في الحال الذي تعين فيه القتال والدفع عن تلك الديار، وهذا فيما إذا كان في ديار إسلامية واضح، أما في حال ما إذا كان في ديار غير إسلامية، فلا يتصور فيه الجهاد والقتال الشرعي، ويطالب بالدفاع، إما بمقتضى نظام الجنسية، أو بمقتضى ما يجب شرعاً على المستوطن، ولو لم يحصل على الجنسية، فهل على المواطن أو المستوطن المسلم في ديار الكفار أن يدافع عن تلك البلاد، وأن يكون في صفهم فيما إذا فرض عليه هذا الأمر؟ هذا ما يتناوله هذا المطلب.

قتال المسلم في صف الكفار يتعين ويت何必 نظاماً بموجب الجنسية؛ لأن هذا من موجبات الجنسية كما سيأتي، وقد يت何必 القتال بموجب الاستيطان، فعلى كل حال هذا أمر في غاية الخطير، ويزداد الأمر خطراً وتعقيداً حينما تكون القوة المجاهدة دولة إسلامية، وهي مشكلة قائمة في كثير من بلدان العالم غير الإسلامية.

فأقول، وبإله التوفيق:

هذا الأمر ينقسم من حيث الدّولة المحاربة إلى قسمين:

الأول: أن تكون دولة إسلامية.

الثاني: أن تكون دولة غير إسلامية.

ففي الحال الأولى، وهي ما إذا كانت دولة إسلامية، فإنه لا يجوز بحال القتال مع الكفار ضد صف المسلمين، سيما على القول المتقدم، والذي يجعل الإقامة في بلاد الكفار جائز بشرط، حتى وإن ترتب على ذلك سحب الجنسية، أو الأمر بإخراجه من البلاد وطرده منها، جاء في شرح السير الكبير:

«وَإِنْ قَالُوا لَهُمْ قاتلُوا مَعْنَا الْمُسْلِمِينَ وَإِلَّا قُتلَنَاكُمْ لَمْ يَسْعُهُمُ الْقَتْلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ»

لأن ذلك حرام على المسلمين بعينه، فلا يجوز الأقدام عليه بسبب التهديد بالقتل، كما لو قال له: اقتل هذا المسلم وإلا قتلتك»^(١).

وقال القرطبي: «أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتيله، ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة»^(٢).

وقد قامت أدلة كثيرة من الشرع تحريم هذا، ومن ذلك الآتي:

أولاً: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (من حمل علينا السلاح فليس منا)^(٣).

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ.. كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَغِرْصُهُ)^(٤).

بناء على ذلك، فإنه ليس أمام المسلم أن يشارك في قتال المسلمين مع الدولة غير المسلمة، لكن عليه أن يتخلص من ذلك ما أمكن، ولو بالمال، والامتناع عن تلك المقاتلة، فإن لم يتيسر إلا المشاركة، ولم يستطع الخلاص، فإنه لا يجوز بحال.

أما في الحال الثانية: فإنه من المقرر أن المسلم لا يقاتل إلا جهادا في سبيل الله، فلا يقاتل ليり مكانه، ولا دفاعا عن الأرض والتراب، ولا يقاتل حمية، فلا يتصور الجهاد في سبيل الله، والذي يكون لإعلاء كلمة الله، لا يتصور أن يكون في صف الكفار؛ لذا ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم القتال مع الكفار على الكفار^(٥).

(١) شرح السير الكبير ٤ / ١٥١٧.

(٢) تفسير القرطبي ١٠ / ١٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في الديات / باب قول الله تعالى: «وَمَنْ أَحْيَاهَا..» (٦٣٦٦)، ومسلم في الإيمان / باب قول النبي ﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا) (١٤٣).

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة والأداب / باب تحريم ظلم المسلم وخذله.. (٤٦٥٠).

(٥) انظر: المبسوط ١٠ / ٩٧، ٩٨، ٩٩، وشرح كتاب السير الكبير ٤ / ١٥١٥، والمدونة الكبرى ١ / ٥١٨، وكشاف القناع ٣ / ٦٣، وانظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة (١١١٧).

جاء في السير الكبير: «لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا أهل الشرك مع أهل الشرك؛ لأن الفتئين حزب الشيطان وحزب الشيطان هم الخاسرون، فلا ينبغي للمسلم أن ينضم إلى إحدى الفتئين فيكثر سوادهم ويقاتل دفعاً عنهم، وهذا لأن حكم الشرك هو الظاهر، والمسلم إنما يقاتل لنصرة أهل الحق لا لإظهار حكم الشرك»^(١).

وجاء في المدونة الكبرى: «أرأيت لو أن قوماً من المسلمين في بلاد الشرك أو تجارة استعن بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين ناوأوه من أهل مملكته، أو من غير أهل مملكته، أترى أن يقاتلوا معه أم لا؟ فأجاب سخون: «سمعت مالكاً يقول في الأساري يكونون في بلاد المشركين، فيستعين بهم الملك على أن يقاتلوا معه عدوه، ويجاء بهم إلى بلد المسلمين، قال: قال مالك: لا أرى أن يقاتلوا على هذا، ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على مثل ذلك، قال مالك: « وإنما يقاتل الناس ليدخلوا في الإسلام من الشرك، فاما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر إلى الكفر، ويسفكوا دماءهم في ذلك، فهذا مما لا ينبغي للمسلم أن يسفك دمه عليه»^(٢).

وجاء في كشاف القناع: «ويحرم أن يعينهم المسلم على عدوهم إلا خوفاً من شرهم»^(٣).

وهذا الحكم واضح فيما إذا لم يكن مصلحة للإسلام والمسلمين، أما إذا ترتب على هذا القتال مصلحة للمسلمين، وهو لا يؤدي إلى تقوية الكفار، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى الجواز بالشروط الآتية:

أولاً: ألا يترتب أي ضرر أو محظوظ على القتال معهم.

ثانياً: ألا يكون في ذلك تقوية للكفار على المسلمين.

ثالثاً: أن ينوي المسلمون بهذا القتال تحقيق المصلحة للمسلمين فقط، وإعلاء كلمة الله والقيام بغرض الجهاد، دون أن يقصدوا بذلك تقوية جانب الكفار، أو موالاتهم،

(١) شرح السير الكبير ١٥١٥ / ٤.

(٢) المدونة الكبرى ٥١٨ / ١.

(٣) كشاف القناع ٦٣ / ٣.

أو إعلاء كلمة الكفر^(١).

جاء في السير الكبير: «ولو أن أهل الحرب أرسلوا الأسرى خاصةً أن يقاتلوا أهل حرب آخرين، وجعلوا الأمير من الأسرى، وجعلوا الله أن يحكم بحكم الإسلام، ويسلموا لهم الغنائم يخرجونها إلى دار الإسلام فلا بأس بالقتال على هذا إذا خافوهم أولم يخافو؟ لأنهم يقاتلون، وحكم الإسلام هو الظاهر عليهم، فيكون ذلك جهاداً منهم»^(٢).

كما ذكر الفقهاء بعض الحالات التي يجوز فيها للمسلم أن يقاتل مع الكفار ضد الكفار الآخرين للضرورة، وهذه الحالات هي:

أولاً: إذا كان المسلمون مجبرين على القتال مع الكفار ضد أعدائهم، بحيث إن لم يفعلوا ذلك لقتلوهم، كما لو كانوا أسرى عند الكفار، أو أجبرتهم الدولة التي يقيمون فيها على القتال ضد كفار آخرين، وفي هذه الحالة يجوز لهم أن يقاتلوا لدفع الهلاك عن أنفسهم.

قال محمد بن الحسن: « وإن قالوا لهم-أي: للأسرى المسلمين-: قاتلوا معنا عدونا من المشركين وإلا قتلناكم، فلا بأس بأن يقاتلوا دفعاً لهم، وقتل أولئك المشركين لهم حلال، ولا بأس بالإقدام على ما هو حلال عند تحقيق الضرورة بسبب الإكراه، وربما يجب ذلك كما في تناول الميتة وشرب الخمر»^(٣).

ثانياً: أن يدفعوا عن أنفسهم الأسر والضعف والهوان.

جاء في السير الكبير: «ولو قالوا للأسرى: قاتلوا معنا عدونا من أهل حرب آخرين على أن نخلّي سبيلكم إذا انقضت حربنا، فلو وقع في قلوبهم أنهم صادقون فلا بأس بأن يقاتلوا معهم، ويعلل ذلك السرخيسي ويقول: «لأنهم يدفعون بهذا الأسرَ من أولئك المشركين، فكما يسعهم الإقدام هناك فكذلك يسعهم ها هنا»^(٤).

(١) انظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية /٣/ ١٦٣٦.

(٢) شرح السير الكبير /٤/ ١٥٢٥.

(٣) المصدر السابق /٤/ ١٥١٦-١٥١٧.

(٤) المصدر السابق /٤/ ١٥١٨.

ثالثاً: في حال ما إذا كان المسلمين في بلاد الكفار، غير أنهم يحترمون ويقدرون، ويعطون سائر حقوقهم دون انتهاص لهم، وخفاف قائد هذه البلاد من بطش دولة أخرى فاستعن بالمسلمين القائمين عنده، فقد أجاز بعض أهل العلم القتال معهم مستدلاً بقصة المسلمين وقتالهم مع النجاشي، كما يرويها ابن كثير في البداية والنهاية.

فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «فأقمنا عنده-أي: النجاشي- مع خير جار في خير دار، فلم يلبث أن خرج عليه رجل من الحبشة ينazuه في ملكه، فو الله ما علمنا حزنًا قط هو أشد منه فرقًا من أن يظهر ذلك الملك عليه، فرأي الملك لا يعرف من حقنا ما كان يعرفه فجعلنا ندعوا الله ونستنصره للنجاشي، فخرج إليه سائراً فقال أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم لبعض: من يخرج فيحضر الواقعة حتى ينظر لمن تكون؟ قال الزبير - وكان أحدهم سناً - : أنا! فنفخوا لهم قربة فجعلوها في صدره، فجعل يسبح عليها في النيل حتى خرج من شقه الآخر إلى حيث التقى الناس فحضر الواقعة، فهزم الله ذلك الملك وقتله وظهر النجاشي عليه، فجاءنا الزبير يلتح لنا بردائه، ويقول: ألا فابشروا، فقد أظهر الله النجاشي، قلت: فوالله ما علمنا أننا فرحت بشيء قط فرحاً بظهور النجاشي، ثم أقمنا عنده حتى خرج منا من خرج وأقام من أقام^(١).

و واضح في هذه القصة أن المسلمين كانوا يستنصرون للنجاشي، وأن الزبير حضر الواقعة مع النجاشي ضد خصمه، مخافة أن يكون مغلوبًا فرأي بدله غيره ولا يعرف من حقوقهم ما يعرفه، وعلى تقدير أن النجاشي كان مسلماً في ذلك الوقت، فإن جيشه كان غير مسلم، وكان يطبق عليهم نظاماً غير إسلامي.

بناء على ما تقدم فإنه متى وجدت أقلية مسلمة في دولة غير إسلامية، ووجد أحد الأوجه الثلاثة المذكورة، ولم يكن المحارب دولة إسلامية، فإنه لا بأس بالخروج معهم، شريطة حصول هذه المصلحة، وسواء خرج أهل هذه البلاد دفاعاً عن بلادهم، أم خرجموا بغياً وعدوانا على الآخرين، فمتى تحققت المصلحة للمسلمين، أو كان في عدم الخروج مضره على المسلمين، فإنه لا بأس بالخروج معهم، والله تعالى أعلم.

(١) البداية والنهاية / ٣ / ١٢٣

المطلب الخامس

الحكم بالشهادة على من مات دفاعاً عن الوطن

في كثير من الأحيان تتعذر بعض الشعوب على بعض، ويقع ما يسمى بالاحتلال^(١)، فتقوم إحدى الدول بالعدوان على دولة أخرى، لسبب من الأسباب، سياسية أو اقتصادية أو تاريخية، أو غيره، فحينئذ يتبعن على أهل هذه البلاد الدفاع عنها، ويكون الدفاع في هذه الحال أحد الحالات التي يتبعن على أهلها الجهاد دفعاً لهذا العدو عنها، فيقع في صف القتال من مسلمي هذه البلاد كثير من القتلى، وهم في حال دفاع عن ذلك الوطن، وربما غاب عن كثير منهم أن يكون قتاله في سبيل الله، فلا يقاتل إلا دفاعاً عن الأرض والتراب والوطن، ونحوه من المعاني التي غلت على كثير من المسلمين، لجهلهم بشرع الله، وبعدهم عن دينه، فيغيب عنه أن يقاتل لبقاء تلك البلاد بلاداً إسلامية، فيكون القتال لإعلاء كلمة الله، فهل يحكم على من حاله كذلك بالشهادة مطلقاً، أم بقيود، أم لا تثبت له الشهادة مطلقاً؟ هذا ما سيجري بحثه في هذا المطلب.

مُهِنَّد

فضل الشهادة في سبيل الله عظيم، ومرتبة الشهيد مرتبة عظيمة، قام على ذلك أدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾١٦٦﴾ فِرَحِينٍ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبِشُرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوْهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ ﴾١٦٧﴾ يَسْتَبِشُرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنْ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩، ١٧١].

فعن مسروقٍ قال سأله عبد الله عن هذه الآية: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ قال: أما إنما قد سأله عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طيرٍ خضرٍ لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعاً، فقال: هل تستهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتته.

(١) ستائي مباحث مستقلة في مسائل الاحتلال وصوره. انظر: (٤١٧).

وَنَحْنُ سَرُحُ مِنْ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتَرْكُوا مِنْ أَنْ يُسَأَّلُوا قَالُوا: يَا رَبَّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَيِّلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا^(١).

وقال تعالى: ﴿فَلَيُقْتَلُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبَ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء-٧٤].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَّنِي أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ)^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (كُلُّ كَلْمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَهِيَتَهَا إِذْ طَعِنَتْ، تَفَجَّرَ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمَسْكِ)^(٣).

وعن المقداد بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ قال: (لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سَتُّ خَصَالٍ، يغفر له في أول دفعه، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوفار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور، ويشفع في سبعين من أقاربه)^(٤).
والنصوص في هذا الباب كثيرة جدا.

(١) أخرجه مسلم في الإمارة / باب بيان أن أرواح الشهداء.. (٣٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير / باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا (٢٦٠٦)، ومسلم في الإمارة / باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (٣٤٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في الموضوع / باب ما يقع من النجاسات في السمن.. (٢٣٠)، ومسلم في الإمارة / باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (٣٤٨٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٥٥٣)، والترمذني في فضائل الجهاد / باب في ثواب الشهيد (١٥٨٦)، وابن ماجه في الجهاد / باب فضل الشهادة في سبيل الله (٢٧٨٩)، قال الترمذني: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢ / ٦٧.

كما أن الشهيد على ثلاثة أقسام:

الأول: شهيد الدنيا والآخرة، وهو الذي يقتل في قتال ضد الكفار، مقبلاً غير مدبر؛ تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى، دون غرض من أغراض الدنيا، فهذا هو الذي ينال منازل الشهداء في الآخرة.

وهو ما دلت عليه النصوص السابقة، وكما في حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: إن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال مستفهمًا: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال عليه الصلاة والسلام: (من قاتل تكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله) ^(١).

الثاني: شهيد الدنيا، وهو شهيد فيما يbedo للناس، وهو من قتل في قتال مع الكفار وقد غل في الغنيمة، أو قتل مدبراً، أو قاتل رباء، أو لغرض من أغراض الدنيا.

الثالث: شهيد الآخرة، وهو الشهيد في الثواب دون أحكام الدنيا، وهو نوع آخر من الشهادة، فهو ليس الشهيد الذي قامت النصوص على عظيم فضله، وعلو مرتبته، بل مرتبته أدنى بكثير، فهو من أثبت له الشارع الشهادة، ولم تجر عليه أحكام الشهيد الخاصة به في الدنيا، كالمقتول ظلماً، وكالميت بداء البطن، أو بالطاعون، أو بالغرق، وطالب العلم إذا مات في طلبه، والنفساء التي تموت في طلقها، ونحو ذلك ^(٢).
وهو المذكور في النصوص الآتية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله) ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في العلم / باب من سأله وهو قائم عالماً جالساً (١٢٠)، ومسلم في الإمارة / باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.. (٣٥٢٤).

(٢) حاشية رد المحتار / ٢، ٢٧٣، والفوواكه الدواني / ١، ٩٦، وحاشية العدوبي / ١، ٤١٩، وفتورات الوهاب / ٢، ١٩٣، وفتح المعين / ٢، ١٥٤، ومغني المحتاج / ١، ٣٥٠، وشرح النووي على مسلم / ١٣، ٦٣، والمطلع على أبواب المقنع (٨٤)، وكشاف القناع / ٢، ١٠١، والقاموس الفقهي (٢٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان / باب فضل التهجير إلى الظهر (٦١٥)، ومسلم في الإمارة / باب بيان الشهداء (٣٥٣٨).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الطاعون شهادة لكل مسلم) ^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاءَ رجُل يُريدُ أخذَ مالي؟ قال: فلا تعطِه مالك . قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله . قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد . قال: أرأيت إن قتله قال: هو في النار) ^(٢).

وعن قابوس عن أبيه قال: جاءَ رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي؟ قال: ذكره بالله . قال: فإن لم يذكر؟ قال: فاستعن عليه من حولك من المسلمين . قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: فاستعن عليه بالسلطان . قال: فإن نأى السلطان عنِّي؟ قال: قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة، أو تمنع مالك ^(٣).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) ^(٤).

قال النووي رحمه الله: (قال العلماء: المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم) ^(٥).

بناء على ما تقدم، فإن الدفاع عن الوطن من الواجبات على المسلمين؛ لأنَّه إذا كان

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير / باب الشهادة سبع سوى القتل (٢٦١٨)، ومسلم في الإمارة / باب بيان الشهداء (٣٥٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان / باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب .. (٢٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٤٧٥)، والنمسائي في تحريم الدم / باب سحرة أهل الكتاب (٤٠١٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٨ / ٩٦.

(٤) أخرجه الترمذى في الدييات / باب ما جاءَ فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (١٣٤١)، وأبو داود في السنّة / باب قتال اللصوص (٤١٤٢)، والنمسائي في تحريم الدماء / باب من قاتل دون دينه (٤٠٢٧)، قال الترمذى: حسن صحيح، وصححه الألبانى في إرواء الغليل ٣ / ١٦٤.

(٥) شرح النووي على مسلم ١٣ / ٦٣.

للمسلم أن يقاتل من يصوّل عليه من المسلمين، وله قتله إن عجز عنه إلا بالقتل، فلئن يقاتل من يصوّل عليه من الكفار من باب أولى، إلا أنه في هذه الحال لا يحكم عليه أنه من شهداء الدنيا والآخرة، الذين نالوا الدرجات العلى، والمنازل الرفيعة الأولى، والذين هم أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرب من الجنة حيث شاءت، وإنما يحكم عليه أنه من شهداء الآخرة فقط، شأنه شأن من قاتل لحفظ ماله، أو الغريق والهدم، ونحوهم، إلا إن حُوِّل نيته في الدفاع عن ذلك الوطن، فجعل يقاتل دفاعاً عنه لأنّه وطن إسلامي، يطبق شرع الله، وينصر دين الله، وفيه ترفع كلمة الله، ففي هذه الحال يكون القتال في سبيل الله، ويعتبر من شهداء الدنيا والآخرة.

وفي هذا الصدد كلام للشيخ ابن عثيمين رحمه الله يحسن نقله، قال رحمه الله:

«إن إخلاص النية أمر مهم، لا تقاتل لأجل وطنك، ولا تقاتل لأجل قومك، ولا تقاتل لأي أحد سوى وجه الله عز وجل؛ حتى تتصرّ؛ وحتى تناول الشهادة إن قتلت، حتى ترجع بإحدى الحسينين إما الشهادة وإما الظفر والسعادة، إن الإنسان الذي يقاتل لغير الله فقد باه بالفشل وخسر الدنيا والآخرة، إن القتال لغير الله سبحانه وتعالى غير مجد شيئاً من أزمنة طويلة، وظهرت دعوى الجاهلية دعوى القومية فماذا أنتجت هذه القومية؟ أنتجت تفرق المسلمين، وانضمّام غير المسلمين إلى المسلمين بدعوى هذه القومية، بل إن القومية في حد ذاتها لم تجتمع ولا على قوميتها إننا نرى هؤلاء القوم ربما يقاتل بعضهم بعضاً، وربما يعين بعضهم على الآخر عدوه؟ لو كانت الرأية رأية الإسلام والقتال للإسلام لأنضم إلينا أعداد هائلة من المسلمين الذين نعلم أن عندهم من تحقيق الإيمان والعمل الصالح ما يفوق كثيراً من الناس؛ ولهذا من الممكن أن ينظر الإنسان في أمره ويفكر هل هو على نية سليمة أو على نية غير سليمة، إذا كان على نية سليمة فليحمد الله ويستمر، وإذا كان على نية غير سليمة فليعد، فإن الرجوع إلى الحق فضيلة، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، فالقتال لأجل إعلاء كلمة الله هو الذي ينال به الإنسان إحدى الحسينين إما الظفر وإما الشهادة.

قلت: إن الإنسان لا يقاتل من أجل وطنه، ولكن أقول ذلك إذا كان يريد أن يقاتل

لأجل الوطن فقط من حيث هو وطنه، أما إذا أراد أن يقاتل دفاعاً عن الوطن لأنه وطن إسلامي، فحينئذ تكون نيته سليمة ويكون قتاله لتكون كلمة الله هي العليا؛ لأنه يقول: أنا لا أقاتل لأجل وطني من حيث إنه التراب الذي عشت فوقه، ولكن لأنه وطن إسلامي يشتمل على أمّة إسلامية يجب علي أن أدافع عنه، وبهذا تكون نية سليمة، لكن يجب أن يركز الإنسان على أن أصل ذلك هو القتال لأجل دين الله..». اهـ^(١).

وجاء في تفسير الشيخ لسوره البقرة: «لو قاتل دفاعاً عن وطنه لأنه بلد إسلامي؛ فيقاتل دفاعاً عنه لهذا الغرض؛ فهل يكون قاتلاً في سبيل الله؟ فالجواب: نعم؛ لأن نيته أن لا يفرق بين وطنه وغيره إذا كان ذلك لحماية الإسلام»^(٢).

وعليه فعلى من تعرّضوا للمثل هذه الأحوال أن يصحّحوا نياتهم، ليكون قتالهم في سبيل الله، فيقاتلوا للدفاع عن هذا الوطن؛ لأنّه وطن إسلامي، فينالوا بذلك الأجر الوفير، بل ولينالوا النصر، فإن الله لا ينصر هذه الأمة لقوميتها، ولا لعربيتها، إنما لدينها وإسلامها، وقيامها بشرع الله، فالنصر منوط بالإيمان والإسلام، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٧/٢٤٦.

(٢) تفسير الشيخ ابن عثيمين ٢/١٧٤.

الفصل الثاني

أثر الوطن والاستيطان في غير العادات

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول

أثر الوطن والاستيطان في المضاربة

ذهب جمع كبير من أهل العلم إلى تعليل تسمية المضاربة بهذا الاسم بكونه مأخوذاً من الضرب في الأرض، إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿وَإِخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمول-٢٠]، ويكون في الآية معنى السفر والسير بمال المضاربة، كما فسرت بذلك الآية، قالوا: السفر للتجارة، أو السير في الأرض طلباً للفضل^(١)، مع احتمال أن يكون أصل الاشتلاق من ضرب كل منهما بسهم في الربع، كما هو معلوم^(٢). فلما كان السفر في المضاربة من الأمور التي لا ينفك عنها هذا العقد جاء كلام

الفقهاء في أثر الوطن والاستيطان في هذا الباب، وكان الكلام في مسائلتين:

الأولى: هل للمضارب أن يخرج بمال المضاربة عن البلد الذي ضاربه به أم لا؟

الثانية: ما الذي يستحقه المضارب إذا فارق البلد التي وقع فيها عقد المضاربة؟

أما المسألة الأولى: وهي السفر بمال المضاربة، والخروج به عن الوطن الذي

حصل التعاقد به، فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للمضارب السفر بمال المضاربة، إن أطلق رب المال الإذن

للعامل ولم ينص على خلاف ذلك، كالنص على منعه من السفر ونحوه، وهو المشهور من مذهب الحنفية، والمالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة بشرط الأمان وإلا ضمن، وهو قول عند الشافعية^(٣).

الأدلة:

استدلوا بذلك بالأقوى:

أولاً: أن الإذن المطلقاً ينصرف إلى ما جرت به العادة، وعادة التجار جارية بالتجارة

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٤٧٠، وأضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ١ / ١١٦.

(٢) حاشية الدسوقي ٣ / ٥١٧، ومغني المحتاج ٢ / ٣٠٩-٣١٠، وكشف النقانع ٣ / ٥٠٨.

(٣) تحفة الفقهاء ٣ / ٢٢، وبدائع الصنائع ٦ / ٨٨، والشرح الصغير ٣ / ٦٩٤، وروضة الطالبين ٥ / ١٣٤، والإنصاف ٥ / ٤١٨، والمغني ٥ / ٤١، وشرح متنه الإرادات ٢ / ٢١٠، وعون المعبود ٩ / ١٧٠.

سفراً وحضرأ.

ثانياً: أن المقصود من عقد المضاربة استنماء المال، وتحصيل هذا المقصود بالسفر أرجى وأوفر.

ثالثاً: أن العقد صدر مطلقاً عن المكان فيجري على إطلاقه.
رابعاً: ما سبقت الإشارة إليه من كون الاسم مأخوذاً من الضرب في الأرض وهو السير طلباً للفضل، وهو يقتضي السفر بالمال.

القول الثاني: أنه ليس للعامل أن يسافر بالمال ولو كان السفر قريباً والطريق آمناً بلا إذن من المالك، فإن إذن له في السفر إلى بلد لم يجز له أن يسافر إلى غيره، وإن لم يخص له بلداً جاز أن يسافر به إلى البلد المأمونة، والأمصال التي جرت عادة أهل بلده أن يسافروا بأموالهم ومتاجرهم إليها، ولا يخرج عن العرف المعهود فيها، ولا في البعد إلى أقصى البلدان، فإن بعد إلى أقصى البلدان ضمن المال، وهو المشهور من مذهب الشافعية، وهو وجه عند الحتابلة^(١).

الأدلة:

واستدلوا بالآتي:

أولاً: قوله ﷺ: (إِنَّ الْمَسَافِرَ وَمَالَهُ عَلَىٰ قَلْتٍ، إِلَّا مَا وَقَىَ اللَّهُ) ^(٢) أي: على خطر وهلاك، وهو لا يجوز أن يخاطر بالمال، ويعرضه للهلاك والضياع.

المناقشة: يناقش هذا الحديث بأنه ضعيف جداً، بل قيل: إنه من كلام السلف، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه النهي عن السفر بمال المضاربة، وليس فيه إلا أن المسافر وماله يكون على خطر، وهذا لا يعني عدم جواز السفر بمال المضاربة إذا لم يوجد ما يدل عليه.

ثانياً: أن السفر مظنة الخطر، فإن إذن فقد رضي بتعریض ماله للخطر.

(١) الحاوي الكبير / ٧، ٧٧٢، والإقناع (٥٦)، والمجموع / ١٤، ٣٧٣، والمغني / ٥، ٤١، والإنصاف / ٥، ٤١٨.

(٢) هذا الحديث ليس في شيء من دواوين السنة، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: «ليس هذا خبراً عن رسول الله ﷺ». كشف المخفاء / ١، ٢٥٣، وانظر: المقاصد الحسنة (٢١٢)، واللؤلؤ المرصوع (٥٧).

المناقشة:

يناقش هذا بأنه ليس على كل حال يكون السفر مظنة الخطر، سيما في الأزمنة المتأخرة، بحيث أصبح الشخص -سواء في بلده أم في غيره- آمناً ما يكون، بمقتضى الأنظمة وبقوة الحكومات وغيره، وعلى تقدير وجود الخطر في السفر، فالواجب على المضارب أن ينص صريحاً على عدم إذنه في السفر، إذ قد علم أن من مقتضيات المضاربة أن يضر بالمال في أي مكان.

ثانياً: أنه مؤمن فلم يجز أن يسافر بالمال كالوكيل.

المناقشة:

يناقش هذا بعدم التسليم بأن السفر بالمال من مخالفة الأمانة، بل الأمانة تتضمن طلب مصلحة المال، الذي قد يكون في السفر بالمال، لا في تركه.

القول الثالث: التفريق بين الذي يثبت في وطنه وبين الذي لا يثبت، ففرق بين ما إذا دفع المال في بلد وهم من أهل هذا البلد، وبين ما إذا دفعه في بلد آخر، ففي الأول ليس له أن يسافر بالمال، وفي الثاني له أن يسافر به حيث شاء، وهو المنقول عن أبي يوسف من الحنفية، يرويه عن أبي حنيفة رحمه الله^(١).

الأدلة:

واستدل لذلك بأن المسافرة بالمال مخاطرة به، فلا يجوز إلا بإذن رب المال نصاً أو دلالة، فإذا دفع إليه المال في بلد़هما فلم يأذن له بالسفر نصاً ولا دلالة لم يكن له أن يسافر، وإذا دفع إليه في غير بلدِهما فقد وجد دلالة الإذن بالرجوع إلى الوطن؛ لأن العادة أن الإنسان لا يأخذ المال مضاربة ويترك بلدَه، فكان دفع المال في غير بلدِهما رضا بالرجوع إلى الوطن فكان إذا بالسفر به دلالة، وإذا جاز أن يسافر به إلى وطنه جاز أن يسافر به إلى غيره.

المناقشة:

يناقش هذا بأن شخصاً أن يقول: بالعكس، فإعطاؤه المال في هذا البلد قد يكون

دليلاً على رغبته في المضاربة بالمال في نفس هذا البلد دون غيره؛ إذ لو أراد غيره لنص عليه، فهو إذن ليس دليلاً على إذنه بالسفر بالمال إلى وطنه.

والعبرة في الحقيقة ليس في كونه أعطاه المال في هذا البلد أو ذاك، إنما في كون الإطلاق في العقد يدل على أنه لم يرد منعه من السفر بالمال، استصحاباً لدليل الإطلاق، وعدم التقييد بالنهي عن السفر.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال هذه المسألة، وما استدلوا به نصاً أو تعليناً، يترجح لدى القول الأول القائل بجواز السفر بمال المضاربة، ما لم يوجد ما يدل على خلافه، لأن ينهاه عن السفر بالمال نصاً؛ إذ هذا هو مقتضى المضاربة، وهو السعي في الأرض طلباً للرزق ومصلحة المال، وهذا لا يتعين في بلد المضاربة، بل قد يكون في غيره أحسن وأوفى، سيما في السفر إلى البلاد الصناعية التي يمكن جلب السلع والمنتجات الصناعية منها بأرخص الأسعار.

على أن تقييد هذا بالعرف وكون المكان مأموناً أقرب للصواب، وأحظى بمقاصد الشرع، فإن جرى العرف بأن الأذن المطلق يقتضي جواز السفر بالمال كان له أن يسافر به، وإن كان العرف عدم جواز السفر بالمال لم يكن له ذلك.

كما أن الظاهر من إطلاق المضاربة إيصال التصرف فيها لنظر العامل، من حيث السفر بالمال وعدمه، والبيع بالنقد والنسبيّة، وكيفية حفظ المال، وكيفية الاسترباح به، وغير ذلك، فكان الواجب عليه تحري الأقرب لحفظ المال وحصول الربح بما جرى به العرف، والذي من جملته السفر بالمال، وإلا كان مفترضاً معتدياً ضامناً، والله تعالى أعلم.

أما المسألة الثانية: وهي ما إذا سافر المضارب من البلد التي وقع فيها المضاربة، **فما الذي يستحقه؟**

تؤثر مسألة الوطن والاستيطان في نفقة عامل المضاربة تأثيراً كبيراً، وهو من المسائل التي اعنى الفقهاء بها، سواء في حال سفره أم في حال حضره، فهل يستحق النفقة

من مال المضاربة سفراً وحضراء، أم في السفر دون الحضر؟ وهل كونه له أهل بالبلد التي يسافر إليها يؤثر في ذلك أم لا؟.. إلخ^(١).

وجماع القول في هذه المسألة كالتالي:

أولاً: تكاد تتفق كلمة الفقهاء أن المضارب إذا لم يخرج من وطنه من أجل المضاربة، فإنه ليس له نفقة، بل ينفق على نفسه من خاصة ماله؛ لأن مقامه في وطنه ليس بسبب المال، وإنما لأنه هو موضع استيطانه فكانت نفقته عليه، فما دام يعمل به في ذلك المصر فإن نفقته في مال نفسه لا في مال المضاربة، وإن أنفق منه شيئاً ضمن؛ لأن دلالة إذن صاحب المال بالنفقة لا تثبت في البلد التي وقع بها التعاقد على المضاربة، وكذا إقامته في الحضر لا تكون لأجل المال، لأنه كان مقيناً قبل ذلك، فلا يستحق النفقة ما لم يخرج منه، فمقامه في مصره أو في أهله لكون متوطناً فيه لا لأجل مال المضاربة، فكما أنه قبل عقد المضاربة كان متوطناً في هذا الموضع وكانت نفقته في مال نفسه، فكذلك بعد المضاربة^(٢).

ثانياً: إذا خرج المضارب من وطنه بسبب المضاربة، فهل له أن يأخذ من مال المضاربة أم لا؟

اختلف أهل العلم في هذه الصورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن له أن يأخذ من مال المضاربة، وهو المشهور من مذهب الحنفية، وهو وجه عند الشافعية، فیأخذ بالمعروف ما يزيد بسبب السفر^(٣).

(١) هذه المسألة مما يمكن الاستعانة بها بما يرد في باب الانتداب الوظيفي، وخارج الدوام، والخروج عن البلد التي يقيم بها الموظف، سواء في جهات حكومية أم مؤسسات شخصية، وهي من المسائل التي بحاجة إلى تدقير النظر حسب أدلة الكتاب والسنة وقواعد الشرع الحكيم. وللاستزادة يمكن الرجوع إلى مصادر المبحث المذكورة.

(٢) المبسوط /٧، ١٣٧، وبدائع الصنائع /٦ - ١٠٥ - ١٠٦، ودرر الحكم في شرح مجلة الأحكام /٩، ٤٤٨، والاستذكار /٧، ٥، ومواهب الجليل /١٦ .٢١

(٣) المبسوط /٧، ١٣٧، وبدائع الصنائع /٦ - ١٠٥ - ١٠٦، وروضة الطالبين /٥ - ١٣٥ - ١٣٦، ومغني المحتاج /٢، ٣١٧، ونهاية المحتاج /٥ .٢٣٣

الأدلة:

واستدلوا بذلك بالآتي:

أولاً: أن الربح في المضاربة يتحمل الوجود والعدم، والعاقل لا يسافر بمال غيره لفائدة تحمل الوجود والعدم مع تعجيل النفقة من مال نفسه، فلو لم تجعل نفقته من مال المضاربة لامتنع الناس من قبول المضاربات مع مساس الحاجة إليها، فكان إقدام المضارب ورب المال على هذا العقد -والحال ما ذكر- إذنًا من رب المال للمضارب بالإنفاق من مال المضاربة، فكان مأذونا له في الإنفاق دلالة، فصار كما لو أذن له به نصًا.

ثانياً: أنه يسافر لأجل المال، لا على سبيل التبرع، ولا بيدل واجب له، فتكون نفقته في المال.

القول الثاني: أنه ليس له أن يأخذ من مال المضاربة إلا بإذن رب المال، وهو الأظهر من مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، إلا بشرطها^(١).

الأدلة:

أولاً: أن له نصيبا في الربح فلا يستحق شيئا آخر.

ثانياً: أن النفقة قد تكون قدر الربح فيؤدي إلى انفراده به، وقد تكون أكثر فيؤدي إلى أن يأخذ جزءا من رأس المال، وهو ينافي مقتضاه.

ثالثاً: أن النفقة تختص به فكانت عليه كنفقة زوجته.

القول الثالث: التفريق بين ما إذا سافر لبلد له فيها أهل، وبدل ليس له فيه أهل، فإن كان الانتقال إلى بلد له فيها أهل، فليس له شئ زائد على ما ينفقه في بلده غير نفقة الطريق ذهابا وإيابا، أما إذا كان السفر إلى غير وطنه المعروف، وليس له فيه أهل، فله نفقته في السفر ذهابا وإيابا، ونفقة إقامة في البلد الآخر من غير إسراف، وهو المشهور من مذهب المالكية، إلا أن مالكا قيدها بما إذا كان المال كثيرا يتحمل^(٢).

(١) مغني المحتاج /٢، ٣١٧، ونهاية المحتاج /٥، ٢٣٣، وروضة الطالبين /٥، ١٣٥-١٣٦، والمغني /٥، ٧٢، والكافي /٢، ١٥١، وكشاف القناع /٣، ٥١٧-٥١٦.

(٢) الاستذكار /٧، ٥، ومواهب الجليل /١٦، ٢١ =

الأدلة:

واستدلوا لذلك بأنه في حال ما إذا سافر إلى وطنه الذي له به أهل أنه يكون في موضع استيطانه، وذلك يمنع أن تكون نفقته في مال القراض، أما إذا كان في وطن ليس له فيه أهل وإنما يقيم به للعمل بالمال، فإن له فيه النفقه؛ لأن المال شغله عن الرجوع إلى وطنه فأوجب مقامه في غير بلده.

وأما في حال ما إذا كان له أهل بالبلدين فله النفقه في ذهابه ورجوعه فقط، ولا نفقه له في مقامه في أحد الموضعين؛ لأن مسافة السفر ليست بموضع استيطان له فكانت له فيها النفقه.

الترجيح:

بعد النظر فيما ذكره أصحاب الأقوال الثلاثة في هذه المسألة أجده شيئاً من التوازن بينها، غير أنه يمكن التفصيل فيها على النحو الآتي:

أولاً: في حال ما إذا شرط المضارب على رب المال أن له النفقه من مال المضاربة، ورضي رب المال فله ذلك، حسب ما يتفقان عليه.

= وقال بعض المالكية: يجوز لعامل المضاربة الإنفاق من مالها على نفسه في زمان سفره للتجارة وإقامته في البلد الذي يتجر فيه وفي حال رجوعه حتى يصل إلى وطنه، ويقضى له بذلك عند المنازعه بشرط الآول: أن يسافر فعلاً للتجارة، أو يشرع في السفر، أو يحتاج لما يشرع به فيه لتنمية المال – ولو دون مسافة القصر – فله النفقه من طعام وشراب وركوب ومسكن وغسل ثوب ونحو ذلك على الوجه المعروف حتى يعود لوطنه.

ومفهوم الشرط أنه لا نفقه للعامل في الحضر، قال اللخمي: «ما لم يشغله عن الوجه التي يقتات منها، أي بأن كانت له صنعة مثلاً ينفق منها فعطلها لأجل عمل المضاربة، فله الإنفاق من مالها» وهو قيد معتبر.

الثاني: أن لا يبني بزوجته التي تزوج بها في البلد التي سافر إليها لتنمية المال، فإن بني بها سقطت نفقته لأنه صار كالحاضر، فإن بني بها في طريقه التي سافر فيها لم تسقط.

الثالث: أن يتحمل مال المضاربة الإنفاق بأن يكون كثيراً عرفاً، فلا نفقه في السير.

الرابع: أن يكون سفره لأجل تنمية المال، أما لو كان سفره لزوجة أو حج وغزو فلا نفقه له من مال المضاربة، لا في حال ذهابه ولا في حال إقامته في البلد التي سافر إليها، وأما في حال رجوعه فإن رجع من قربة فلا نفقه له، وإن رجع من عند أهل لبلد له بها أهل فله النفقه، لأن سفر القربة والرجوع منه لله، ولا كذلك الرجوع من عند الأهل.

الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣ / ٥٣١ - ٥٣٠، والشرح الصغير ٣ / ٧٠٥.

ثانياً: أنه ما دام المضارب قد علم أن هذه المضاربة لا تخلو من سفر بحال، وأن هذا السفر من أجل مال المضاربة، ومعلوم أن السفر يحتاج إلى نفقات، فإن كان العرف قد جرى بأن له النفقه، اكتفي بالعرف، وغنى عن الاشتراط، إذ المعروف عرفاً كالمشروع شركاً، ويكون مستحضاً للنفقة حسب العرف، أما إذا لم يكن هناك عرف، فالواجب على المضارب اشتراط النفقة، والنص عليها، سيما إذا كان هذا يكثر ويطول، كما هو الحال في كثير من المضاربات، فتتطلب سفراً وإقامة، وأموراً كثيرة، فلابد من النص عليها، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: في حال ما إذا كان له أهل بالبلد التي سافر إليها، فلا شك أنه في حال إقامته في ذلك البلد شأنه شأن إقامته في الحضر من حيث النفقة المعتادة، ويبقى النظر في نفقة ذهابه وإيابه، فإن كان سفره فقط للمضاربة فتجب له النفقة في الذهاب والإياب؛ وهذا لأن خروجه وسفره لأجل مال المضاربة، والإنسان لا يتحمل هذه المشقة ثم ينفق من مال نفسه لأجل ربح موهم، قد يحصل وقد لا يحصل، فكانت نفقة حينئذ من مال المضاربة؛ إذ تحمليها على المضارب يوجب عدم إقدام الناس على المضاربة، كما تقدم.

أما إذا كان سفره من أجل أهله، لا المضاربة، وهو مع ذلك يتبع أعمال المضاربة، فلا فرق بين كونه في هذا البلد، أو في البلد الأول، ولا تجب له النفقة في الذهاب والإياب لأن سفره لمصلحة نفسه، لا لمصلحة المال، والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث الثاني

أثر الوطن والاستيطان في سقوط الشفعة

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت بالتشريع العظيم، الذي يحقق العدل والمصالح، القائم على جلب المصالح ودرء المفاسد، وكان من جملة هذه التشريعات أن أثبتت الشفعة كحقٌّ من الحقوق، التي يتخلص بها مستحقةها من ضرر الشراكة، أو ضرر الجوار، فإن الضرر المتوقع من الشراكة أو من الجوار كبير جداً، ومع طول المدة قد يتربّ عليه سوء المعاشرة، والتأذى بهذا الشريك أو هذا الجار الجديد، فكان من حكمة الشارع الحكيم أن شرع هذا الحكم على لسان نبيه ﷺ، وأثبت ذلك الحق لمن كان أسبق بالشركة أو الجوار، فلا يدخل عليه غير شريكه الأول أو جاره الأول، حتى يكون راضياً به، فإن لم يرضه ثبت له الأخذ بالشفعة بالشروط المعروفة، فكان هذا الحكم البديع من محسن التشريع الإسلامي، ويظهر أثر الوطن في هذا الحكم جلياً حينما يكون مستحقو الشفعة غائباً عن وطنه ومحله الذي وجب له فيه الشفعة، فقد يغيب سفر ونحوه، ولا يعلم بالبيع، فهل يسقط حقه في الأخذ بالشفعة لغيبته، أم ثبت له، أم تثبت بشرط؟ حكى ابن رشد في بداية المجتهد الإجماع على أن الغائب على شفعته ما لم يعلم ببيع شريكه، فإن علم ففيه خلاف^(١)، وعند البحث والتحري وجدت أن أصل شفعة الغائب فيها نزاع على قولين:

القول الأول: أن الغائب له شفعة، وهو قول أكثر أهل العلم، وهو المشهور من مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، غير أن المالكية اشترطوا أن تكون غيبته قبل وجوب الشفعة له، والشافعية والحنابلة في وجه عندهم اشترطوا لثبوتها للغائب وجوب التوكيل في حال القدرة عليه؛ لأن الممکن، وإنما عجز عن التوكيل فليس به على الطلب، فإن ترك المقدور عليه منها بطل حقه في الأظهر^(٢).

(١) بداية المجتهد ٢/٢١٢.

(٢) المبسوط ٦/٢٦٩، والدر المختار ٥/٥٢٤، والاستذكار ٧/٧٧، وحاشية الدسوقي ٣/٤٨٨، ورسالة القيرواني ١/٥٥١، ومعنى المحتاج ٢/٣٠٧، ٣٠٨، وحاشية قليوبي ٣/٥٠، والمغني ٥/٤٧٩ =

الأدلة:

واستدلوا بالآتي:

أولاً: عموم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا قال: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الْطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»^(١).
وفي لفظ: قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَحَدًا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٢).

ثانياً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا قال: قال رسول الله ﷺ: (الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُسْتَظْرَبُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا)^(٣).

وهذا الحديث نص في الموضوع، فهو صريح في ثبوت الشفعة للغائب، ويقتضي بها حتى يحضر، غير أن هذا يجب أن يقيد بعدم علمه، فإن علم فتراخي فالواجب سقوطها دفعاً للضرر عن المشتري.

ثالثاً: أن الشفعة حق مالي وجدر سببه بالنسبة للغائب، فيثبت له كالإرث.

رابعاً: أنه شريك لم يعلم بالبيع، فثبت له الشفعة عند علمه كالحاضر إذا كتم عنه البيع، والغائب غيبة قريبة.

خامساً: أن السبب المثبت لحقه قائم مع غيبته، ولا تأثير للغيبة وإن طالت في إبطال حق تقرر سببه، فإذا حضر وعلم به كان على شفعته.

القول الثاني: ليس للغائب شفعة، إلا للغائب القريب، وهو قول حكاه ابن قدامة عن

= وكشاف القناع / ٤، ١٤٣، وعن المعبدود / ٩، ٣١٢، وحق الشفعة محله وسببه (١٧٥، ٢٢)، ويبحث: أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي، ضمن أبحاث مجلة الشريعة والقانون، منشور في موقع الفقه الإسلامي.

(١) أخرجه البخاري في البيوع / باب بيع الأرض والدور والعرض.. (٢٠٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في المسافة / باب في الشفعة (٣٠١٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٧٣٥)، والترمذى في الأحكام / باب ما جاء في الشفعة للغائب (١٢٩٠)، وأبو داود في البيوع / باب في الشفعة (٣٠٥٣)، وابن ماجه في الأحكام / باب في الشفعة بالجوار (٢٤٨٥)، قال الترمذى: حديث حسن غريب، والحديث صححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته ١ / ٥٤٢.

النخعي والبتي^(١).

الأدلة:

واستدلوا بالآتي:

أولاً: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا شُفْعَةَ لِشَرِيكٍ عَلَى شَرِيكٍ إِذَا سَبَقَهُ بِالشَّرَاءِ، وَلَا لِصَغِيرٍ، وَلَا لِغَائِبٍ) ^(٢).

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث ضعيف، لم يثبت عن رسول الله ﷺ.

ثانياً: أنه على تقدير ثبوته فإنه معارض للحديث الصريح في ثبوت الشفعة للغائب، فيقدم الحديث الصحيح الثابت على الضعف، على أنه يمكن الجمع بينهما، وذلك بأن يحمل حديث ابن عمر على ما إذا علم ولم يطالب بالشفعة، فلا شفعة له إذن، وحديث جابر على عدم العلم بالبيع، وهذا موافق لقاعدة الشريعة المطردة في دفع الضرر، ومعلوم أن ثبوت الشفعة للغائب مطلقاً حتى مع علمه وتراخيه في عدم المطالبة بها، معلوم أن هذا ضرر كبير على المشتري الجديد، حيث يفضي إلى عدم استقرار ملكه، وعدم التصرف في المبيع خوفاً من ضياع جهده وأخذه بالشفعة، ففي هذه الحال يجب ألا تثبت له الشفعة دفعاً للضرر، وإبقاء للعقود.

ثانياً: أن إثبات الشفعة للغائب مع غيابه يضر بالمشتري، ويمنع من استقرار ملكه وتصرفه على حسب اختياره خوفاً من أخذه، فكما لا تثبت الشفعة للحاضر على التراخي لهذه الأسباب، فكذا الغائب.

المناقشة:

نوقش هذا بأن هذا الضرر يندفع بإيجاب النفقة كاملة للمشتري الجديد^(٣).

(١) المغني / ٥ / ٤٨٥.

(٢) آخرجه ابن ماجه في الأحكام / باب طلب الشفعة (٢٤٩٢)، وهو حديث ضعيف جداً، ضعفه الألباني في

السلسلة الضعيفة / ١٠ / ٣٠٥.

(٣) المغني / ٥ / ٤٨٥.

الجواب:

يجب على هذه المناقشة بأن الضرر لا ينحصر في النفقه فقط حتى يمكن تلافيها بدفعها إليه، إنما قد يفضي إلى توقيف المشتري الجديد عن التصرف في الشخص خشية أن يأخذ منه، وهذا ما لا يمكن دفعه بالمال.

الترجيح:

بعد النظر في القولين السابقين ترجح لدى القول الأول، وأن حق الشفعة يثبت للغائب، وذلك لعموم النصوص الموجبة لهذا الحكم، ولم يقم الدليل الصحيح على تخصيص الغائب أو غيره من هذا الحكم، غير أن الواجب أنه إذا ثبت كون الغائب علم بالبيع، ولم يبادر بطلب الشفعة فالواجب أن يعد هذا إسقاطاً لحقه في الشفعة، إذ إبقاء هذا الحق له بالرغم من علمه وعدم مطالبته يتربّ عليه ضرر كبير للمشتري الجديد، وقاعدة الشريعة أن لا ضرر، فمتى علم فإما أن يطلب بالشفعة بنفسه، أو يوكل في طلبه، فإن عجز أشهد على طلبه، فمتى انتفى كل هذا فإن القواعد الشرعية الحكيمية تقضي سقوط حقه.

أما في حال عدم علمه، فالظهور أنه لا يسقط حقه في الشفعة، وأنه متى عاد إلى وطنه كان له حق المطالبة بالشفعة، وإن طالت غيابته؛ لأن هذا حق ثبت له من قبل الشارع لإزالة الضرر عنه، وعنده ماله، وتراثي الزمان قبل العلم به لا يسقطه، كما أن الحق بعد ما يثبت لا يسقط إلا بإسقاطه، أو الرضا بسقوطه صريحاً أو دلالة، فيبقى هذا الحق له، مع وجوب تعويض المشتري عنسائر نفقاته، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

أثر الوطن والاستيطان في فقه الأسرة

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول

أثر النكاح في إبطال حكم السفر وتعيين الوطن

مهنيٌّ

مع كثرة الترحال والسفر والانتقال بين الأوطان، يعرض لكثير من الناس أن يتزوج في بلد آخر غير وطنه الأصلي الذي ارتحل منه، وقد لا يرد على ذهن كثير من هؤلاء استيطان البلد الآخر الذي تزوج فيه، وقد تقدم في هذا البحث أن الوطن يتعدد^(١)، وأن من موجبات تعدد الوطن التأهل واتخاذ زوجة بالبلد الثاني، وأنه بذلك يحكم ببعضه الوطن ويطلق حكم السفر في حق الشخص، ويلزمه في البلد الثاني ما يلزم في الأول من إتمام الصلاة وعدم جواز الصوم وغيره مما يجب على المقيم، وأنه لا يفتقر في ذلك إلى نية استيطان البلد الآخر، بل يكفي بالتزوج واتخاذ الأهل بالبلد الثاني، ويكون كلاً للوطنين أصلياً بالنسبة له، وهذا ما نص عليه فقهاء المذاهب.

جاء في حاشية ابن عابدين:

«قال في شرح المنية: ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الإقامة به فقيل لا يصير مقيماً، وقيل يصير مقيماً؛ وهو الأوجه ولو كان له أهل ببلدين فأيهما دخلها صار مقيماً، فإن ماتت زوجته في إحداهما وبقي لها فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطن له إذ المعتبر الأهل دون الدار، كما لو تأهل ببلدة واستقرت سكناه وليس له فيها دار وقيل تبقى»^(٢). هـ.

وجاء فيها أيضاً:

«ثم الوطن الأصلي يجوز أن يكون واحداً أو أكثر من ذلك، بأن كان له أهل ودار في بلدين أو أكثر، ولم يكن من نية أهله الخروج منها، وإن كان هو يتقل من أهل إلى أهل في السنة، حتى أنه لو خرج مسافراً من بلدة فيها أهله ودخل في أي بلدة من البلاد التي فيها أهله فيصير مقيماً من غير نية الإقامة»^(٣).

(١) انظر ص(٧٥).

(٢) رد المحتار / ٦ / ٢٢.

(٣) بدائع الصنائع / ١ / ٤٣٤.

وفي مراقي الفلاح: «وإذا لم ينقل أهله بل استحدث أهلا في بلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول، وكل منهما وطن أصلي له»^(١).

وفي حاشية الدسوقي فيما يقطع حكم السفر ويوجب إتمام الصلاة: «(أو) دخول (مكان زوجة دخل بها فقط) قيد في «دخل» إذ ما به سرية أو أم ولد كذلك، ويحتمل أنه قيد في زوجة أيضا يحترز به عن الأقارب كأم أو أب، وإنما كان مكان الزوجة قاطعا لأنه في حكم الوطن»^(٢).

جاء في المعنى:

«وإذا مرّ في طريقه على بلد له فيه أهل أو مال، فقال أحمد: في موضع يتم، وقال في موضع: لا يتم، إلا أن يكون مارا»^(٣).

وفي الإنفاق:

« ولو مر ببلده فيه امرأة، أو تزوج فيه، أتم على الصحيح من المذهب، نص عليه ، وعنده يتم أيضا إذا مر ببلده فيه أهل أو ماشية، وهي من المفردات»^(٤).

وجاء في مطالب أولي النهي في شرح غاية المتنى:

«ولا يقصر من مرّ بوطنه) سواء كان وطنه في الحال أو في الماضي .. (أو) مر بـ(بلد له به امرأة) ولو لم يكن وطنه حتى يفارقه، (أو) مر ببلد (تزوج فيه) ، فلا يقصر حتى يفارق البلد الذي تزوج فيه»^(٥).

وقد تقدم التنبية على أن هذا الخلاف في الرجل فقط، أما المرأة المسافرة فأنها تصير مقيمة بالتزوج بلا نزاع^(٦).

(١) مراقي الفلاح (١٨٧).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣٦٣.

(٣) المغني ٢ / ١٣٣ ، وانظر: مطالب أولي النهي في شرح غاية المتنى ٤ / ٦٠ .

(٤) الإنفاق ٢ / ٣٣١ .

(٥) مطالب أولي النهي في شرح غاية المتنى ١ / ٧٢٢-٧٢٣ .

(٦) انظر: (٧٦).

قال الزيلعي: «أما المسافرة فتصير مقيمة بالتزوج اتفاقاً»^(١). أي بين الحنفية. وعليه فقهاء الحنفية متذمرون على أن مجرد تزوج المرأة بالبلد الآخر يوجب الحكم عليها بكونها مقيمة، يلزمها ما يلزم المقيم بلا خلاف، فلا يشرع لها المسح أكثر من يوم وليلة، ولا تقصى الصلاة، ولا تفتر رمضان، ولم أر هذا الاتفاق لغيرهم، بخلاف الرجل فيه ما سبق.

واستدل لذلك بالآتي:

أولاً: ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكر الناس عليه، فقال: (يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من تأهل بيلد فليصل صلاة المقيم)^(٢).

ثانياً: عن أبي يعلى رضي الله عنه قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا تأهل المسافر في بلد فهو من أهلها يصلِّي صلاة المقيم أربعًا) وإنى تأهلت بها منذ قدمتها فلذلك صلَّيت بكم أربعًا^(٣).

ثالثاً: عن عطاء قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما: أقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا. قلت: إلى من؟ قال: «لا، ولكن إلى جدة وإلى عسفان وإلى الطائف، فإن قدمت على أهل لك أو على ماشية فأتم الصلاة»^(٤).

رابعاً: من التعليل: لأن مقيم بيلد له فيه أهل ومال أشبه البلد الذي سافر منه^(٥). وهذه المسألة من غرائب المسائل؛ لأن المتباذر أن الشخص إذا قدم بلدًا غير بلده بغير نية الاستيطان أن يبقى له فيها حكم المسافر، بينما هذه المسألة اختلف الحكم بناء على ما ذكر من أدلة، وعند النظر في الأدلة نجد الآتي:

أولاً: أن الحديث الوحيد في هذا الباب حديث عثمان رضي الله عنه، ولم يصح

(١) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ٣ / ٥١.

(٢) سبق تخرجه (٧٦).

(٣) عزاه الهيثمي لأبي يعلى، ثم قال: «فيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف». انظر: مجمع الزوائد ٢ / ١٥٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ٥٢٤، وابن أبي شيبة ٢ / ٢٠٢، والبيهقي ٣ / ١٣٧.

(٥) المغني ٢ / ١٣٣.

مرفوعاً ولا موقوفاً، بل تكاد تتفق الكلمة على ضعفه وعدم ثبوته.

ثانياً: غاية ما ورد في المسألة أثر عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، ولم أجده عن أحد غيره من الصحابة رضي الله عنهمَا ما يشفعه أو يقويه.

ثالثاً: الأصل بقاء النصوص الثابتة في الكتاب والسنة الدالة على كون الشخص إذا سافر، ولم ينوه الاستيطان، أن له الترخيص بسائر رخص المسافر، ولم يقم دليل واحد صحيح على التخصيص، فالالأصل استصحاب عموم هذه الأصول، حتى يقوم الدليل على خلافها، أو يوجد ما يخصصها.

رابعاً: الأظهر في النصوص السابقة المنقوله عن الفقهاء أنها فيمن جمع إقامات عددٍ من الأيام على الخلاف السابق بينهم في عددها، ويبدل لذلك الآتي:
قال مالك: «إذا مرَّ بقرية فيها أهله وولده أتم الصلاة، إذا أراد أن يقيم بها يومه وليلته»^(١).

وقال سفيان الثوري: «فإن قدم على ماشية له أو قرية له، ولم يكن ذلك قراره فليصل ركعتين»^(٢).

وقال الشافعي: « يصلِّي ركعتين ما لم يجمع مقام أربع، قصر أصحاب رسول الله ﷺ معه عام الفتح، ولعدِّ منهم بمكة دار أو أكثر وقربات»^(٣).

قال ابن المنذر: «وكذلك نقول، أعني إذا قدم من سفره على أهل له ومال أن يقصر»^(٤).

وهذا فيما ييدو لى الأرجح في هذه المسألة، وأن الشخص ولو تأهل بذلك غير وطنه الأصلي، ولم ينوه استيطانه، أن له أن يتراخص بسائر رخص السفر، ولا يعتبر مجرد دخوله لهذا البلد قاطعاً لحكم السفر، والله تعالى أعلم.

(١) أورده ابن المنذر في الأوسط ٤ / ١٧٦.

(٢) أورده ابن المنذر في الأوسط ٤ / ١٧٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

المطلب الثاني

اشترط المرأة عدم الانتقال من الوطن الأصلي

مهيَّدة

نشأة الإنسان في وطنه وداره يجعله يتعلّق بهذه الدار وهذا الوطن، ويجعل من أشقّ ما يكون على نفسه مفارقة هذا المكان، حتى قال رسول الله ﷺ لمكّة حينما أخرج منها: (مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ عَيْرَكِ) (١). وما أكثر ما صفت في حب الوطن، والغريرة الطبيعية التي لا يجد الإنسان منها بدا، بطلب الدار التي نشأ فيها، والسوق والحنين إليها، بما لا يتاسب ذكره وطوله في هذا المقام.

وامتداداً لاعتبار هذا الأثر النفسي الجبليّ يأتي أثر الوطن في هذه المسألة، وذلك فيما إذا شرطت المرأة على زوجها ألا يخرجها من دارها أو وطنها، وألا يسافر بها، وأعطتها الزوج هذا الشرط، فهل يجب عليه الوفاء، أم لا يجب، وهل مخالفة الزوج هذا الشرط يوجب الفسخ قضاءً أم لا؟

اختلف أهل العلم في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: صحة هذا الشرط، ووجوب الوفاء به، فإن لم يفعل وجب فسخ العقد، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، قال المرداوي: «هذا المذهب بلا ريب»، وبه قال جمع كبير من الصحابة رضي الله عنهم، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن سعدي وابن عثيمين (٢).

(١) أخرجه الترمذى في المناقب / باب في فضل مكة (٣٨٦١)، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وصححه الألبانى في مشكاة المصاييف ٢ / ١١٥.

(٢) المغني ٧ / ٤٤٨، الإنفاق ٨ / ١٥٤، وشرح متهى الإرادات ٢ / ٦٦٤، والاستذكار ٥ / ٣٨٧، ومجموع الفتاوى ٣٢ / ١٦٤-١٦٦، وإعلام الموقعين ١ / ٣١٢، ونيل الأوطار ٦ / ٢٠٠، وسبيل السلام ١ / ١٤٦، ومنهج السالكين (١١٧) والشرح الممتع ١٢ / ١٧١.

وممن قال بهذا من الصحابة رضي الله عنهم والسلف: عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وجابر بن يد وطاوس والأوزاعي وإسحاق. المغني ٧ / ٤٤٨.

الأدلة:

واستدلوا بذلك بالأقوى:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودَ﴾ [المائدة-١].

ثانياً: عن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ (المسلمين على شرطهم) ^(١).

ثالثاً: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أحق الشروط أن يوف به ما استحللت به الفروج) ^(٢).

رابعاً: أثر عمر رضي الله عنه وفيه: أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصصوه إلى عمر بن الخطاب فقال: (لها شرطها، مقاطع الحقوق عند الشروط) ^(٣).

خامساً: أنه شرط لها فيه منفعة ومقصود، لا يمنع المقصود من الزواج، فكان لازماً كما لو شرطت عليه زيادة المهر.

قال ابن قدامة بعد أن ساق هذا القول وأدله: «إنه قول من سَمِّينا من الصحابة، لا نعلم له مخالفًا في عصرهم، فكان إجماعاً» ^(٤).

ولما سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل تزوج بأمرأة وشرطت عليه أن لا يتزوج عليها، ولا ينقلها من منزلها، وأن تكون عند أمها، فدخل على ذلك، فهل يلزمها الوفاء، وإذا خالف هذه الشروط، فهل للزوجة الفسخ أم لا؟

فأجاب: نعم، تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية / باب في الصلح (٣١٢٠) والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٥ . ١٤٢

(٢) أخرجه البخاري في الشروط / باب الشروط في المهر.. (٢٥٢٠)، ومسلم في النكاح / باب الوفاء بالشروط في النكاح (٢٥٤٢).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في الشروط والنكاح، ووصله جماعة بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه. إرواء الغليل ٦ / ٣٠٢.

(٤) المغني ٧ / ٤٤٨

الصحابة والتابعين؛ كعمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص، وشريح القاضي، والأوزاعي، وإسحاق.. ثم ساق الأدلة السابقة^(١).

القول الثاني: أن هذا الشرط باطل، ولا يلزمه الوفاء به، وله إخراجها ونقلها، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، واختياره الشوكاني^(٢).

الأدلة:

واستدلوا بذلك بالآتي:

أولاً: أن رسول الله ﷺ قال: (المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً)^(٣).

ووجه الاستدلال: أن هذا الشرط يحرم الحلال، فلا ينبغي أن يؤثر شيئاً في حله، فوجب أن يكون الشرط ملغى.

المناقشة: يناقش هذا بأنه لا يحرم حلالاً، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به الزوج، وفرق بين شرطٍ كهذا، وشرطٍ يحل الحرام أو يحرم الحلال.

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط)^(٤).

ووجه الاستدلال: أن هذا ليس في كتاب الله؛ لأن الشرع لا يقتضيه.

المناقشة: نوقش هذا بأن المراد بالحديث ليس في حكم الله وشرعه، وجنس هذا

(١) مجموع الفتاوى /٣٢ /١٦٤.

(٢) تحفة الفقهاء /٢ ، ١٣٧، ويداية المجتهد /٢ ، ٤٨، والشرح الكبير للدردير /٢ ، ٢٣٨، والأم /٥ ، ١٠٧، والمجموع /١٦ ، ٢٥٠، وانظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية /٢ ، ١٧.

(٣) أخرجه الترمذى في الأحكام / باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (١٢٧٢)، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، والحديث صححه الألبانى في صحيح وضعيف سنن الترمذى برقم (١٣٥٢).

(٤) أخرجه البخارى في البيوع / باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٢٠٢٣)، ومسلم في العتق / باب إنما الولاء لمن أعتق (٢٧٦١).

الشرط مشروع ، وليس فيه خروج على شرع الله في شيء^(١).

ثالثاً: أن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه.

المناقشة: نوّقش هذا بعدم التسليم، فإنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده^(٢).

كما يمكن أن يناقش هذا بأن مقتضى العقد هو ما يوجبه ويوجده العقد، كوجوب النفقة والمهر، وحل الجماع بمجرد العقد، وقد يتختلف هذا المقتضى، لأن يعسر بالنفقة، أو لا يقوى هو أو هي على الجماع، أما كونه يتزوج ثانية أو يسافر بها أو لا يسافر، فهذا لا علاقة له بالبتة بمقتضى العقد، بمعنى أنه ليس بمجرد العقد جاز له السفر، أو جاز له زواج الثانية، فإن هذه أمور ثابتة سواء وجد العقد أم لم يوجد، فإن تراضياً على إسقاطها كان لهاما ذلك، بخلاف حل النكاح بمجرد العقد، أو وجوب النفقة بمجرد العقد، فإن هذه الأشياء هي التي أوجبها وأوجدها العقد، فهي لذلك مقتضاه، وهذا معنى عزيز يغيب على كثير ممن يتكلم في هذه المسألة.

وعلى تقدير أن هذا ينافي مقتضى العقد - كما زعموا - فإن هذا حينما لا يوجد ما ينفيه من شرط ونحوه، أمّا وقد وُجد الشرط فقد قام من الشّرع ما يوجب الوفاء به، فيسقط ذلك المقتضى لدخول العاقد في العقد مع رضاه بالشرط.

الترجيح:

بعد النظر في هذه المسألة يترجح لدى القول الأول، وهو أن المرأة إذا شرطت هذا على زوجها شرطاً لا ينافي مقتضى العقد، سواء كان عدم زواج الثانية، أم عدم إخراجها من دارها، أن لها هذا الشرط، فإن لم يف به كان لها مطالبته بالفسخ، أو الالتزام بشرطه، وذلك للأيق:

أولاً: قوة أدلة هذا القول، وترجمتها.

ثانياً: ضعف أدلة القول الثاني، وورود المناقشات عليها.

(١) المغني / ٧ / ٤٤٨

(٢) المغني / ٧ / ٤٤٨

ثالثاً: أنه إذا أسقطنا شرطها، واعتبرناه لغوا، فأي فائدة في إثبات الشرط لها ابتداء؟! فمادام أنه سيقع لغوا لا حاجة أن نثبته لها.

رابعاً: أن هذا فيه تغريب بالمرأة، فهي قد قدمت على هذا النكاح بمقتضى شرطها، الذي أثبتته لها الشارع، ورضيه الزوج، ثم إذا بها عند التقاضي تجده لغوا!! فلا شك أن هذا تغريب وخداع لا يليق أن ينسب إلى الشع العكيم.

قال ابن القيم رحمة الله في الرد على من تحيل على هذا الشرط: «.. وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح، فإن المرأة لم ترض ببذل بعضها للزوج إلا على هذا الشرط، ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراضٍ، وكان إلزاماً لها بما تلتزم به وبما لم يلزمها الله تعالى ورسوله به»^(١).

فالواجب أن يتلزم الزوج لامرته بما شرطته عليه ورضيه، بل يجب أن يتأكد هذا الحق في جانب المرأة؛ لأنها لا تملك غيره، بخلاف الزوج الذي يملك زمام الأمور، فهو يقوى ابتداء على إلزام زوجته بما شرطه بمقتضى القوامة، كما أنه في حال عدم التزامها يملك طلاقها، فلا تلتجئ المرأة إلى شيء، أما المرأة فلم تملك غيره، فكان مقتضى العدل أن يحق لها، والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب الرابع

عدة المتوفى عنها زوجها في غير وطنها

مَهْبِتُ

العدة مما شرع الله تعالى تعظيمًا لحق الزوج، ويمتد أجلها إلى أربعة أشهر وعشرين يوماً بنص الكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِثُصُنْ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة-٢٣٤]، كما جاءت السنة صريحة في ذلك، فعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (١).

وعن فريعة بنت مالك رضي الله عنها قالت: «خرج زوجي في طلب أعلاجه (٢) له، فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع لي نفقة ولا مala لورثته، وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وأخواتي لكان أرفق بي في بعض شأني، قال: تحولي، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني، أو أمر بي فدعيني، فقال: امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فأرسل إلى عثمان فأخبرته فأخذ به» (٣).

ويأتي أثر الوطن في هذه المسألة في أحوال كثيرة، سيما في هذا العصر الذي كثرت

(١) أخرجه البخاري في الجنائز / باب إحداد المرأة على غير زوجها (١٢٠٢)، ومسلم في الطلاق / باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.. (٢٧٣٠).

(٢) أعلاج: جمع علچ، وهو الرجل القوي الضخم والرجل من كفار العجم، ويجمع أيضاً على علوج. النهاية في غريب الأثر ٣ / ٥٥٢، وعون المعبد ٧ / ٢٥١، وحاشية السندي على النسائي ٦ / ١٩٩.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٨٤٠)، والترمذى في الطلاق / باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (١١٢٥)، وأبو داود في الطلاق / باب في المتوفى عنها تنتقل (١٩٥٧)، والنسائي في الطلاق / باب مقام المتوفى عنها زوجها.. (٣٤٧١)، وابن ماجه في الطلاق / باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٢٠٢١)، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، والحديث صحيحه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٢٣٠٠).

فيه أسفار العوائل إلى غير الوطن الأصلي للعمل أو التعلم أو حتى السياحة، وذلك فيما إذا توفي الزوج في بلد غير الوطن الأصلي للزوجة، ووجب على زوجها العدة فيه، ولم يكن لها أحد في هذا البلد، وأرادت الانتقال إلى وطنها الأصلي، فهل هذا يسُوغ لها الانتقال، أو يجب عليها الاعتداد في المحل الذي توفي فيه الزوج؟

وقد خلاف يسير في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجب اعتداد المتوفى عنها زوجها في المحل الذي أتاهها نعيه فيه، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).

الأدلة:

واستدلوا بذلك بالأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾ [الطلاق-١]. قال الشافعي رحمه الله عند هذه الآية: «فكانـت هذه الآية في المطلقات، وكانت المعـتدـات من الوفـاةـ مـعـتـدـاتـ كـعـدـةـ المـطـلـقـةـ، فـاحـتـمـلـتـ أـنـ تـكـوـنـ في فـرـضـ السـكـنـيـ لـلـمـطـلـقـاتـ، وـمـنـعـ إـخـرـاجـهـنـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ فـيـ مـثـلـ مـعـناـهـنـ فـيـ السـكـنـيـ، وـمـنـعـ إـخـرـاجـهـنـ؛ لـأـنـهـنـ فـيـ مـعـناـهـنـ فـيـ العـدـةـ»^(٢).

المناقشة: الاستدلال بهذه الآية محل إشكال، ولا يخلو من النقاش، فإن أكثر المفسرين على أن الآية في المطلقات الرجعيات، ومعلوم أن المتوفى عنها زوجها لا تلحق بهن إطلاقاً، إلا على ضرب من القياس، كما هو ظاهر من كلام الشافعي المتقدم.

ثانياً: حديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها السابق ذكره، وفيه قالت: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً»^(٣).

(١) شرح فتح القدير ٤/٣٤٣، وتبين الحقائق ٣/٣٧، وجواهر الإكليل ١/٣٩١، والمقدمات الممهدات ١/٥١٤، والإنصاف ٩/٣٠٦، والمغني ١١/٢٩، والتمهيد ٢١/٣١، وسبل السلام ١/١٦٨.

(٢) الأُم ٥/٢٢٦، وانظر: شرح معاني الآثار ٣/٧٩.

(٣) سبق تخربيجه (٣٢٠).

وهذا الحديث نصٌّ في الموضوع، بما لا يدع مجالاً للشك في الأخذ به.

القول الثاني: أن المعتدة من وفاة تعتد حيث شاءت، وهو ما ذهب إليه الحسن البصريٌّ وعطاء، وهو مروي عن عليٍّ وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم^(١)، وحکاه البغوي عن أبي حنيفة، واختاره المزني من الشافعية وهو قول داود الظاهري وابن حزم أيضاً^(٢).

الأدلة:

واستدللوا بالأقوى:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ [البقرة-٢٤٠].

قال: مجاهد رحمه الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال: كانت هذه العدة، تعتد عند أهل زوجها واجباً، فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصيّة، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قوله تعالى: ﴿عَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فالعدة كما هي، واجبة عليها^(٣).

المناقشة:

نوقشت هذا الدليل بعدم التسليم، فإن الآية لم تتعرض لهذا الحكم بل نسخت حكماً آخر، وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذي صار للورثة^(٤).

(١) التمهيد / ٢١، ٣١، ونيل الأوطار / ٧، ٦١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن / ٣، ١٧٧، والمحلى / ١٠، ٢٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في تفسير القرآن / باب ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ..﴾ الآية (٤١٦٧).

(٤) تهذيب السنن / ٣، ٢٠٠، وانظر: أحكام الإحداد (١٢٧، ١٢٦).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة-٢٣٤].

ووجه الاستدلال: أن الآية لم تخص مكاناً معيناً للعدة، والبيان لا يؤخر عن الحاجة.

المناقشة:

يناقش هذا الدليل بأن الآية ليس فيها سوى بيان المدة التي يجب على المرأة أن تمكثها كعدة واجبة عليها، وليس فيها تعرض لمكان الاعتداد لا بالإثبات ولا بالنفي، وقد قام دليل السنة الصحيح السالم عن المعارض بإيجاب الاعتداد في البيت الذي بلغها خبر وفاته به، والقاعدة الأصولية المطردة تخصيص العموم، وتقييد المطلق، فمتى جاء من الشرع ما يقيد المطلق أو يخصص العام وجب أن يكون مقدماً عليه، فيقدم الحديث على مطلق القرآن.

ثالثاً: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت^(١).

المناقشة: نوّقش هذا الأثر بأنه ضعيف، وقد ثبت فيما هو أقوى منه أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في البيت الذي أتاها نعي زوجها وهي فيه.

الرجح:

الراجح هو القول الأول، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، من وجوب الاعتداد بالبيت الذي أتاها نعيه وهي به، والمراد سكن الزوج قبل وفاته، وذلك لكون دليل هذه المسألة نصاً في الموضوع.

قال الشوكاني: «وحدث فريعة لم يأتِ ما يخالفه بما يتهض لمعارضته، فالتمسك به متعين ولا حجة في أقوال أفراد الصحابة، ومرسل مجاهد لا يصلح للاحتجاج به على

(١) رواه الدارقطني (٢٦٦/٣): وقال: قال الدارقطني: لم يستنده غير أبي مالك النخعي، وهو ضعيف. قال ابن القطان: ومحبوب بن المحرز أيضاً ضعيف، وعطاء مختلط، وأبو مالك أضعفهم؛ فلذلك أعلمه الدارقطني به. نصب الرأية / ٣ ٢٦٣.

فرض انفراده عند من لم يقبل المراسيل مطلقاً، وأما إذا عارضه مرفوع أصح منه كما في مسألة النزاع فلا يحل التمسك به بإجماع من يعتد به من أهل العلم^(١).

وبعد ترجيح هذا القول فإن الجمهور القائلين بوجوب اعتدادها في البيت الذي توفي فيه الزوج نصوا على جملة من الأعذار التي تبيح للمرأة الانتقال من ذلك البيت إلى بيت آخر تأمن فيه لتكميل به عدتها، وهو مروي عن جماعة الصحابة رضي الله عنهم. فعن ابن مسعود رضي الله عنه في نساء نعى إليهن أزواجهن وتشكين الوحشة. فقال ابن مسعود: «تجتمعن بالنهار، ثم ترجع كل امرأة منها إلى بيتها بالليل»^(٢).

وعن مجاهد مرسلًا أن رجالاً استشهدوا بأحد فقال نساوئهم: يا رسول الله، إنا نستوحش في بيوتنا، أفنبيت عند إحدانا؟ فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهم، فإذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة إلى بيتها^(٣).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رخص للمتوفى عنها إن تأتي أهله بياض يومها^(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان له ابنة تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتينهم بالنهار فتحدث إليهم، فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها^(٥).

فهذه الآثار وإن كان في بعض أسانيدها مقال، إلا أن تصلح للاستناس بها على جواز خروج المعتدة للعذر.

كما نصَّ على ذلك الفقهاء:

قال الكاساني: «إن اضطررت إلى الخروج من بيتها، بأن خافت سقوط منزلها أو خافت على متاعها أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجوره في عدة الوفاة، أو كان

(١) نيل الأوطار / ٧ / ٦١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف / ٧ / ٣٢، والطبراني في المعجم الكبير / ٩ / ٣٣٤، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد / ٥ / ١٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف / ٤ / ١٥٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف / ٤ / ١٥٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف / ٧ / ٣١.

المتزل ملكاً لزوجها وقد مات، أو كان نصيبيها لا يكفيها، أو خافت على متابعتها منهم - أي: الورثة - فلا بأس أن تنتقل ... لأن السكنى وجبت بطريق العبادة حقاً لله تعالى عليها، والعبادات تسقط بالأعذار، وإذا انتقلت لعذر يكون سكناتها في البيت الذي انتقلت إليه بمتنزلة كونها في المتزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه؛ لأن الانتقال من الأول إليه كان لعذر، فصار المتزل الذي انتقلت إليه كأنه متزلها من الأصل، فلزمها المقام فيه حتى تنقضي العدة»^(١).

وصرح به المالكية، فقالوا: «كبدوية معتمدة ارتحل أهلها، فلها الارتحال معهم حيث كان يتذرع لحقوقها بهم بعد العدة، أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه، أو خوف جار سوء أو لصوص إذا لم يوجد الحاكم الذي يزيل الضرر، وإذا انتقلت لزمت الثاني إلا لعذر»^(٢).

كما أن الشافعية صرحوا بذلك، فصرحوا بأن لها الخروج فيما إذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حريق أو غرق أو لصوص أو فسقة أو جار سوء، وتتحرى القرب من مسكن العدة^(٣).

ومذهب الحنابلة في الجملة لا يخرج عما سبق^(٤).

من واقع ما تقدم من نصوص توجب على المرأة الاعتداد في البيت الذي توفي فيه الزوج، بقطع النظر عن كون المرأة في وطن مغاير لوطنه الأصلي أو غيره، فقد دلت السنة على ذلك بشكل واضح، وقد تقدم حديث فريعة رضي الله عنها مع ما شكته لرسول الله ﷺ من أحوال تُسْوَغْ -بديهةً- جواز الانتقال إلى محل آخر، حتى أفتاها النبي ﷺ بذلك، ثم عدل عنه إلى وجوب أن تعتد بالمكان الذي توفي فيه الزوج، فاستصحاباً لهذا النص، تبين أن الواجب على المرأة أن تعتد في المحل الذي توفي فيه الزوج، ولا

(١) بدائع الصنائع / ٣، ٢٠٥، ٢٠٦، وفتح القدير / ٣، ٢٨٥ ط. الأميرة بولاق.

(٢) الفواكه الدواني / ٢، ٩٩، وجواهر الإكليل / ١ . ٣٩٣

(٣) روضة الطالبين / ٨، ٤١٧ - ٤١٥، ومعنى المحتاج / ٣، ٤٠٣ - ٤٠٤.

(٤) المعني / ٩، ١٧٧، وانظر: فتح القدير / ٤، ٣٤٤، والفواكه الدواني / ٢، ٩٩، وجواهر الإكليل / ١

. ٣٩٣، وسبل السلام / ٣، ٢٠٣

يجوز لها الانتقال إلى لضرورة، ومن صور الضرورة في العصر الحديث الآتي:

- أن يكون نظام الدّولة التي هي فيها يمنع بقاء الأسرة بعد وفاة صاحب تأشيرة الإقامة بها، كما هو الحال في كثير من الدّول حالياً، فإنه في حال وفاة صاحب التأشيرة تؤمر أسرته بالمعادرة، فهذه ضرورة لا خيار للمرأة فيها، فيجوز لها الانتقال إلى الوطن الأصلي أو غيره لتكميل العدة فيه.

- أن تتعذر المعيشة فترة العدة في هذا البلد لانقطاع الراتب، وعدم وجود دخل بعد الوفاة، فحينئذ ليس هناك بد من الرجوع إلى الوطن الأصلي.

- أن يأمرها صاحب البيت بالخروج لانتهاء عقد الإجراء، وليس هناك قدرة على تجديد فترة الإجراء مدة العدة، أو خشيت البقاء في هذا البيت بمفردها، ونحوه من الصور التي يتعدّر عليها بقاوئه فيه، فلها حينئذ الانتقال؛ لأن خروجها من هذا البيت يجعل مطلق الخروج متساوياً من حيث الجهة، فإذا جاز لها الخروج من هذا البيت جاز لها الرجوع إلى الوطن، أو حيث شاءت، ولا يلزمها البقاء في نفس البلد.

أما في حال كون المرأة عاملة، أو لها دخل آخر، أو معها من أفراد أسرتها من يكفيها البقاء في هذا البلد، فالواجب أن تعتد حيث أتاحتها نعي زوجها، والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب الرابع

أثر الوطن والاستيطان

في ثبوت الحضانة للوالدين وسقوطها

تمهيد

مكان الحضانة هو المسكن الذي يقيم فيه والد المحضون إذا كانت الحاضنة أمه، وهي في زوجية أبيه، أو في عدته من طلاق رجعي أو بائن؛ ذلك أن الزوجة ملزمة بمتابعة زوجها والإقامة معه حيث يقيم، والمعتدة يجب عليها البقاء في مسكن الزوجية حتى تنقضي العدة سواء مع الوالد أو بدونه، وإذا انقضت عدة الأم فمكان الحضانة هو البلد الذي يقيم فيه والد المحضون أو وليه، وكذلك إذا كانت الحاضنة غير الأم؛ لأن للأب حق رؤية المحضون والإشراف على تربيته، وذلك لا يأتي إلا إذا كان الحاضن يقيم في بلد الأب أو الولي.

كما أن الحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقين لها، إلا أن النساء يقدمن على الرجال؛ لأنهن أشدق وأرقى، وبها أليق وأهدى إلى تربية الصغار، ثم تصرف إلى الرجال لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر^(١).

وحضانة الطفل تكون للأبوبين إذا كان النكاح قائماً بينهما، فإن افترقا فالحضانة لأم الطفل ما لم تنكح، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجرى له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه يتزوجه مني، فقال: أنت أحق به مال متنكح^(٢).

وكان عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الأنصار، فولدت له عاصماً، ثم إن عمر فارقها، فجاء قيامه فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر

(١) تبيان الحقائق ٤٧/٣، والبحر الرائق ٤/١٨٠، وكشاف القناع ٥/٤٩٦، والفتاوی الكبرى ٥/٥٢٠.

(٢) آخرجه أحمد (٦٤٢٠) وأبو داود في الطلاق / باب من أحق بالولد (١٩٣٨)، وحسنه الألباني في السلسلة

الصحيحة ١/٧٠٩.

الصديق، فقال عمر: أبني، وقالت المرأة: أبني، فقال أبو بكر: خلّ بينها وبينه، فما راجعه عمر الكلام^(١).

وفي بعض الروايات أنه قال له: «الأم أطف وآطف وأرحم وأحنى وأخیر وأرأف، وهي أحق بولدها مالم تتزوج»^(٢).
وهذه هي العلة في أحقيّة الأم بولدها الصغير.

وأصحاب المذاهب لكل منهم طريقة خاصة في ترتيب مستحقي الحضانة بعد الأم، ومن يقدم عند الاستواء في الاستحقاق، مع مراعاة أن الحضانة لا تنتقل من المستحق إلى من بعده من المستحقين، إلا إذا سقط المستحق حقه في الحضانة أو سقطت لمانع، على خلاف وتفاصيل كثيرة جداً في هذا الباب^(٣).

أثر الوطن في ثبوت الحضانة وسقوطها:

الأصل بقاء الأبوين مع المحسوبون، من أجل أن ينشأ في كفهمَا، ينال من رعايتهمَا وحسن قيامهما عليه ما يبني جسمه، وينمي عقله، ويزكي نفسه، ويعده للحياة^(٤).
لكن قد يختلف هذا الأصل، فينتقل أحد الأبوين عن وطن المحسوبون، وقد اختلف كلام أهل العلم في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، ويمكن تحريره على هذا التحوّل:
أولاً: أن يكون سفر أحدهما لحاجة كتجارة ونحوه، ثم يعود والآخر مقيم.
فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحضانة للمقيم منها^(٥).

وعللوا ذلك أن مصلحة الطفل في هذه الحال بقاوته مع المقيم؛ لأن السفر بالولد

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٤٤٣، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٧ / ١٥٥، وابن أبي شيبة ٥ / ٢٣٨، وهو أثر مرسل، انظر: التكميل لما فات تخریجه من إرواء الغليل (١١٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧ / ١٥٤، وابن عبد البر في الاستذكار ٧ / ٢٩٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤ / ٤٤ ط. مطبعة الإمام بمصر، والتاج والإكليل ٤ / ٢١٥-٢١٧، وحاشية الدسوقي ٢ / ٥٢٧ ط. عيسى الحلبي، ومغني المحتاج ٣ / ٤٥٨، والمغني ٧ / ٦١٨-٦١٩، وكشاف القناع ٥ / ٥٠٠.

(٤) فقه السنة ٢ / ٣٣٩.

(٥) مغني المحتاج ٣ / ٤٥٩، وروضة الطالبين ٩ / ١٠٦، وكشاف القناع ٥ / ٥٠٠، وشرح المتهي ٣ / ٢٦٥.

الطفل – ولا سيما إن كان رضيعاً – إضرار به، وتضييع له.
وذهب المالكية إلى أن الأم هي الأولى به، سواء كانت هي المقيمة أم المسافرة^(١)؛
وعلّوا بذلك بأن السفر لا يسقط حق الأم في الحضانة، فهي أولى وأحق به.
وأما الحنفية فالأم عندهم أحق بحضانة الولد مطلقاً، وليس للأب أو الولي أن
يأخذ إذا أراد الخروج؛ لأن الأم أشدق وأقدر على الحضانة، فإذا أرادت هي الخروج
بالولد، وهي مُطلقة فليس لها أن تخرج إلى دار الحرب، خوفاً من التخلق بأخلاق تلك
الدار، وإن كان انتقالها لغير دار الحرب اشتراط لجواز خروجها بالولد شرطان:
الأول: أن تخرج به لبلدها.

الثاني: أن يكون عقد النكاح وقع فيه.

وعلّوا بذلك بأن المانع من خروج المرأة بولدها هو ضرر التفريق بين الأب وولده،
لكن لما كان الأب قد أقدم على نكاح هذه المرأة في بلدها كان دليلاً على الرضا بذلك؛
لأن من تزوج امرأة في بلدها فالظاهر أنه يقيم فيه، والولد سيحصل قطعاً في هذا البلد،
فكأن راضياً بحضانة الولد في ذلك البلد.

وهذا كله فيما إذا كانت المسافة بعيدة، أما مع قرب المسافة – وقدرت بأن يتمكن
الأب من زيارة ولده في يومه، ويرجع إلى منزله قبل الليل – فالحضانة للأم، سواء انتقلت
أم لم تتنقل، لتمكن الأب من زيارة ولده في هذه المسافة بدون مشقة^(٢).

ثانياً: أن يفارق أحدهما الوطن للإقامة بغيره، والبلد المتنتقل إليه وطريقه مخوفان أو
أحدهما، فالمقيم أحق، سواء كان الرجل أو المرأة.

وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة، وهو ظاهر مذهب الحنفية^(٣)، ويلحق
بالبلد المخوف كل بلد يخشى على المحسوبون فيه، كأن تكون دار حرب، أو يخشى عليه

(١) حاشية الدسوقي ٢/٥٣١، وحاشية الزرقاني ٤/٢٧١.

(٢) فتح القدير ٤/٣٧٥، وبدائع الصنائع ٣/٤٦١.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٢/٥٣١، وحاشية الزرقاني ٤/٢٧١، ومعنى المحتاج ٣/٤٥٩، وروضة الطالبين ٩/١٠٦، وكشف النقانع ٥/٥٠٠ ط. مكتبة النصر الحديثة باليمن، وشرح المتمهى ٣/٢٦٥، وانظر: رسالة أحكام السفر في الشريعة الإسلامية (٢٦٨) وما بعدها.

في هذا البلد من حرّ أو برد شديدين.

ثالثاً: أن يفارق أحدهما الوطن للاستيطان بغيره، والبلد المنتقل إليه وطريقه آمنان،

ففيه خلاف على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الحضانة للأب مطلقاً، ليتمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه، وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي، وهو رواية عن أحمد^(١).

الثاني: أن الأم أحق، وهو الرواية الثانية عن أحمد^(٢).

الثالث: التفصيل، فإن كان المنتقل هو الأب فالأم أحق، وإن كان الأم، ففيه تفصيل، فإن انتقلت إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحق به، وإن انتقلت إلى غيره فالآب أحق، وهو مذهب الحنفية^(٣).

الترجيح:

بعد النظر في هذه الأقوال وتحليلاتها، فإنها لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه، فالصواب في هذه المسألة النظر في المراد من الحضانة، ومعلوم أن المراد بالحضانة صيانة وحفظ المحسوبون، وفعل الأصلح له والأنفع في كل شيء، ومن ذلك النظر في الأనفع له في الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أَنْفع له وأصون وأحفظ كان معه، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة في هذا الأمر، بمعنى أن مجرد مفارقة الوطن لا ينبغي أن يكون مناط الحكم، بل مناطه مصلحة الصغير، فأينما كانت كان الواجب أن يكون الصغير موجوداً به.

والله تعالى أعلم.

* * *

(١) حاشية الخريشي ٤٢١٥ / ٤، وحاشية الزرقاني ٤٢٧٠ / ٤، ومعنى المحتاج ٣٤٥٩ / ٣، والمذهب ٢١٧٣ / ٢، والمغني ٣٢٦٥ / ٣، وشرح المتنبي ٨٢٤٢ / ٨.

(٢) الإنصاف ٩٤٢٨ / ٩.

(٣) الدر المختار ٣٦٢٦، ويدائع الصنائع ٣٤٦١، وانظر: زاد المعاد ٥٤٠٩.

المطلب الخامس

أثر الوطن والاستيطان في ديانة اللقيط

مهيَّد

مع إطالة بسيطة على الصحف والجرائد والمجلات ومواقع الإنترنت تجد عدد اللقطاء الموجودين على الأرصفة أمراً مذهلاً، ربما في بادئ الأمر تعتقد أن هذا الأمر ضرب من ضروب الخيال، أو واقع لكن على وجه الندرة، ييد أن الأمر أعظم من ذلك جداً، وهذا في بلاد الإسلام التي يَعْرُفُ أهلُها عدمَ مشروعية العلاقات المحرمة، فكيف بالبلاد غير الإسلامية، والتي ترى مشروعًا أن يكون هناك علاقة غير علاقة الزوج بين الرجل والمرأة؟!! فلا شك أن الأعداد ستتضاعف، فإذا وجد لقيط في بلدة، سواء بلدة إسلامية أم غير إسلامية، فما أثر ذلك في ديانة اللقيط؟

بادئ ذي بدء لا بد أن نعلم أن إسلام الشخص يثبت بأحد أمرين:

الأول: محض إرادته، كصدوره من بالغ عاقل.

الثاني: بالتبعية، وهي في الإسلام على ثلاثة أوجه:

الأول: إسلام الأبوين أو أحدهما.

الثاني: تبعية السابي، فإذا سبى المسلم طفلاً منفرداً عن أبيه حكم بإسلامه؛ لأنه صار تحت ولايته كالأبوين.

الثالث: تبعية الدار، فالشخص قد يوجد في دار الإسلام أو دار الكفر^(١).

والذي يعنينا في البحث هو الحكم بإسلام اللقيط أو كفره تبعاً للموطن الذي وجد به، وهو ما يُعبر عن بتبوعة الدار.

ونظر العلماء للقيط في الحكم بديانته متفاوت، فالبعض يغلب حكم الدار التي وجد فيها، والبعض يغلب حكم دين اللاقط، والبعض يراعي أصل الفطرة، فيحكم بإسلامه مطلقاً، والخلاف في هذه المسألة على النحو الآتي:

القول الأول: أن المعتبر في ذلك هو الدار التي يوجد فيها اللقيط، فإن كانت الدار

(١) روضة الطالبين ٥/٤٢٨-٤٣٣، وأحكام اللقيط في الفقه الإسلامي (٢٤٨).

دار إسلام حكم بإسلامه، تبعاً للدار التي وجد فيها بالغلبة، وإن كانت دار كفر حكم بكفره، تغليباً لحكم الأكثر، ولكون الدار لأهلها، مسلمين كانوا أم كفاراً، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

فإإن كانت الدار التي وجد فيها دار إسلام، وهي فتح للمسلمين، فإن كان فيها ولو مسلم واحد حكم بإسلام القبط؛ تغليباً للإسلام، وإن لم يوجد فيها أي مسلم، بل كانوا كلهم كفاراً فإنه يحكم بكفره؛ لأن الإسلام يثبت مع الاحتمال، ولا احتمال هنا. وإن كانت دار كفر، فإن لم يكن فيها مسلم، بل كان جميع من فيها كفاراً فهو كافر، وإن كان فيها مسلمون، فأصح الوجهين عند الشافعية ووجه للحنابلة أن القبط فيها يعتبر مسلماً؛ تغليباً للإسلام، ولأن تبعية أبيه انقطعت، كما انقطعت بالسي، وفي الوجه الثاني عند الشافعية والوجه الآخر للحنابلة يحكم بكفره؛ تغليباً للدار والأكثر^(١).

القول الثاني: اعتبار المكان والواحد للقبط جميعاً، وهو المشهور من مذهب الحنفية والمالكية على التفصيل الآتي:

إن التقى مسلم في دار إسلام حكم بإسلامه اتفاقاً، وإن التقى كافر في دار كفر فهو كافر اتفاقاً؛ تغليباً للدار ويد الواجد، فإن التقى مسلم في دار الكفر أو بالعكس، ففي المذهب الحنفي أربع رويات:

الأولى: العبرة بالمكان؛ لأن العادة لم تجر بوضع المسلمين أولادهم عند الكفار ولا العكس، فيبني الحكم على الغالب الظاهر من حال الناس.

الثانية: العبرة بالواجد لأنه أولى به إذ قد أحرزه هو، وإنما يعتبر المكان عند عدم يد معتبرة، وقد وجدت.

الثالثة: العبرة بالزيري والعلامات؛ لأن اعتبار العلامة أصل في الشرع، عملاً بقوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ [البقرة-٢٧٣]، ونحوها.

الرابعة: العبرة بما يوجب الإسلام من هذه الثلاثة، فأي شيء يثبت الإسلام حكم به؛

(١) روضة الطالبين / ٥، ٤٣٣، ومغني المحتاج / ٢، ٤٢٢، والمغني / ٥، ٧٤٨، وكشاف القناع / ٤، ٢٢٦ - ٢٢٧، وانظر: القبط في الإسلام (٥٩).

لأنه إذا دار الأمر بما يثبت الإسلام وما يثبت الكفر، فإنه يرجح ما يوجب الإسلام، كما في المولود بين مسلم وكافر، فيحكم بإسلامه لكونه أفعى له في الدنيا والآخرة، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

غير أن المالكية يفصلون، فإذا التقى مسلم في دار الكفر، فإن كان فيه قليل من المسلمين - هو محدود عندهم بثلاثة بيوت - فالعبرة بدين لاقطه تغليباً له، فإن زاد عدد المسلمين عن ذلك حكم بإسلامه مطلقاً؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، أما عند التساوي أو أكثرية المسلمين في الدار الواحدة فالحكم بإسلامه من باب أولى؛ تغليباً لحكم الإسلام؛ لأنه يعلو ولا يعلى عليه^(١).

القول الثالث: الحكم بإسلام اللقيط مطلقاً، ولا ينظر لتبعد المكان ولا الواجد، وهو ما اختاره ابن حزم^(٢).

الأدلة:

واستدل لذلك بالنصوص الدالة على كون العبد مخلوقاً على الفطرة، نحو الآتي:
أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرَ رَبِّكَ مِنْ بَيْنِ عَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَّا سُلْطَنٌ لِرَبِّكُمْ فَالْأُولَاءِ شَهِدُنَا أَنَّ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف-١٧٢].

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فآبواه يهودانيه أو ينصرانيه أو يمجسانه)^(٣).

ثالثاً: عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال عن ربِّه عز وجل: (وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنه أتتهم الشياطين فاجتالتهم

(١) بدائع الصنائع /٦، وفتح القدير /٥، ٣٤٥، ٣٤٦، والمبسط /١٠، ٢١٥، وفتاوي قاضي خان /٣٩٧، والشرح الكبير للدردير /٤، ١٢٦، وشرح الخرشفي /٧، ١٣٢، ومواهب الجليل /٦، ٨٢، وحاشية الزرقاني /٧، ١١٩، والمنتقى شرح الموطأ /٦، ٣.

(٢) المحلى /٨، ٢٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز / باب إذا أسلم الصبي فمات.. (١٢٧٠)، ومسلم في القدر / باب كل مولود يولده.. (٤٨٠٣).

عن دينهم^(١).

ووجه الدلالة من هذه النصوص: أن الله تعالى يخلق عباده على الفطرة، وهي ملة التوحيد والإسلام، ولا يصرفهم عن ذلك إلا الشيطان، أو آباءهم، فإذا كان اللقيط مجهول الأبوين بقي على الفطرة التي فطرها الله عليها.

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ أخبر أن الأبوين يؤثران في الولد بالتهويد أو التنصير أو التمجيس، فإذا كان معدوم الأبوين فإن البيئة والدار والأقارب والجيران الذين يعيش معهم يقومون بدور الأبوين وزيادة، وإنما نص النبي ﷺ على الأبوين باعتبار الغالب، وأن الصغير يولد بينهما، وإلا فمن المعلوم أن الأثر الذي يحدِّثه الأبوان في الولد تحدثه البيئة وغيرها من العوامل، وقد تزيد، فلا معنى لجعل الحكم قاصراً على الأبوين فقط، إلا على سبيل التحكُّم أو العمل بمفهوم اللقب.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال هذه المسألة وأدلتها وتعليلاتها يترجح لدى الآتي:
أولاً: في حال ما إذا كانت الدار متحضرة للإسلام أو الكفر، فإن اللقيط يتبع هذه الدار، فيحكم بإسلامه أو كفره تبعاً لها.

ثانياً: في حال ما إذا اختلطت الدار، فإن ظهر على اللقيط علامات تدل على دينه حكم بمقتضاهما، وإن لم يوجد حكم بغبة الدار، فإن غالب عليها الإسلام حكم بإسلامه، وإن غالب عليها الكفر حكم بكفره، وفي حال التساوي فالحكم بإسلامه متوجّه وقوى استصحاباً للفطرة فيقوى الجانب بها، ولأن الإسلام هو الأصل، وهو الأفعى له في الدنيا والآخرة بلا شك، والله تعالى أعلم.

تنبيه:

أبرز ما يترتب على هذه المسألة أنه عند الحكم بإسلام اللقيط، فإنه يعامل معاملة المسلمين، في الميراث والديمة والعقل والولاية، كما أنه يغسل ويدفن في مقابرهم،

(١) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها / باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا.. (٥١٠٩).

ويصلى عليه، وفي حال ما إذا كفر يحكم ببردته، كما أنه عند الحكم بكفره تتلفي عنه هذه الأحكام؛ لذا كان الواجب التثبت في الحكم عليه، وعدم التعاطف والتسرع والحكم عليه بالإسلام مطلقاً، كما هو مذهب ابن حزم لخطر ما يترتب عليه، فمقتضى الحكم بإسلامه باعتبار الفطرة، أن يحكم ببردته إذا كفر، وهو أمر ليس معهوداً من قبل الشارع مع أبناء الكفار، فيما إذا ولد الولد منهم بدون أبوين، فإنه ما زال الكفار يتواذون، وربما مات الأبوان قبل مولد الولد، ولم يكن النبي ﷺ، ولا أصحابه رضي الله عنهم يقررون في الولد أنه على الفطرة، ثم يحكمون عليه بالردة فيما إذا كفر بعد أن يكبر، والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث الرابع

أثر الوطن والاستيطان في العقوبات

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

أثر الوطن والاستيطان في القصاص

وفيه ثلات مسائل

المسألة الأولى

أثر الوطن والاستيطان في قتل المسلم بغير المسلم

مُهَبَّتُ

أولاً: اتفق أهل العلم على أن المسلم لا يقتل بالحربى مطلقاً.

ثانياً: اتفق أهل العلم على أن المسلم لا يقتل بالمستأمن قصاصاً.

ثالثاً: اختلف أهل العلم في قتل المسلم بالذمي على قولين رئيسين:

القول الأول: أن المسلم لا يقتل بالذمي، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، غير أن المالكية استثنوا ما إذا قتله غيلة فيقتل به، كما اختلفوا فيما يوجبه هذا القتل، فذهب الشافعية إلى أنه يعزز ويحبس بحيث لا يبلغ بحبسه سنة، وذهب الحنابلة إلى أن عليه الدية فقط^(١).

الأدلة: واستدلوا بذلك بالأتي:

أولاً: عن أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم شئ مما ليس في القرآن؟ فقال: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهمما يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة». قلت: وما في الصحيفة قال: «العقل، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر»^(٢).

ثانياً: عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (المؤمنون تتكافأ دماءهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)^(٣). وجه الدلالة من هذين النصين: أن النبي ﷺ أخبر أن المسلم لا يقتل بالكافر؛ قال

(١) حاشية الدسوقي / ٤، ٢٣٨، وشرح الموطأ للزرقاني / ٥، ١٥٩، والأم / ٦، ٣٣، والمعنى / ٩.

(٢) أخرجه البخاري في العلم / باب كتابة العلم (١٠٨)، ومسلم في الحج / باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ.. (٢٤٣٣)، وهذا الفظ البخاري.

(٣) أخرجه أحمد (٩١٣)، وأبو داود في الجهاد / باب في السرية ترد على أهل العسكر (٢٣٧١)، والنمسائي في القسامه / باب القواد بين الأحرار والمماليك.. (٤٦٥٣)، وابن ماجه في الديات / باب المسلمين تتكافأ دمائهم (٢٦٧٣)، والحديث صححه الزيلعي كما في نصب الرایة / ٤، ٣٩٥، والألباني في مشكاة المصابيح / ٢.

في المعني: «أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصاً بقتل كافر أي كافر كان»^(١).

ثالثاً: عن علي رضي الله عنه قال: «من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر»^(٢).

رابعاً: عن مسلم بن جندي الهذلي قال: كتب عبد الله بن عامر إلى عثمان رضي الله عنه: أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان^(٣) فقتله على ماله؟ فكتب إليه عثمان: أن اقتلبه، فإن هذا قتل غيلة على الحرابة»^(٤).

وهذا استدل به المالكية الذين قالوا بالتفريق بين قتل الغيلة وغيره، غير أنه أثر ضعيف.

خامساً: أنه كما لا يقاد المسلم بالكافر فيما دون النفس بالإجماع، فالنفس بذلك أولى.

سادساً: أن الذمي منقوص بالكفر فلا يقتل المسلم به.

القول الثاني: أن المسلم يقتل بالذمي، وهو المشهور من مذهب الحنفية^(٥).

الأدلة:

واستدلوا بذلك بما في الآتي:

أولاً: عمومات القرآن، نحو قول الله تعالى: ﴿ وَكَبَّلْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة-٤٥].

(١) المعني / ٩ / ٣٤٢.

(٢) آخر جه ابن أبي شيبة في المصنف / ٦ / ٣٦٤.

(٣) الدهقان: الكبير من كفار العجم وكانت تستكشف من هذا الاسم، ومنه حديث عمر رضي الله عنه بارزت رجلاً دهقاناً، وقد غالب على أهل الرساقيق منهم ثم قيل لكل من له عقار كثير: دهقان، واستثنوا منه الدهقنة وتدقق، ويقال للمرأة: دهقانة على القياس. المغرب في ترتيب المعرف مادة: (دهقان)، والمحكم والمحيط الأعظم. نفس المادة.

(٤) وهو أثر ضعيف، رواه في المحملي / ١٠ / ٢٢٢. ثم قال ابن حزم: «وروياناً أيضًا عن أبي بن عثمان، وأبي بكرين بن محمد بن عمرو بن حزم، ورجاله كثير من أبناء الصحابة أصحاب رسول الله ﷺ إلا أن كل ذلك من روایة عبد الملك بن حبيب الأندلسی، وفي بعضها ابن أبي الزناد وهو ضعيف، وبعضها مرسل، ولا يصح منها شيء».

(٥) بدائع الصنائع / ٧، ٢٣٧، والدر المختار / ٥، ٣٤٣ - ٣٤٤، وشرح معاني الآثار / ٣ / ١٩٥.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن هذا مما كتب الله عز وجل في التوراة، ولا تلزم منا شرائع من قبل نبينا عليه الصلاة والسلام.

الثاني: أن هذه الآيات فيها ما يدل على أنها في المؤمنين خاصة، فلا يصح استصحابها في عموم الناس^(١).

ثانياً: عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قاد مسلماً بذمي، وقال: (أنا أحق من وفي بذمته)^(٢).

المناقشة:

نوقش هذا الحديث بأنه حديث ضعيف لم يثبت عن النبي ﷺ.

ثالثاً: إلحاقاً للذمي بالمسلم بجامع عصمة الدم في كلّ.

المناقشة:

يناقش هذا بالتسليم في كون كلّ منها معصوماً الدم، لكن الذي أوجب عدم قتل المسلم به، ليس كونه معصوماً أو غير معصوم، ولكن لعدم المساواة بينه وبين المسلم.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم أنه لا يجوز أن يقتل المسلم بغير المسلمين قصاصاً مطلقاً،

(١) المحللى ٢٢٧/١٠.

(٢) أخرجه الدارقطني في سنته ٣ / ١٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٣١، وهو حديث ضعيف، قال ابن عبد البر: «وهذا حديث منقطع لا يثبته أحد من أهل العلم بالحديث لضعفه» الاستذكار ٨ / ٢١، وقال ابن المنذر: «وهذا حديث منقطع، وقد أجمع أهل الحديث على ترك المتصل من حديث ابن اليلمانى فكيف بالمنقطع؟!» شرح ابن بطال ١٦ / ١٠٩، وقال الدارقطني: تفرد بوصله إبراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة، وقد رواه ابن جريج عن ربيعة فلم يذكر فيه ابن عمر. والحديث أخرجه أبو داود في المراسيل من روایة سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن اليلمانى مرسلًا... وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة به، وأخرج الدارقطني في الغرائب من روایة حبيب عن مالك عن ربيعة كذلك. انظر: الدرایة في تخریج أحادیث الہدایۃ ٢/٢٦٢.

سواء كان حربياً أم مستأمناً أو ذمياً، لقوة أدلة هذا القول، ولأنه القول الذي تقتضيه القواعد الشرعية المقررة لكون الكافر أنقص من الكافر، فاشترط التساوي بين الجاني والمجنى عليه أمر تحتمه الشريعة، وهو في أمر الدين أشد تأكداً.

وهذا الأمر يستوي فيه ما إذا كان المسلم القاتل لغير المسلمين في الديار والأوطان الإسلامية أم في ديار الكفر، أما في ديار الإسلام فهو واضح متقرر، أما في ديار الكفر فالأمر فيها أعظم إذ الأصل في تلك الديار أنها ديار حربية، يباح فيها دم ومال الكافر لولا عقود العهد والأمان، وهذا لا يعني أن القاتل المسلم لا يعزّز بما يراه الحاكم مناسباً، بل حتى لو وصل الأمر إلى قتله، لكن يقتل من باب السياسة الشرعية، لا القصاص والقود، فالقصاص تقدم كون شرطه المساواة، ولا مساواة بين الكافر والمسلم، أما أن يقتل سياسة ودفعاً للفتن أو يعزز بالأنسب، فهذا أمر مرجعه إلى الحاكم، يقضي فيه بما تقتضيه المصلحة، والله تعالى أعلم.

وهنا مسألة لها تعلق بالوطن والدار، وهي ما إذا قتل المسلم شخصاً في دار الكفر، يعتقد أنه حربي مباح الدم باعتبار بقائه في تلك الدار، ثم يتبيّن أنه مسلم، وهذه المسألة مما لا خلاف فيه بين الفقهاء في كون هذا من قتل الخطأ الذي لا يوجب القصاص، ومما يعزّز هذا القول أن المقتول كان في دار الحرب، وهذا يورث شبهاً في عصمته؛ لأنه إذا لم يهاجر إلى دار الإسلام فهو مكثّ سواد الكفار، ومن كثر سواد قوم فهو منهم، وعليه فهو منهم داراً وإن لم يكن منهم ديناً، وهذا ما أورث الشبهاة^(١).

لكن اختلف أهل العلم في هذه الصورة في وجوب الديمة مع اتفاقهم على وجوب الكفارة على قولين:

القول الأول: وجوب الديمة مع الكفارة، وهو قول الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

(١) التشريع الجنائي الإسلامي / ١٢٤ / ٢.

(٢) فتح القدير / ٤، ٣٥٥، وأحكام القرآن للجصاص / ٢، ٢٤٠، والمبسوط / ٢٩، ١٧٧، والجامع لأحكام القرآن / ٥، ٣٢٣ - ٣٢٤، وحاشيّة قليوبي وعميرة / ٤، ١٠٤، وحاشيّة الجمل / ٥، ١٠٢، والمعنى =

٤٦٥ / ٥١٣ = وكتاف القناع .

وقد قامت أدلة كثيرة على تحريم بقاء المسلم بعد إسلامه بين أظهر المشركين، وأنه في حال قتله فإنه لا يصاص به، من ذلك الآتي:

– عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله) فالحديث يدل على أن المسلم الذي يسكن مع المشركين في دارهم أنه مثلهم، والمشرك لا يصاص على من قتله في دار الحرب بالإتفاق، وكذلك المسلم الساكن معه لا يصاص ولا دية على قاتله.

– عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين).

– عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة أو قال: لا ذمة له). فالحديث أيضاً يدل على أن المسلم المقتول في دار الكفر لا يصاص على من قتله ولا دية، لأن الرسول ﷺ ذكر في الحديث أن من يقيم مع المشركين في دارهم فقد برئت منه الذمة ويكون دمه هدر مثلهم.

قال الجصاص: «هو الرجل يسلم فيقيم معهم فيغزون فإن أصيب فلا دية له، لقوله عليه السلام: فقد برئت منه الذمة».

– عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما قال: «بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمتنا فجعلوا يقولون صبياناً صبياناً، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ ذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده، فقال: اللهم إني أبدأ إليك مما صنع خالد. مرتين. فدل الحديث على أن المسلم القاتل في دار الحرب، لا يصاص عليه، ولا دية، لأن النبي ﷺ لم يوجب على خالد رضي الله عنه لا يصاص ولا دية مع أنه قتلهم في دارهم.

– عن عقبة بن مالك الليثي رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ سريعة، فأغارت على قوم، فشنذ رجل من القوم، وأتبعه رجل من السريعة ومعه السيف شاهرة، فقال الشاذ: إني مسلم فضربه فقتله، فنمى الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال فيه قوله شديداً، فقال القاتل: يا رسول الله ما قال إلا لا تعودوا من القتل، فأعرض عنك رسول الله ﷺ مراراً تعرف المسألة في وجهه وقال: «إن الله أبى على أن يقتل مؤمناً ثلث مرات». قال أبو بكر الجصاص: «فأخبر النبي ﷺ بإيمان المقتول، ولم يوجب على قاتله الدية، لأنه كان حريراً لم يهاجر بعد إسلامه. فهذا الحديث أيضاً يدل على أنه لا يصاص على من قتل مسلماً في دار الحرب، لأن النبي ﷺ بين في الحديث أن الحربي إذا أسلم ولم يهاجر وفارق الحربين إلى المسلمين لم يقبل منه عمله، فيكون مثلهم لا عصمة له، ولا يصاص على من قتله. انظر في تفصيل أدلة هذه المسألة: اختلاف الدارين وأثاره في أحکام

الأدلة:

وَاسْتَدْلُوا بِمَا يَأْتِي:

أولاً: قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحَرَّرَ رَبَّهُ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْكَلَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْكَدَ قُوَّا» [النساء-٩٢].

وجه الدلالة: عموم هذا الحكم في قتل الخطأ، فمن قتل مسلماً خطأً وجبت الكفارة والدية، كما لو كان في دار الإسلام؛ إذ ليس في الآية تفصيل، وإنما استثنى من وجوب الدية من كان من قوم كفار وهو مؤمن، حتى لا يعان الكافر بأموال المسلمين.

ثانياً: من التعليل أن الدية تثبت مع الشبهة.

القول الثاني: وجوب الكفارة دون الديمة، وهو الأظهر من مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهي المذهب^(١).

الأدلة:

وَاسْتَدْلُوا بِمَا يَأْتِي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء-٩٢].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى ترك ذكر الدية في هذا القسم مع ذكرها في الذي قبله، والمقام مقام تفصيل، مما يدل على عدم وجوبها في هذا النوع من القتل.

قال ابن عباس رضي الله عنهم في تفسير هذه الآية: «الرجل يكون مؤمناً وقومه كفار فلا دية له، ولكن تحرير رقبة مؤمنة» (٢).

قال ابن كثير: «معنى الآية أي إذا كان القتيل مؤمناً ولكن أولياؤه من الكفار أهل الحرب فلا دية، وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير»^(٣).

(١) مغنم، المحتاج ٤ / ١٣، وحاشتاً قليبي، وعميره ٤ / ١٠٤، والإنصاف ٩ / ٤٤٧.

^{٢)} انظر : تفسير الطري / ٩ / ٣٩ .

(٣) تفسیر ابن کثیر / ٢ / ٣٧٦

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن الآية في مؤمن من أبوين كافرين، وهو في دارهم، والكلام في مسلم من قوم مسلمين، وهو بين الكفار.

ثانياً: من السنة:

عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما قال: «بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره»، حتى إذا كان يومُ أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده، فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد. مرتين^(١).

فدل الحديث على أن المسلمين القاتل في دار الحرب، لا قصاص على ديه؛ لأن النبي ﷺ لم يوجب على خالد رضي الله عنه لا قصاصاً ولا دية مع أنه قتلهم في دارهم^(٢).

ثالثاً: من التعليل أنه أسقط حرمة نفسه بوجوده بين الكفار، فتسقط ديته.

قال شيخ الإسلام في الآية دليل القول الأول: «هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معدور كالأسير، والمسلم الذي لا تمكنه الهجرة والخروج من صفهم، فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره فلا يضمن بحال؛ لأنَّ عرض نفسه للتلف بلا عذر»^(٣).
 قلت: هذا من وجهه، والوجه الآخر هو ما ذكرته أولاً، وهو أنه ما دام أولياء دمه كفاراً، فلا يمكن أن يعاونوا بأموال المسلمين، بدفع الديه لهم، ما لم يكن عهد أو ذمة، فهم يأخذون الديه بمقتضى هذا العهد والذمة.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم أن المؤمن الذي يكون بين صفوف الكفار، إما أن يكون

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير / باب قول الله تعالى: «من المؤمنين رجال..» (٢٥٩٥).

(٢) المحملي ٣٦٨/١٠.

(٣) نقله في الإنصاف ٤٤٧/٩.

أصلاً منهم ثم أسلم، وإما أن يكون من أصل مسلم وتواجد معهم، فإن كان من أصل كافر فهذا إنما تجب فيه الكفارة فقط، ولا تدفع الديمة لأهله لأنهم من أهل دار الحرب؛ وأهل دار الحرب أموالهم مباحة للمسلمين أصلاً، فلا حرمة لهم ولا لدمائهم ولا لأموالهم، وهو صريح القرآن، أما إذا كان من أصل مسلم، فهذا لا شك داخل في القسم الأول من الآية، وهو المؤمن المقتول خطأ، والذي صرّح القرآن بوجوب الديمة والكفارة في قتله، فتجب الديمة لأوليائه، وكونه قصراً، وعَرَض نفسه للهلاك والتلف بوجوده بين الكفار، لا يعني سقوط حق أولياء دمه في ديته، والله تعالى أعلم.

* * *

المسألة الثانية

أثر الوطن والاستيطان في قتل الذمي بالمستأمن

مَلَهِيَّتْدَ

يأتي أثر الوطن في هذه المسألة فيما إذا دخل المستأمن إلى دار الإسلام التي يقيم بها الذمي، وحصل اعتداء من الذمي على المستأمن بقتل ونحوه، فهل كون المستأمن في دار الإسلام يعني عصمة دمه، ويترتب عليه وجوب الاقتصاص من الذمي المعتمدي، أم ينظر إلى كون الأصل فيه أنه حربي فيذهب دمه هدرا؟

اختلف الفقهاء في القصاص من الذمي للمسؤل عن قوله:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية إلى وجوب القصاص على الذمي في النفس وما دونها^(١).

واستدلوا بذلك بعموم الأدلة الدالة على وجوب القصاص مطلقاً، نحو الآتي:
أولاً: قوله تعالى: ﴿يَا تَيَّابَاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحَرْثُ بِالْحَرْثِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة-١٧٨].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَكَنَّا نَعْلَمُهُمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة-٤٥].
ثالثاً: عن أنس رضي الله عنه أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرتين. قيل: من فعل هذا يك؟ فأفلان، أفلان، حتى سمي اليهودي؟ فأنماط برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرتين^(٢).

ووجه الدلالة من هذه النصوص: كون الأصل تساوي الدم وعصمة الجميع وإقامة القصاص من الجاني، فإذا كان الجاني ذمياً فإنه يقتصر منه، سواء كان المجنى عليه مسلماً

(١) القوانين الفقهية (٣٦٣)، وموهاب الجليل /٦، ٢٣٧، وحاشية الخريسي /٧، ٤، والأم /٦ ط. بولاق، ومعنى المحتاج /٤، ٢٤، والمغني /٩، ٣٤٢، والمبدع /٧، ٢١٤، ومطالب أولي النهى /٦ ط. المكتب الإسلامي، واختلاف الحديث /١، ٥٦٥، وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي /٢، ١٢٤، وأحكام الذميين والمستأمنين (٢٤٨) وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في الخصومات / باب رد أمر السفيه والضعف العقل.. (٢٢٣٦) ومسلم في القسامية والمحاربين / باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر.. (٣١٦٥).

أم غير مسلم على اختلاف أنواعهم، واستثنى المسلم إذا كان هو القاتل لعدم المساواة بينه وبين الكافر.

ومن النظر:

أولاً: أن الذمي مساوٍ للمستأمن في الدين، فالكفر ملة واحدة، وهو مساوٍ له في العصمة، فكلاهما له عهد وأمان، فلا يحق الاعتداء عليه بغير حق.

ثانياً: قيام العصمة وقت القتل، فالمستأمن الذي دخل دار الإسلام دخلها بأمان، فهو بهذا العهد معصوم الدم لا يجوز التعدي عليه.

القول الثاني: عدم القصاص من الذمي للمستأمن، وهو ما اختاره أكثر الحنفية^(١).

وعللوا ذلك: بأنه يشترط في القصاص أن يكون المقتول في حق القاتل محقون الدم على التأييد، والمستأمن عصيمته مؤقتة؛ لأنه مصون الدم حال أمانه فقط؛ إذ المستأمن أصلاً من أهل دار الحرب، وإنما دخل دار الإسلام لعارض على أن يعود إلى وطنه الأصلي، وهو عازم على المحاربة عند العود، فهو من دار أهل الحرب حكماً، فلا يمكن المساواة بينه وبين الذمي، فقيام هذه الشبهة هو الذي جعله غير معصوم الدم.

المناقشة:

يناقش هذا بأن مقتضى عقد الأمان الذي عقد له عند دخوله دار الإسلام يوجب عصيمته، ولو لهذه الفترة المؤقتة، فلا يجوز التعدي عليه بموجب هذا العقد، ويجب أن يوفى له مقتضى ما التزمناه له من أمان، ومن ذلك أن يقتضى له من الجاني عليه، إذا ما ساواه.

وهذا في الوقت الذي قالت فيه الحنفية بقتل المسلم بالذمي كما تقدم، ومع ذلك لم يقولوا بقتل الذمي بالمستأمن، وهذا مما يُضعف قولهم؛ إذ المساواة حاصلة بين الذمي والمستأمن في الدين والعصمة، مع انتفاء التام بين المسلم والذمي، فكان الأولى أن يقولوا بقولهم هذا فيما يتعلق بقتل المسلم بالذمي.

(١) شرح السير الكبير ٥/٦٣، وما بعدها، وفتح القدير ٤/٣٥٧، وبدائع الصنائع ٧/٢٣٧، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٤٣، ٣٤٩.

الترجح:

الذي يترجح لدى بعد النظر في هذه المسألة هو قول الجمهور القائل بوجوب القصاص من الذي لمستأمن إذا قتله في دار الإسلام؛ إذ هو ما تقتضيه عمومات النصوص، وهو ما يقتضيه العدل أيضاً، وهو ما تقتضيه قوة الدار أيضاً، فدار الإسلام هي التي يحكم فيه بالإسلام، والغلبة والسلطان له، فوجب الحكم به، ووجب على إمام المسلمين حفظ دماء من تعهد له بحفظه، والمستأمن قد تعهد له إمام المسلمين بحفظه بمتقاضى عقده الأمان معه، مع كون تعلييل الحنفية في غاية الضعف، ولا يتتضى هذا القول بال المسلم؛ لعدم المساواة بين المسلم وغيره من الكفار، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية

أثر الوطن والاستيطان في قتل المستأمن بالمستأمن

بدايةً اتفق أهل العلم على أن المستأمن إذا قتل مسلماً أو ذمياً فإنه يقتل به^(١).

أما إذا قتل المستأمن مستأمناً آخر في ديار إسلامية، فقد تقدم حكم الذي إذا قتل المستأمن في دار الإسلام، وأن الراجح تساوي الكفار فيما بينهم، لكون الكفر ملة واحدة، وأن نصوص القرآن والسنة شاهدة بوجوب قصاصات النفس بالنفس، وأنه لا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وإذا ترجح أنه يقتل الذي بجنايته على المستأمن، مع كون الذي أحسن حالاً من المستأمن، وإن تساوياً في الكفر، فلأن يقتل المستأمن بجنايته على المستأمن في دار الإسلام من باب أولى، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

وهو عند الحنفية على وجهين: فوافقوا الجمهور في وجهه، وخالفوه في وجه آخر. جاء في بدائع الصنائع: «وهل يقتل المستأمن بالمستأمن؟ ذكر في السير الكبير أنه يقتل، وروى ابن سماحة عن محمد أنه لا يقتل»^(٣).

وجاء في فتح القدير: «(ويقتل المستأمن بالمستأمن) قياساً للمساواة، ولا يقتل استحساناً لقيام المبيح»^(٤).

بناءً على ذلك، فالذين قالوا: إنه يقتل المستأمن بالمستأمن فهو مبني على المساواة بينهما في الدين والعصمة، فكلاهما له عهد وأمان، وهذا يوجب القصاص منه.

قال في شرح السير الكبير: «فأما المستأمن إذا قتل مستأمناً في دارنا فعليه القصاص، ويستوفيه وارث المقتول إذا كان معه، وكذلك إذا قطع طرفه فعليه القصاص لوجود

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٩ ط. بولاق، وحاشية الخرشي ٨ / ٦، ١٤، ٣٧، ٣٨، والأم ٦ / ٥٢٤.

(٢) حاشية الدسوقي ٤ / ٢٣٩، والأم ٦ / ٤٨، ومغني المحتاج ٤ / ١٦، والإقناع ٢ / ١٥٦، وكشاف القناع ٥ / ٥٢٤.

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٦، وانظر: تحفة الفقهاء ٣ / ١٠١، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٤٣، ٣٤٤.

(٤) فتح القدير ١٠ / ٢١٧.

المساواة بينهما في صفة الحقن»^(١).

وأما القائلون منهم بعدم القتل، فلقيام المبيح لدمه، لكونه من أهل دار الحرب، فهو بهذا الاعتبار حربي دارا، وهذا الذي جعله مباح الدم.

المناقشة:

نوقشت هذا بما جاء في شرح السير الكبير أيضا، وهذا نصّه: «إإن قيل: فقد بقي في دم المستأمن شبهة الإباحة؛ لأنَّه محارب ممكِن من الرجوع إلى دار الحرب، وذلك مانع من وجوب القصاص عليه بقتله على كل حال.

قلنا: لا كذلك، فإنَّ هذه الشبهة إنما تظهر في حق من يعتقد ذلك، لا في حق من لا يعتقد، وكما أنَّ معنى المحاربة مبيح، فنفس الكفر مهدر، بدليل أنَّ النساء والصبيان من أهل الحرب لا يضمن قاتلهم شيئاً، من كفارة ولا دية لوجود المهدى.

ثم الذي إذا قتل ذمياً يلزمـه القصاص بالاتفاق؛ لأنَّه لا يعتقد كون كفراه مهدرًا، فلم يورث ذلك شبهة في حقه، فكذلك معنى المحاربة فيما بين المستأمين لا يورث شبهة، ولكن لتحقق المساواة بينهما في صفة الحقن يجب القصاص على بعضهم بقتل البعض، سواء كانوا من أهل دار واحدة أو من أهل دارين؛ لأنَّ وجوب القصاص باعتبار أنَّ على إمام المسلمين نصرتهم ما داموا في دارنا، وفي هذا لا فرق بين أن يكونوا من أهل دار واحدة أو من أهل دارين». أهـ^(٢).

الترجح:

بناء على ما تقدم يتراجع قول الجمهور القائل بوجوب التسوية بين الكفار في دار الإسلام، وأنَّ الواجب على إمام المسلمين حفظهم ونصرتهم ما داموا في دارنا، ومن هذا الحفظ حقن دمائهم، والقصاص من الجاني منهم في حال جنائيته، ويستثنى من ذلك الحربي فقط، فإنَّ دمه مهدر بكل حال، سواء كان الجنـي مسلماً أم غير مسلم، والله تعالى أعلم.

(١) شرح السير الكبير ٥ / ٦٣ .

(٢) المصدر السابق.

المطلب الثاني أثر الوطن والاستيطان في حكم المرتد

مُتَبَّعٌ

بداية لابد أن نعلم أن الصحيح أن قتل المرتد ليس من الحدود في شيء؛ وذلك أنه بمجرد توبته يتغى عنه القتل، ولو كان حداً لما انتفى الحد بالتوبة، إلا ترى إلى الزاني أو السارق لو تاب وقد رفع أمره إلى الحاكم فإن الواجب إقامة الحد عليه، ولا يسقط الحد بتوبته، بخلاف المرتد.

ثم إن الحدود كفارة لصاحبيها، مع كونه ليس بكافر، بينما القتل بالردة ليس بكفارة لصاحبه، وصاحبها كافر، فلا يكفر القتل عنه شيئاً، ولما كان المرتد يموت كافراً فإنه لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وكل هذا يحتم كون المرتد لا يقتل حداً^(١). إلا أن أهل العلم ما زالوا يعبرون عن قتل المرتد بإقامة حد الردة، وقد قامت أدلة الشريعة على عظم أمر الردة، والرجوع عن الإسلام، وأن هذا موجب لقتله.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَيَمْتَهِنَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَاطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوْنَ﴾ [البقرة-٢١٧].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلات: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)^(٣). وقد نفذ الصحابة رضي الله عنه هذا الحكم في المرتد بعد وفاة رسول الله ﷺ، فمن

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين / ١٤٤ .

(٢) آخر جه البخاري في الدييات / باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..﴾ (٦٣٧٠)، ومسلم في القسامية والمحاربين / باب ما يباح به دم المسلم (٣١٧٥).

(٣) آخر جه البخاري في الجهاد والسير / باب لا يعذب بعذاب الله (٢٧٩٤).

أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قدم علي معاذ وأنا باليمن، فكان رجل يهودي فأسلم ثم ارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ رضي الله عنه قال: (لا أنزل حتى يقتل)، قال: وكان قد استبيب قبل ذلك^(١).

وعن عكرمة أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: (لا تعذبوا بعذاب الله) ولقتلتهم، كما قال النبي ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)^(٢).

وقد اتفق المسلمون على أن المسلم إذا ارتد، وكان مستوفياً لشروط الردة، أُهدر دمه، وكان للإمام أو نائبه قتله بعد استتابته على الصحيح من أقوال أهل العلم^(٣).

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمرو وعثمان وعلي ومعاذ.. وغيرهم، ولم ينكر فكان إجماعاً»^(٤).

كما أن المرتدة كالمرتد عند جمهور الفقهاء لعموم الأحاديث السابقة، ولما روى جابر رضي الله عنه أن امرأة يقال لها: أم رومان ارتدت، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا قتلت^(٥).

وذهب الحنفية إلى أن المرتدة لا تقتل، بل تحبس حتى تتوب أو تموت، لنهي النبي ﷺ عن قتل الكافرة التي لا تقاتل أو تحرض على القتال^(٦).

والأرجح قول الجمهور لعموم الأدلة، وأما نهي النبي ﷺ فهو في الكافرة الأصلية،

(١) آخرجه البخاري في المغازي / باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن.. (٣٩٩٦).

(٢) آخرجه البخاري في الجهاد والسير / باب لا يعذب بعذاب الله (٢٧٩٤).

(٣) المبسوط ١٠٦ / ١٠٦، وبدائع الصنائع ٧ / ١٣٥، والأم ٦ / ١٥٤، وتحفة المحتاج ٩ / ٩٦، والمغني ٨ / ١٢٣، والإنصاف ٩ / ٤٦٢، وانظر: أحكام المرتد في الإسلام (١٩٧)، وحكمة العقوبات المقدرة في الإسلام (٤٠) وما بعدها، وفقه ابن عباس رضي الله عنهمَا في العقوبات (٢٠٨).

(٤) المغني ١٠ / ٧٢.

(٥) آخرجه الدارقطني في السنن ٣ / ١١٩، وضعفه الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٤٥٥، والحافظ في التلخيص ٤ / ٤٩.

(٦) المبسوط ١٠ / ١٠٩، ١٠٨، وبدائع الصنائع ٧ / ١٣٥، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٢٤٧.

وفرق بين الكفر الأصلي والكفر الطارئ، كما أنه حال القتال، بدليل قوله ﷺ: (ما كانت هذه لقتال) ^(١).

فإذا قتل المرتد على رده فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين.

أثر الوطن في قتل المرتد:

يأتي أثر الوطن في قتل المرتد، في صورتين:

الأولى: أن يرتد في ديار الإسلام، ثم يلحق بدار الكفر، فهذا قد وجب في حقه القتل؛

لأن الفعل وقع موجباً لقتله بوقوعه في دار الإسلام، فلا يسقط بالهرب إلى دار الحرب، وبقيت استتابته، فإن استتب فلم يتبع، فإن تمكناً من قتله في دار الحرب قُتل، وكان لكل مسلم قتله لأنَّه صار بذلك حربياً، وإلا فبمجرد رجوعه دار الإسلام يقتل ^(٢).

الثانية: أن يرتد وهو في دار الكفر، فهل يثبت في حقه القتل لكونه مسلماً مكلفاً ولا تؤثر الدار، أم لا يثبت اعتباراً بوقوع تلك الفعلة في غير دار الإسلام، وانعدام الولاية هنالك؟

كما أن هذا لا يخلو من صورتين:

الأولى: أن يكون هذا في دار كفر حربية.

الثانية: أن يكون في دار كفر غير حربية.

فإذا كان في دار كفر حربية، فإن هذا يُخرج على اختلاف أهل العلم في المسلم إذا

فعل جريمة في دار الحرب، وهو على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من ارتكب جريمة في دار الحرب، فإنه يقام عليه الحد ولو في دار

الحرب، وهذا مذهب المالكية والشافعية واختباره أبو يوسف من الحفيدة ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٣) وأبو داود في الجihad / باب في قتل النساء (٢٢٩٥) وابن ماجه في الجihad / باب الغارة والبيات (٢٨٣٢) بسنده صحيح.

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٣١، وشرح متنهى الإرادات ٣/٣٩٣.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٢/٦٦، وجواهر الأكليل ٢/٢٩٣، والمتنقى ٧/١٤٥، والمجموع ١٨/١٢٠، وروضة الطالبين ١٠/١٤١، ومغني المحتاج ٤/١٥٠، والجوهرة النيرة على مختصر القدورى ٢/٢٤٥.

الأدلة:

واستدلوا على ذلك بالأقوى:

أولاً: أنه لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود، يؤخذ هذا من عمومات النصوص، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً إِيمَانًا كَسَبَانِكُلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة-٣٨].

وقوله تعالى: ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيُّ فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَنَحْرِي مِنْهُمَا مَا تَرَكَ جَلَدَهُ﴾ [النور-٢].

قال الإمام الشافعي: «لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام، فيما أوجب الله على خلقه من الحدود»^(١).

ثانياً: أن النبي ﷺ أوجب في السرقة قطع السارق، وعلى الزاني التثب الرجم، وحدَّ الله القاذف ثمانين جلد، وأمر بجلد شارب الخمر، ولم يستثن من ذلك أحداً، وليس في النصوص ما يدل على التفريق بين دار ودار، ولم يضع عن أهله شيئاً من فرائضه في غير دار الإسلام، ولم يبح لهم شيئاً مما حرم عليهم فيها.

بل جاء عن النبي ﷺ صريحاً الأمر بإقامة الحدود في الحضر والسفر دون أي تفريق، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (جاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى، القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر)^(٢).

قال الحافظ: «وقد احتاج به الجمهور على إقامة الحد في السفر والحضر؛ لأنَّه أصبح من حديث بسر، ويشهد لصححته عموم الكتاب والسنة وإطلاقاتهما لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر، والحديثان إذا تعارضا وجوب العمل بأصحهما»^(٣).
وقال في الفتح الرباني: «ال الحديث يدل على عدم جواز تأخير إقامة الحد، سواء كان في الحضر أو السفر»^(٤).

(١) الأم / ٣٥٤ / ٧.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٦٤١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة / ٤ / ٦٢٠.

(٣) نقله في بلوغ الأمانى بشرح الفتح الربانى / ١٦ / ١١٥.

(٤) المصدر السابق.

ثالثاً: أن هذا هو الثابت عن الصحابة والتابعين في جملة من الآثار، منها:

أولاً: عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه أن بعض الصحابة كضرار بن مالك رضي الله عنه شربوا الخمر بالشام، فأتى بهم إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، فكتب في أمرهم إلى عمر رضي الله عنه، فأمره بإقامة الحد عليهم، فدعاه أبو عبيدة رضي الله عنه فأقام عليهم الحد^(١).

ثانياً: ما روی عن الليث بن سعد رحمه الله أنه كان يرى إقامة الحدود في أرض الروم؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ فِتْنَتَهُ، فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [المائدة-٤١]^(٢).

رابعاً: الدليل من المعقول، وذلك من وجوه ثلاثة:

الأول: أن المقيم في دار الكفر من المسلمين ملتزم بشعائر الإسلام، فيلتزم بها أين كان مقامه.

الثاني: أن فعل هذه الجرائم محظى في دار الحرب، كما هو محظى في دار الإسلام، وإذا كانت الداران لا تختلفان في تحريم الفعل، فالواجب أن لا تختلفا في العقوبة التي شرعت لهذه الجرائم.

الثالث: إلحاق لدار الحرب بدار الإسلام، فكما تقام الحدود في دار الإسلام تقام في دار الحرب بجامع تحريم الفعل في كلّ.

القول الثاني: أن المسلم إذا فعل جريمة في دار الحرب من زنا أو سرقة أو قذف فإنه لا يؤخذ بشيء من ذلك، وكذلك إذا قتل مسلماً لا يؤخذ بالقصاص وإن كان عمداً، ثم رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد أيضاً، ويضمن الدية خطأً كان أو عمداً، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية^(٣).

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ١٠ / ٥٢٨، ولم أقف عليه مستنداً.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ / ١٠٦.

(٣) فتح القدير ٥ / ٤٧، ويدائع الصنائع ٧ / ١٣١، والجوهرة النيرة ٢ / ٣٤٥، ٢٤٥، ٣٤٦، وحاشية الشرنبلائي ٢ / ٦٦.

الأدلة:

واستدلوا بذلك بالآتي:

أولاً: قول النبي ﷺ: «لا تقام الحدود في دار الحرب»^(١).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن إقامة الحدود في دار الحرب ولم يرد به ﷺ حقيقة عدم الإقامة حسماً؛ لأن كل واحد يعرف أنه لا يمكن إقامة الحد في دار الحرب لانقطاع ولاية الإمام عنها، فكان المراد بعدم الإقامة عدم وجوب الحد.

المناقشة: يناقش هذا بأنه لم يثبت هذا الحديث عن النبي ﷺ في شيء من كتب السنة، بل ضعفه الحنفية أنفسهم.

ثانياً: عن عطية بن قيس الكلابي أن رسول الله ﷺ قال: (إذا هرب الرجل وقد زنا أو سرق إلى العدو، ثم أخذ أماناً على نفسه فإنه يقام عليه ما فر منه، وإذا قتل في أرض العدو أو زنا أو سرق، ثم أخذ أماناً لم يقم عليه شيء مما أحدث في أرض العدو)^(٢).

المناقشة: يناقش هذا الأثر بعدم الثبوت عن رسول الله ﷺ.

ثالثاً: من المعقول، وهذا من وجهين:

الأول: أن إمام المسلمين لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية، ولو رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد؛ لأن الفعل لم يقع موجباً أصلاً.

المناقشة:

يناقش بأن عدم قدرة الإمام على إقامة الحدود في دار الحرب لا يعني سقوطها، وإنما تعذر إقامتها لمانع، فلا يمنع من إقامتها إذا زال ذلك المانع، وهو يزول بعودته إلى بلاد الإسلام فيقام عليه فيها.

(١) ذكره محمد بن الحسن الشيباني في كتاب السير / ١٨٥٢ من حديث عطية بن قيس الكلابي مرفوعاً بلغة: «إذا هرب الرجل، وقد قتل أو زنى أو سرق إلى العدو ثم أخذ أماناً على نفسه، فإنه يقام عليه ما فر منه، وإذا قتل في أرض العدو أو زنى أو سرق ثم أخذ أماناً لم يقم عليه شيء مما أحدث في أرض العدو». ولم أجده فيما بين يدي من كتب السنة، بل ضعفه الحنفية أنفسهم، قال الزيلعي: حديث غريب. نصب الراية / ٣٤٣، ٣٤٣ / ٣.

وقال ابن الهمام: الحديث لم يعلم له وجود. فتح القدير / ٤٧ / ٥.

(٢) ذكره محمد بن الحسن في السير الكبير / ١٨٥١، ولم أجده في شيء من كتب السنة.

الثاني: أن المقصود من إقامة الحدود هو الانزجار والارتداع، وولاية الإمام منقطعة في دار الحرب، فيعرى الوجوب عن الفائدة، فإذا أقيمت الحد في دار الحرب، لم يحصل مقصوده.

المناقشة:

يناقش هذا بأنه معارض بالعمومات من الكتاب، والسنة الدالة على إقامة الحدود في كل مكان، وفي أي زمان، فيكون فاسد الاعتبار، وأيضاً الانزجار يحصل بإقامة الحد على مرتكبه في دار الحرب، عند الرجوع إلى دار الإسلام^(١).

القول الثالث: لا تقام الحدود في دار الحرب، وإنما تؤخر إقامتها حتى يرجع إلى دار الإسلام، وهو مذهب الحنابلة^(٢)، وهو قول لا يخرج كثيراً عن القول الأول.

الأدلة:

واستدلوا بما يأقِّي:

أولاً: عن بُشْر بن أبي أرطاة أنه أتى برجل في الغزارة قد سرق بُخْنَيَّةً^(٣)، فقال: لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تقطع الأيدي في الغزارة) لقطعت يدك^(٤).

ثانياً: كتب عمر رضي الله عنه إلى الناس: «أن لا يجلدنَّ أمير جيشٍ ولا سرية رجلاً من المسلمين حَدًّا وهو غازٍ، حتى يقطع الدَّرْبَ قافلاً؛ لئلا تلتحقه حميمٌ»

(١) اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية /٢٣٥٨.

(٢) المغني /١٧٣، والمبدع /٩٥٩، والإنصاف /١٠١٦٩، وإعلام الموقعين /٣٧.

(٣) البخنية: هي الإبل الخراسانية، وهي جمال طوال الأعنق، وتُجمَع على بُختٍ وبختي واللفظة معربة. انظر: لسان العرب /٢٩، والقاموس المحيط /١٨٨، والنهاية في غريب الأثر /١٢٥١.

(٤) ذكره الشافعي في الأم /٨٥٨، وهو عند الترمذى وأبي داود والنسائي بلفظ: «لا تقطع الأيدي في السفر»، ولفظ الترمذى «في الغزو»، قال الترمذى: «حديث غريب والعمل عليه عند بعض أهل العلم، منهم الأوزاعى يرون أن لا يقام الحد في الغزو بحضور العدو ومخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو فإذا رجع الإمام إلى دار الإسلام أقام عليه الحد انتهى». أخرجه الترمذى في الحدود / باب لا تقطع الأيدي في الغزو (١٣٧٠)، وأبو داود في الحدود / باب في الرجل يسرق في الغزو أقطع؟ (٣٨٢٨)، والنسائي في قطع السارق / باب القطع في السفر (٤٨٩٣)، وقال ابن حجر عن إسناده: هذا إسناد قوي. كذلك في فيض القدير للمناوي ٦/٤١٧، والحديث صحيح الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٤٤٠٨).

الشيطان فيلحق بالكافر»^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: «فهذا حدٌ من حدود الله، وقد نهى عن إقامته في الغزو، خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله، أو تأخيره من لحق صاحبه بالمرشكين حمية وغضبا»^(٢).

ثالثاً: عن علقة أنه قال: «كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وعليها الوليد بن عقبة، فشرب الخمر فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتكم من عدوكم فيطعمون فيكم»^(٣).

وفي لفظ: «أصاب أمير الجيش وهو الوليد بن عقبة شراباً فسكر، فقال الناس لأبي مسعود وحذيفة بن اليمان: أقيما عليه الحد، فقالوا: لا نفعل، نحن بإزاء العدو ونكره أن يعلموا، فيكون جرأة منهم علينا، وضيقاً علينا»^(٤).

وجه الدلاله: أن حذيفة رضي الله عنه لم يسقط الحد عن الوليد، ولكنه استنكر عليهم تعجيله وهم بأرض العدو، مخافة أن يطمع فيهم الأعداء، فامتنع عن إقامة الحد عليه لهذه العلة، وعند الرجوع إلى دار الإسلام تزول هذه العلة، فعندها يقام الحد^(٥).

رابعاً: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على هذا الأمر^(٦).

خامساً: من المعقول، وهو أن إقامة الحد عليه في دار الكفر ربما كان مدعاه للحربة بالكافر في دينهم، ويرتد عن دين الإسلام، حنقاً وغضاً، فكان من الحكم تأخير إقامة الحد عليه حتى يعود إلى دار الإسلام.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وإنما يؤخر - أي: الحد - لعارض كما يؤخر لمرض أو

(١) آخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥ / ٥٤٩، وسعيد بن منصور في السنن ٢ / ١٩٦.

(٢) إعلام الموقعين ٣ / ٥.

(٣) آخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ٢١٨.

(٤) آخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥ / ١٩٨.

(٥) اختلاف الدارين وأثاره في أحكام الشريعة الإسلامية ٢ / ٣٤٧.

(٦) المعني ٨ / ٤٧٤، ٤٧٥، والمبعد ٩ / ٣، وإعلام الموقعين ٣ / ٧، والمبدع ٩ / ٥٩.

شغل، فإذا زال العارض أقيم الحد لوجود مقتضيه وانتفاء معارضه»^(١).

الترجح:

بعد النظر في المسألة وأدلتها، ترجح لدى أن الحدود لا تسقط بإيقاع موجباتها في غير ديار الإسلام؛ وذلك الآتي:

أولاً: أن النصوص الموجبة للحدود عامة، سواء كانت في ديار الإسلام أم غيرها، بل ثبت ما يدل على جريانها في الحضر والسفر سواء.

ثانياً: أن هذا يفضي للتحليل على الشعع بإسقاط الواجبات الشرعية، فمن أراد أن يزني أو يشرب الخمر، يسعى لإيجاده في غير دار الإسلام، وأيضاً فإنه حيلة لمن أراد قتل مسلم دون أن يقام عليه القصاص، أن يستدرجه إلى دار كفر، فيقتله هناك.

ثالثاً: أنه إذا لم تؤثر الدار في الحكم، فينبغي ألا يؤثر ذلك في موجبـهـ، فـكـمـاـ يـحرـمـ الزـنـاـ وـالـسـرـقةـ وـالـقـتـلـ وـالـرـدـةـ وـغـيـرـهـ فيـ دـارـ إـلـاسـلـامـ،ـ فـكـذـلـكـ فيـ دـارـ الـكـفـرـ تـحرـمـ هـذـهـ الأـعـمـالـ،ـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ الدـارـ نـافـيـةـ لـتـلـكـ الـأـحـكـامـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـإـنـ الدـارـ لـاـ تـؤـثـرـ أـيـضـاـ فـيـ مـوـجـبـاتـهـ،ـ مـنـ جـلـدـ أـوـ قـطـعـ أـوـ قـصـاصـ أـوـ قـتـلـ وـنـحـوـهـ.

رابعاً: أن الذين قالوا بمنع إقامة الحدود في ديار الكفر إنما هو خوف اللحوق بهم، والدخول في دينهم، كما جاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو»^(٢)، وتقديم أثر عمر رضي الله عنه، وفيه: «لئلا تلحقه حميةُ الشيطان فيلحق بالكافر»^(٣).

وقال الترمذى: «والعمل عليه عند بعض أهل العلم، منهم الأوزاعي يرون أن لا يقام الحد في الغزو بحضور العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بال العدو، فإذا رجع الإمام إلى دار الإسلام أقام عليه الحد»^(٤).

(١) المغني / ٨ / ٤٧٤.

(٢) أخرجه البهقى في السنن الكبرى / ٩ / ١٠٥.

(٣) سبق تخریجه (٣٦١).

(٤) سنن الترمذى حديث (١٣٧٠).

فإذا خيف من إقامة الحدود عليه في ديار الكفر خشية الردة، دل على كون الردة هي أعظم الأعمال، وكان هذا موجباً لعقوبته بردته بكل حال، وإنما يتعطل ذلك لعدم الولاية في تلك الديار، وأنه متى تمكّن من إقامتها عليه هناك أقيم عليه؛ إذ ليس شئ يخشى عليه بعد الرّدة.

خامساً: أن إقامتها في غير دار الإسلام هو الأصل، وأنه متى تمكّن الحاكم المسلم من إقامتها هناك كان هو الواجب، لكن في حال تعذر ذلك لمنع النظام في تلك الديار، أو كانت تلك الديار تبيح هذه الأفعال أصلاً، كما هو الحال في كل ديار الكفار، فإنه يؤخّر إقامتها حتى يعود إلى ديار الإسلام، فيقيمهها عليه.

سادساً: أن في الأخذ بهذا القول جمعاً بين النصوص والأدلة في هذا الباب، والعمل بجميع الأدلة أولى من الأخذ ببعضها دون بعض.

بناء على ما تقدم فإن المسلم إذا ارتدى دار الكفر الحربية، فإنه يحكم عليه بموجب حكم الردة، وهو القتل بعد الاستتابة، ولا يؤثر اختلاف الدار في ذلك شيئاً، فلا يؤثر في كون الحكم يقع موجباً، ولا يؤثر في وجوب العقوبة به، إلا من ناحية التأخير فقط، فإن كان الحاكم المسلم له ولادة أو صلاحية في تلك الديار دعاه إلى الإسلام واستتابه، فإن تاب وإلا قتل هناك، وإن تعذر ذلك في تلك الديار لسبب من الأسباب السابقة، أو لكونهم يعتقدون حرية الأديان، فإنه يؤخّر حتى يرجع إلى بلاد الإسلام، فيستتبّه، فإن تاب وإلا قتله.

وكذلك الحكم في ديار الكفر غير الحربية، فإذا ارتدى المسلم في تلك الديار، فإنه يثبت نفس الحكم السابق، إلا أن الأمر في ديار الكفر غير الحربية أيسر من حيث تطبيق حكم الشريعة الإسلامية فيها، بناء على ما بيننا وبينهم من عهود ومواثيق، فإن كان النظام يسمح بتطبيق الشريعة على المرتد في تلك الديار بعد استتابته، فهو الأولى، وإن، بأن كانت أنظمة تلك الدول تمنع فإنه يؤخّر حتى يعود إلى ديار الإسلام، والله تعالى أعلم.

وأختتم هذا البحث بمقالة نفيسة لابن حزم رحمه الله تعالى في هذا الباب، قال رحمة الله: «ولا يسقط عن اللاحق بالمرتكبين لحاقه بهم شيئاً من الحدود التي أصابها قبل

لحاقه، ولا التي أصابها بعد لحاقه؛ لأن الله تعالى أوجب الحدود في القرآن على لسان رسوله ﷺ، وأرسلها ولم يسقطها، وكذلك لم يسقطها عن المرتد، ولا عن المحارب، ولا عن الممتنع، ولا عن الباغي، إذا قدر على إقامتها عليهم وما كان ربك نسي، ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله عز وجل لو أراد أن يستثنى أحدا من هؤلاء لما سكت عن ذلك إعانتنا لنا، ولا أهمله ولا أغفله، فإذا لم يعلمنا بذلك، فنحن نقسم بالله تعالى أن الله تعالى ما أراد قط إسقاط حدّ أصابه لاحقاً بالشرك قبل لحاقه، أو أصابه بعد لحاقه بهم، أو أصابه مرتد قبل ردهما، وأن من خالف هذا فمخطيء عند الله تعالى بيقين لا شك فيه»^(١).

* * *

المطلب الثالث

أثر الوطن والاستيطان

في التغريب والنفي

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى

تعريف التغريب ومشروعيته

التغريب لغة:

يطلق التغريب في اللغة على عدة معانٍ، ومن أبرز هذه المعاني أنه يطلق ويراد به النفي عن البلد والإبعاد عنها، فيقال: غُربَ الشخص ابتعد عن وطنه فهو غريب، كما يقال: غَرَبَ فلان عن بلده تغريباً، ويقال: غُربَت الشمس غروباً: بعْدَتْ وتوارت، والغَرْبُ بعد، يقال: دَارُ فلانِ غَرْبَةً، أي: بعيدة، والمُغَرَّبُونَ، من دَخَلَ فِيهِمْ عِرْقٌ غَرِيبٌ، أو من جاءوا مِنْ نَسَبٍ بَعِيدٍ، والعَرْبَةُ الاغتراب، تقول: تَغَرَّبَ، واغترَبَ، بمعنى، فهو غريب، والجمع الغُرَبَاءُ، واغترَبَ فلانُ: إِذَا تزَوَّجَ إِلَى غَيْرِ أَقْارِبِهِ^(١).

جاء في مقاييس اللغة: «الغُرْبَةُ: الْبُعْدُ عَنِ الْوَطَنِ»، يقال: غَرَبَتِ الدَّارُ، ومن هذا الباب: غُرُوبُ الشَّمْسِ، كَأَنَّهُ بُعْدُهَا عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ، وشَاؤُ مُغَرَّبٌ، أي: بعيد.

قال الشاعر:

أَعْهَدَكَ مِنْ أُولَى الشَّبَّيَّةِ تَطْلُبُ عَلَى دُبُرِّ هِيَهَاتٍ شَاؤُ مَعْرَبٍ

ويقولون: «هل من مُغَرَّبة خَبِيرٌ» ي يريدون خبراً أتى من بعد^(٢).

وفي المطلع وعمدة القاري: غَرَبَ أي: نُفِيَ من البلد الذي وقعت في الجناية، يقال: غَرَبَ الرجل بفتح الراء، وغَرَبَته وأغْرَبَه: بعْدَتْه ونَحَّيْتَه^(٣).

والناظر المتأمل في إطارات هذه المادة يمكن أن يردها في الجملة إلى البعد، فإنها لا تكاد تخرج عنه.

التغريب اصطلاحاً:

من خلال ما ذكره الفقهاء في بيان التغريب، فإنه لا يبعد عن معناه اللغوي، وأنه يدور

(١) لسان العرب مادة: (غرب)، والقاموس المحيط نفس المادة، والمصباح المنير (نفس المادة)، والصحاح في اللغة (نفس المادة)، وغريب الحديث لابن الجوزي ١٤٩ / ٢.

(٢) مقاييس اللغة مادة: (غرب).

(٣) عمدة القاري ١٣ / ٢٧٢، والمطلع ١ / ٣٧١.

على إبعاد مَنْ جنَاحُتُه تستوجب الإبعاد عن بلده ووطنه مدةً معينةً، تحدد بسنة فيما إذا كان التغريب مكملًا للحد، أو أكثر فيما إذا كان التحديد مردُّه للحاكم تعزيزًا^(١).

مشروعية التغريب:

لقد قامت أدلة السنة على مشروعية التغريب في جملة من النصوص:

أولاً: عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنا ولم يحصل جلد مائة وتغريب عام، قال ابن شهاب: «وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غَرَبَ، ثم لم تزل تلك السنة»^(٢).

ثانياً: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهما قالا: جاء أعرابي فقال يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال: صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنا بأمره فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سالت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي ﷺ: لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها^(٣).

قال ابن المنذر: «أقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله ثم قال: «إن عليه جلد مائة وتغريب عام» وهو المبين لكتاب الله وخطب بذلك عمر على رؤوس المنابر»^(٤).

ثالثاً: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خذلوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، الشيب بالشيب والبكر بالبكر الشيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة،

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٧، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٢، وأسنى المطالب ٤ / ١٣٠، وكشاف القناع ٦ / ٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود / باب البكران يجلدان وينفيان.. (٦٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في الصلح / باب إذا اصطلحوا على صلح جور.. (٢٤٩٨)، ومسلم في الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣٢١٠).

(٤) سبل السلام ١ / ١٨٨.

والبكر جلد مائة ثم نفي سنة^(١).

قال في تحفة الأحوذى: «المراد بالنفي في الحديث التغريب، وهو إخراج الزانى عن محل إقامته سنة»^(٢).

الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب^(٣).

قال الترمذى: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعلي وأبى بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبى ذر وغيرهم، وكذلك روى عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق»^(٤).

خامساً: الإجماع، فالتغريب قد فعله الخلفاء الراشدون وجمع كبير من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً^(٥).

فهذه النصوص، والإجماع المحكى يبيّن أن التغريب من العقوبات التي أوجدها الشريعة الإسلامية، وأنها عقوبة أشبه بالعقوبة المعنوية، وذلك أنه يُراعى فيها نفس الجانى، وتعلقه بأهله وداره ووطنه، وما يصيبه بإبعاده عنهن من انكسار نفس، وألم فراق، واستيحاش بالوحدة بدار لا يعرف فيها أحداً، وربما لا يتكلم بلغتهم، وهو أبلغ في تحصيل المقصود، وهذا أمر مجرّب، وقد قرن الله مفارقة الوطن بالقتل لشدته على النفس، فقال: ﴿وَلَوْ أَنَا كَنَبَنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوكُم مَّا فَعَلْتُمْ إِلَّا قَيْلُ مِنْهُمْ﴾ [النساء-٦٦].

جاء في التشريع الجنائي لعبد القادر عودة:

(١) أخرجه مسلم في الحدود / باب حد الزنا (٣٢٠٠).

(٢) تحفة الأحوذى ٤ / ٥٩١.

(٣) أخرجه الترمذى في الحدود / باب ما جاء في النفي (١٣٥٨)، وصححه الألبانى في إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل ٨ / ١١.

(٤) سنن الترمذى حديث (٢٦٦).

(٥) المغني ١٠ / ١٢٩، والشرح الكبير ١٠ / ١٦٧، والمبدع ٩ / ٣٢٠، والدراري المضيئه ١ / ٣٥١.

«التغريب يعتبر عقوبة تكميلية بالنسبة لعقوبة الجلد، وله في نظرنا اعتنان:

الأولى: التمهيد لنسيان الجريمة بأسرع ما يمكن، وهذا يتضمن إبعاد المجرم عن مسرح الجريمة، أما بقاوته بين ظهري الجماعة فإنه يحيي ذكرى الجريمة ويتحول دون نسيانها بسهولة.

الثانية: أن إبعاد المجرم عن مسرح الجريمة يجنبه مضائقات كثيرة لابد أن يلقاها إذا لم يبعد، وقد تصل هذه المضايقان إلى حد قطع الرزق، وقد لا تزيد على حد المهانة والتحقير، فالإبعاد يهيئ للجاني أن يحيا من جديد حياة كريمة.

وظاهر مما سبق أن التغريب - وإن كان عقوبة - إلا أنه شرع لمصلحة الجاني أولًا ولصالح الجماعة ثانياً، والمُشاهَد حتى في عصرنا الحالي الذي انعدم فيه الحياة أن كثيرين من تصييهم معرة الزنا يهجرون موطن الجريمة مختارين لينأوا بأنفسهم عن الدولة والمهانة التي تصييهم في هذا المكان»^(١).

كما اشترط الفقهاء للتغريب جملةً من الشروط لتأكد على المعاني السابقة، وهي كالآتي:

الأول: ألا يكون التغريب أشبه بنزهة في بلد آخر، فلا بد في التغريب من مراعاة كون الشارع إنما وضعه عقوبةً لا ترفيها للجاني، فلا يغرب إلى بلد يحصل له فيها أنس وسرور وفرح، مما يتعارض مع مقصد الشارع من هذا التشريع.

الثاني: ألا يحمل معه أحد من أهله أو عشيرته، لحصول كمال الزجر.

الثالث: أن يغرسه الإمام أو نائبه، فلا يخرج بنفسه إلى بلد فيغيث بها سنة، لتمام النكایة والتتکیل، ولحصول الزجر بذلك، فكما لا يصح أن يجلد نفسه، أو يرجم نفسه، فكذلك لا يغرس نفسه.

الرابع: أن يكون إلى مسافة يغلب على الظن ألا تصله أخبار أهله إليه فيها، ويقدّرها بعضهم بمسافة القصر؛ ليحصل مقصود الشارع من إيحاسه بالبعد عن الأهل والوطن، وهذا يستلزم عدم السماح له في العصر الحديث بوسائل الاتصال الحديثة، من هاتف

(١) التشريع الجنائي الإسلامي / ٦٤٠

وجوال ونحوه.

الخامس: أن يكون التغريب إلى بلد معين، فلا يرسله الإمام إرسالاً مطلقاً، لا إلى جهة.

السادس: أنه في حال تعيين الإمام بلداً معيناً، فإنه يمنع الجاني من الانتقال إلى بلد آخر، ولو طلب الجاني جهة غيرها لم يجب إلى طلبه^(١).
فائدة:

جاء في شرح الشيخ ابن جبرين على أخص المختصرات الآتي:
 «والتغريب أن يُبعد عن وطنه وأن ينفي إلى وطن بعيد؛ والحكمة في ذلك أن يفقد من كان يعرفه، ويبتعد عن الأماكن التي فيها فساد؛ لأنَّه قد يكون في بلده يعرف ببيوت دعارة، ويعرف مجتمعات فاسدة، ويعرف أمكناة خنا ونحو ذلك، فمن عقوبته أن يغرب إلى بلد لا يعرف فيها شيئاً، ولا يتمكَّن فيها من أن يتصل بأحد من أهل الفساد وأهل الشر، ويبتعد عن بلده التي عرف فيها أشراراً، فلعله إذا راجع وإذا هو قد تأثر، لكن في هذه الأزمنة قد تكون الغربة سبباً في زيادة شره؛ لأنَّه قد يغرب إلى بلد أشد فوضى، فكثير من البلاد إسلامية وغير إسلامية الزنا فيها أكثر من بعض، فإذا غرب إليها فإنه قد يعجبه ذلك ويُسر به، ويقول: الآن تمكنت مما أريد، النساء فيها كثير والمرأة تبذل نفسها بدون إكراه، فيكون تغريبه زيادة في إفساده؛ فلذلك يرى بعض المشايخ أن بدل النفي السجن، فيدخل في السجن لمدة سنة.. فإذا سجن وضيق عليه فعلله يتأثر، ويبتعد عن الأماكن التي فيها فساد»^(٢).

فالصحيح أن التغريب جزء من الحد فيما إذا كان الجاني زانياً، فيجب التغريب إلى وطن غير وطنه - كما تقدم - يحصل فيه مقصود الشارع، لكن إن كان خروجه إلى بلد بحيث يتلفى عنه ما قصد الشارع، فالظهور أن حبسه سنة أولى، وهو يتحقق ما أراده الشرع من هذه العقوبة.

(١) انظر: إعانتة الطالبين ٤ / ١٦٢، وفتح الوهاب ٢ / ٢٧٢، والمغني ١٠ / ١٣٢، والإقناع ٢ / ١٧٩.

(٢) مجموعة دروس صوتية، رقم الدرس ٧٩.

المسألة الثانية

تعريف النفي ومشروعيته

النفي لغة:

يطلق النفي في اللغة على التغريب، والطرد، والإبعاد، يقال: نفاه فانتهى، ونفيت الحصى: دفعته عن وجه الأرض، ونفيته من المكان: نحيته عنه، ونفي فلان من البلد: أخرج وسير إلى بلد آخر، ونفي الرجل: حبسه في سجن، وابن نَفِيَ، كَعَنِيْ: نَفَاهُ أبوه.

قال القطامي:

فَأَصْبَحَ جَارًا كُمْ قَتِيلًا وَنَافِيَا أَصَمَّ فَزَادُوا فِي مَسَامِعِهِ وَقَرَا

فقوله: نافيء، أي: مُتَقْبِلًا^(١).

قال ابن فارس: «النون والفاء والحرف المعتل أصلٌ يدلُّ على تعرية شيءٍ من شيءٍ وإبعاده منه، ونَفَيْتُ الشيءَ أنفِيَ، وانتفى هو انتفاء، والنفأة: الرَّدِيْ يُنَفَى، ونَفِيَ الرِّيحُ: ما تَنَفَّيْهُ من التُّرَابِ حتى يصِيرَ في أصولِ الْجِيَطَانِ، ونَفِيَ المطر: ما تَنَفَّيْهُ الرِّيحُ أو تُرْسَهُ، ونَفِيَ الماء: ما تَطَاهِرَ من الرِّشَاءِ على ظهرِ الماءِ»^(٢).

النفي اصطلاحاً:

ورد لفظ النفي في كتاب الله كعقوبة في موضع واحد، وهو قوله تعالى: ﴿أَوَ يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة-٣٣]، فاختلت أهل العلم في تفسير هذا النفي المذكور على عدة أقوال، أبرزها الآتي:

الأول: أن المراد به التشريد والطرد من البلاد، فلا يترك المنفي يأوي إلى بلد، ووجهه أن هذا المعنى هو المشهور في لسان العرب، وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويساوي إلى حد ما إسقاط الجنسية في عصرنا الحاضر، وإن كان من الممكن إعادة المنفي إذا ظهرت توبته، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية والشافعية

(١) القاموس المحيط مادة: (نفي)، ولسان العرب (نفس المادة)، والمصباح المنير (نفس المادة)، ومختار الصحاح (نفس المادة).

(٢) مقاييس اللغة مادة: (نفي).

والحنابلة في قول^(١).

الثاني: أن المراد به الحبس والسّجن؛ ووجه هذا القول أن النفي من جميع الأرض محال، والنفي إلى بلد آخر فيه إيزاء لأهلها، وهو في حقيقته ليس نفياً من الأرض، بل من بعضها، فلم يبق إلا كون النفي بمعنى الحبس؛ لأن المحبوس في حقيقته بمنزلة المخرج من الدنيا، ويدل عليه قول الشاعر:

فَلَسْنَا مِنَ الْأَمْوَاتِ فِيهَا وَلَا أَحْيَا
خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا
إِذَا جَاءَنَا السَّجَّانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ
عِبْدَنَا وَقَلْنَا جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا

وهو المشهور من مذهب الحنفية، وبه قال بعض الشافعية، وجماعة من الحنابلة، واختاره ابن العربي من المالكية^(٢).

الثالث: أن النفي بمعنى الإبعاد إلى بلد آخر مع الحبس فيه، وهو قول الإمام مالك، واختاره صاحب الأضواء^(٣).

قال صاحب الأضواء: «لأن التغريب عن الأوطان نوع من العقوبة، كما يفعل بالزاني البكر، وهذا أقرب الأقوال لظاهر الآية؛ لأنه من المعلوم إنه لا يراد نفيهم من جميع الأرض إلى السماء، فعلم أن المراد بالأرضِ أوطنهم التي تشَقُّ عليهم مفارقتها»^(٤).

ولا شك أن النفي المذكور في الآية دالٌ على المعاني الثلاثة جميعاً، غير أن مرجع

(١) الشرح الكبير للدردير /٤، ٣٤٩، وأحكام القرآن لابن العربي /٢، ٥٩٨، وتفسير القرطبي /٦، ١٥٢، وتحفة المحتاج /٩، ١٥٩، والأحكام السلطانية للماوردي (٦٢)، والمغني /١٢، ٤٨٢، وكشاف القناع /٦، ١٥٣.

وانظر: فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون (٤٣)، والتشريع الجنائي الإسلامي /٢، ٦٤٨.

(٢) المبسوط /٩، ١٩٩، وأحكام القرآن للجصاص /٢، ٥٠٠، وبداية المجتهد /٢، ٤٩٣، وأحكام القرآن لابن العربي /٢، ٥٩٨، ومنهاج الطالبين بهامش حاشية قليوبى وعميرة /٤، ٢٠٠، والأحكام السلطانية للماوردي (٦٢)، والمغني /١٢، ٤٨٢، والإنصاف /١٠، ٢٩٨، وتفسير ابن كثير /٣، ١٠١.

(٣) الشرح الكبير للدردير /٤، ٢٤٩، ٣٢٢، تفسير القرطبي /٦، ١٥٢، وأحكام القرآن لابن العربي /٢، ٥٩٨، وأضواء البيان /١، ٤٢٢.

(٤) أضواء البيان /١، ٤٢٣.

ذلك يجب أن يكون للإمام، فإن كان هذا الشخص مخوفَ الجانب يُظنُّ أن يعود إلى الحرابة أو الإفساد أو ما استوجب نفيه مرة ثانية، فال الأولى أن يسجن في البلد الذي نفي إليه، وإن كان غير مخوف الجانب، وظنَّ ألا يعود إلى الجناية، اكتفي بنفيه بعيداً عن البلاد، بشرط ألا يترب على وجوده في المكان المنفي إليه فسادٌ أكبر، فإن خشي ذلك فال الأولى سجنه في البلد نفسه، أخذنا بمذهب الحنفية في ذلك، وهذا أقرب سيمما في هذا العصر، فالمسألة في الجملة تقديرية، مرجعها إلى الحاكم، وبحسب ما يراه، وهو ما اختاره شيخ الإسلام^(١)، والله تعالى أعلم.

مشروعية النفي:

ثبتت مشروعية العقوبة بالنفي بالكتاب والسنّة والإجماع.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَاتَلُوا أَوْ يُصْكَلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ﴾ [المائدة-٣٣].

وقد تقدم خلاف العلماء في تفسير النفي المذكور في الآية.

كما ورد في السنّة عدة أحاديث في مشروعية النفي، منها الآتي:

أولاً: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا عني خذوا عنني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٢).

ثانياً: عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخدم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل، المائة شاة والخدم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأعد يا أنيس إلى

(١) مجموع الفتاوى / ١٥ / ٣١٠.

(٢) سبق تخريجه (٣٢٨).

امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) فغدا عليها فاعترفت فرجمها»^(١).

ثالثاً: الإجماع: جمع الخلفاء الراشدون بين الجلد والنفي للحر غير المحسن، وأفردوا النفي في قضائهم، وانتشر ذلك ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع^(٢). قال الترمذى: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر، وعمرو، وعلي، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين»^(٣).

فمن فعل الخلفاء الآتى:

عن ابن عمر أن أبا بكر رضي الله عنهم نفى رجلاً وامرأة حولاً^(٤).

ومن صَفِيَّةَ بْنِتِ أَبِي عُيُّونَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رضي الله عنه أَتَى بِرَجُلَ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍ فَأَحْبَلَهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّزْنَةِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَدَ الْحَدَّ ثُمَّ تَفَقَّى إِلَى فَدَكَ^(٥)^(٦).

نفى عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج لافتتان النساء به^(٧).

كما نفى عمر رضي الله عنه صبيغاً لسؤاله عن متشابه القرآن^(٨).

وعن ابن يسار مولى لعثمان رضي الله عنه قال: «جلد عثمان امرأة في زنا ثم أرسل

(١) سبق تخریجه (٣٦٨).

(٢) عيون الأخبار ١ / ٣٨١.

(٣) سنن الترمذى حديث (١٣٥٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦ / ٥٥٧.

(٥) فَدَك: بفتحتين بلدة بينها وبين مدينة النبي ﷺ يومان، وبينها وبين خير دون مرحلة، وهي مما أفاء الله على رسوله ﷺ، وتنازعها علي والعباس في خلافة عمر رضي الله عنهم، فقال علي: جعلها النبي ﷺ لفاطمة ولولدها، وأنكره العباس فسلمها عمر لهما. المصباح المنير مادة: (فَدَك)، وانظر: معجم البلدان ٤ / ٢٣٨، وفتح البلدان ١ / ٣٧.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ في الحدود / باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالرثنا (١٣٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٢٣.

(٧) أسد الغابة ١ / ٢٤١، والروض الأنف ٤ / ٨٩.

(٨) أخرجه الخلال في السنة ١ / ٢٢٨، وابن قدامة في ذم التأويل (٣٨)، وانظر: منهاج السنة النبوية ٦ / ٢٣٥.

بها مولى له يقال له المهرى إلى خير فنفاها إليها) ^(١).

وعن أبي إسحاق عن يحيى أن علياً رضي الله عنه نفى الجارية إلى البصرة ^(٢).

وعن أبي إسحاق قال: أتى علي رضي الله عنه بجارية من همدان فضر بها، وسيرها إلى البصرة سنة ^(٣).

الحكمة من النفي:

تقديم في مبحث التغريب بيان الحكمة من تشريعه، وهي لا تبعد عن الحكمة من تشريع النفي إذ الباب واحد، فالنفي بالمعنى الثلاثة السابقة، فيه إبعاد عن الأهل والبيت والسكن والحياة العادلة، وفيه تنكسر النفس وتلين، وبه يحصل الإيحاش بالبعد عن الأهل والوطن؛ لذلك اعتبر النفي تأدباً وعتاباً ووسيلة للإصلاح والندم والتوبه وتهذئة النفوس، كما أن فيه منعاً للاضطراب والفووضى والمطالبة بالثأر والانتقام، وبه يوضع حدًّا للجرائم والمخالفات ^(٤).

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥ / ٥٤١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥ / ٥٤٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥ / ٥٤٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤ / ١٥، وتبصرة الحكماء ٢ / ٣١٥، ومعين الحكماء (١٩١)، ومغني المحتاج ٤ / ١٤٨.

المسألة الثالثة

نفي وتغريب المواطن الأصلي

مَهِيَّدُ

تقديم بيان معنى النفي والتغريب، وما يدل على مشروعية هذين المبحثين للوطن والاستيطان ظاهرة جلية، وهي أن النفي أو التغريب هو معاقبة الجاني بإخراجه عن وطنه الذي اعتاده، وعن أهله، وبيته، وسكنه، وأنسه، وحياته العادلة، وذلك لما في هذه العقوبة من انكسار في النفس، وإيحاش بالبعد عن محبواته من أهله ووطنه، فكان في ذلك خير طريق للتأديب والإصلاح والندم والتوبة.

وهذا النفي أو التغريب، إما أن يقع على مواطن أصلي، وهو ما سيدرس في هذه المسألة، أو على أجنبي في غير وطنه الأصلي، وم محل دراسته المسألة الآتية.

نفي وتغريب المواطن الأصلي:

بدايةً لابد أن نعلم أن النفي أو التغريب إنما يتاتي كعقوبة شرعية في أمور ثلاثة:

الأول: الزنا.

الثاني: المحاربة.

الثالث: أن يكون تعزيرا حسب ما يراه الإمام.

أما التغريب في الزنا، فقد اختلف أهل العلم في كونه جزءاً من الحد، أو أنه عقوبة تعزيرية يجوز تركها أو فعلها حسب اجتهاد الإمام، مع اتفاقهم على مشروعية في الزنا في الجملة، وكان تنازعهم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن التغريب سنة جزء من حد الزنا، قال به جمهور المالكية والشافعية

والحنابلة^(١).

(١) بداية المجتهد ٢/٤٣٦، وحاشية الدسوقي ٤/٣٢١، ٣٢٢، والفوواكه الدواني ٢/٢٨١، ومغني المحتاج

٤/١٤٧، ١٤٨، وروضة الطالبين ١٠/٨٧ وما بعدها، والمغني ٨/١٦٦ وما بعدها، وكشف القناع

الأدلة:

واستدلوا لهذا القول بما سبق ذكره من أدلة في مشروعية التغريب والنفي، وإجماع الخلفاء المحققين في ذلك.

القول الثاني: أن التغريب ليس من الحد، بل هو عقوبة تعزيرية إن رأى الإمام في ذلك مصلحة، وهو المشهور من مذهب الحنفية^(١).

واستدلوا بذلك بالآتي:

أولاً: أن القرآن ليس فيه إلا الجلد، ولم يتعرض للتغريب، وأن الأحاديث التي ورد فيها التغريب أحاديث آحاد لا يؤخذ بها؛ لأن فيها زيادة على نص الآية، والزيادة على النص نسخ، وأحاديث الآحاد لا تقوى على نسخ الآية.

المناقشة:

نوقش هذا من وجهين:

الأول: عدم التسليم لكون الزيادة على النص نسخاً؛ وذلك أن النسخ رفع حكم وتبديل، وهو هنا لم يرتفع، بل زيد عليه زيادة منفصلة، فإذا لم يتأثر المزيد عليه بالمزيد فإنه لا يعد نسخاً؛ بل حكى بعضهم الإجماع على أن هذا ليس من النسخ، وزيادة التغريب لم تسقط أصل الجلد، ولم تغيره، ولم ترفعه وتزيله، وليس من جنسه، بل فيها حكم زائد، فلم تعد نسخاً^(٢).

الثاني: أن حديث التغريب مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة رضي الله عنهم، وقد عملت الحنفية بمثله، بل بدونه كنقض الوضوء من القهقهة، وجواز الوضوء بالنبيذ وغير ذلك، مما هو زيادة على ما في القرآن بخبر آحاد، فكان الأولى بهم العمل بهذا الحديث^(٣).

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٩، وحاشية ابن عابدين ٣/١٤٧، وشرح فتح القدير ٤/١٣٦، ١٣٤، وقواطع الأدلة في الأصول ١/٤٦١.

(٢) المستصفى ١/٩٤، والمحصول لابن العربي ١/٩٠، وتخريج الفروع على الأصول للزننجاني ١/٥٠.

(٣) سبل السلام ١/١٨٨.

ثانياً: عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال: غرّب عمر رضي الله تعالى عنه ربعة بن أمية في الخمر إلى خير، فلحق بهرقل فنتصر، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: «لا أغرب بعده مسلما»^(١).

ووجه الدليل: أنه لو كان التغريب حداً، لما تركه عمر رضي الله عنه، فلما عدل عنه دل على أنه عقوبة راجعة إلى تقدير الحاكم.

المناقشة:

نوقش من وجوه:

الأول: أنه أثر ضعيف الإسناد.

الثاني: على تقدير ثبوته، فإنه يحتمل أنه أراد تغريبه في الخمر الذي أصابت الفتنة^(٢) ربعة فيه.

الثالث: كما يناقش بأن عمر رضي الله عنه ترك التغريب لما ترتب عليه من مفسدة، ولكن هل في النص أنه لم يعدل لما يحصل به معنى التغريب، من حبس ونحوه؟ ليس في النص ما يفيد ذلك، فلا يبعد أن يكون حبسه.

وعلى تقدير أنه لم يعدل إلى حكم آخر، فالعبرة بالنص الثابت بالسنة الصحيحة، وقد ثبت بما لا مجال فيه للشك التغريب من سنة رسول الله ﷺ.

ثالثاً: عن علي رضي الله عنه قال: «حَسِبْهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفِيَا»^(٣).

المناقشة:

نوقش هذا بأنه أثر ضعيف مرسل، لا يثبت عن علي رضي الله عنه.

وعلى تقدير الشبه، فيناقش بما سبق في أثر عمر رضي الله عنه.

رابعاً: من النظر: أن المقصود من إقامة الحد المنع من الفساد، وفي التغريب فتح

(١) أخرجه النسائي في الأشربة / باب تغريب شارب الخمر (٥٥٨١)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (٥١٨٦).

(٢) المغني / ١٦٦، وما بعدها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧ / ٣١٢.

باب الفساد، ففيه نقض وإبطال للمقصود منه شرعا.

المناقشة:

يناقش هذا بعدم التسليم، إذ الشريعة قد جاءت بهذا الحكم، ولا يمكن أن تأتي الشريعة في تشريعها بالشر أو الفساد، لكن لما كان هذا الحكم معقول المعنى، وعلم أن مقصد الشارع منه إيقاف العجاني بإبعاده عن أهله ووطنه وعشيرته، فإنه متى حصل هذا المعنى بالتغريب أو النفي كان الأولى، وإنما فالحبس يقوم مقامه، ولا يجوز إسقاط ما أثبته الشرع، أو اعتباره عقوبة تعزيرية فحسب، بحيث يكون النظر فيها للإمام، فهو حكم شرعي ثابت بالسنة الصحيحة، على أنه جزء من حد الزنا، فيما إذا كان الزاني غير محسن.

الترجيح:

الراجح القول الأول، وأن الزاني يغ رب سنة، متى غلب على الظن أن يحصل بهذا التغريب مقصود الشرع، ولا يجوز أن نسقط هذا الجزء من الحد، والذي أثبته الشرع الحكيم، لما فيه من مفاسد محتملة الوقع، لكن إن خشي أن يكون تغريبه أدعى لفساده، أو كان سبباً على المعصية، أو يوقعه فيما هو أعظم وأشد من جنائيته كردة ونحوه، فإما أن يحبس في المكان المُغَرَّب إليه، أو يحبس في البلد التي أوقع فيها الجنائية، وبهذا يحصل معنى التغريب، والمصلحة التي أرادها الشارع، والله تعالى أعلم.

ثانياً: النفي في الحرابة:

كما يستعمل النفي في جريمة الحرابة كعقوبة من عِدَّة عقوبات، فيخير الإمام في المحارب بحسب جنائيته بين صلب وقتل، أو قتل فقط، أو تقطيع أرجل وأيدي من خلاف، أو نفي فقط، ويكون النفي فقط فيما إذا أخاف الطريق وقطعه، دون أن يقتل أو يأخذ المال، وهو مذهب جمهور الفقهاء على الخلاف السابق في معنى النفي، فينفي المحارب إلى أن تظهر توبته، فإن جاء تائباً قبل منه، ولم يؤخذ بما سلف^(١).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين /٣، ٢١٢، والتلقيين /٤٤٩٢، وحاشية الدسوقي /٤، ونهاية المحتاج /٨، ٥، والمعنى /٨، ٢٩٤، وتفسير ابن كثير /٣، ١٠٠، وأضواء البيان /١، ٤٢١.

ودليل هذا الحكم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة – ٣٣، ٣٤].

وقد تقدم خلاف أهل العلم في معنى النفي المذكور في الآية، وترجح أن الآية تحتمل المعاني كلها، وأن هذه المسألة مرجعها إلى الإمام، بما يعني عن ذكره هنا^(١).

ثالثاً: النفي تعزيراً:

كما يشرع النفي في العقوبة التعزيرية، وقد اتفق الفقهاء على ذلك^(٢)، وتقدم أن مذهب الحنفية في التغريب أنه عقوبة تعزيرية إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك، ولذلك يجوزون أن تزيد على السنة.

وقد قامت أدلة السنة الصحيحة على مشروعية النفي تعزيراً، من فعل وقضاء رسول الله ﷺ، ومن فعل الصحابة رضي الله عنهم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بمختث قد خصب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟ فقال: (إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصْلِحِينَ)^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي ﷺ المختثنين من الرجال، والمتراجلات من النساء، وقال: (أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ بَيْوْنِكُمْ)^(٤).

(١) انظر: (٣٢٢).

(٢) المبسوط / ٩، ٤٥، وحاشية ابن عابدين / ٣، ١٤٧، وحاشية الدسوقي / ٤، ٣٥٥، ونهاية المحتاج / ٨، ١٩، والأحكام السلطانية للماوردي (٢٩٢)، وكشاف القناع / ٦، ٢٨، ومجموع الفتوى / ٢٨، ١٠٧، ١٠٩، والطرق الحكمية (٣٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب / باب في الحكم في المختثنين (٤٢٨٠)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٤٩٢٨).

(٤) أخرجه البخاري فيibus / باب إخراج المتشيّهين بالنساء من الرجال (٥٤٣٦).

وتقديم نفي عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج لافتتان النساء به^(١).

ونفيه صبيغاً لسؤاله عن متشابه القرآن^(٢).

ونفي علىٌّ رضي الله عنه الجارية إلى البصرة^(٣).

ومن النظر: فإن التعزيز تأديب وإصلاح وذجر عن ذنوب ومعاصٍ لم تشرع فيها الحدود، فيختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، والنفي أو التغريب يحصل به من التأديب والذجر ما لا قد يحصل بغيره من العقوبات، فكان العقل الصحيح مقتضياً لكون النفي عقوبة تعزيرية زاجرة، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) انظر: (٣٧٥).

(٢) انظر: (٣٧٥).

(٣) انظر: (٣٧٥).

المُسَأْلَةُ الرَّابِعَةُ

نفي وتغريب الأجنبي عن غير وطنه الأصلي

مَهْيَّدٌ

تقدّم أنّ مقصود الشارع من النفي والتغريب هو إيحاش الجاني بإبعاده عن وطنه وأهله وعشيرته؛ لما يصيبه بهذا الإبعاد من ضيق وانكسار، ولين في القلب، ويُبعد عن موطن الجريمة، وحدّ من الفوضى التي قد تترتب على من يطلب الثأر، إلى آخر ذلك من الحِكْم الشرعية البليغة، لكن في بعض الأحيان قد تقع الجريمة الموجبة للنفي أو التغريب، من زنا أو محاربة أو ما يوجب التعزير، قد يقع ذلك من أجنبي في غير وطنه الأصلي، لكونه مقينا فيه لعمل أو زيارة، وهذا لا يخلو من حالين:

الأول: أن يعود هذا الأجنبي سريعاً إلى وطنه الأصلي.

الثاني: أن يمكث لفترة طويلة في تلك الأوطان.

أما في الحال الأولى، فإنه يطبق عليه عقوبة النفي أو التغريب بمجرد عودته إلى وطنه الأصلي، على ضوء ما تقدّم.

أما في الحال الثانية، فهل يقال: إن التغريب أو النفي يطبق عليه بكل حال نظراً العموم النصوص، أو لابد في التغريب من حصول المعنى المقصود للشارع، من إيحاشه بإبعاده عن أهله ووطنه، وهذا المعنى متّفٍ في هذه الحال؛ إذ ليس للجاني بهذا الوطن أي تعلق، وليس له به أهل وعشيرة يحزن بفراقهم، فينتقل إلى عقوبة الحبس؟

هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه يغرس، لكن إلى غير وطنه الأصلي، تنكيلاً وإبعاداً عن موضع الفاحشة إلى غير بلده؛ لأن القصد إيحاشه وعقوبته، وعوده إلى وطنه يأبه، فإن زنى في البلد الذي عَرَبَ إليه عَرَبَ منه إلى بلد غيره، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة، وهو قول عند المالكية^(١).

(١) مغني المحتاج / ٤، ١٤٨، وحاشية البجيرمي على الإقناع / ٤ ط. مصطفى الحلبي، وأسنى المطالب شرح روض الطالب / ٤، ١٣٠، والمغني / ٨، ١٦٨، وكشاف القناع / ٦، ٩٢، والشرح الكبير للدردير / ٤، ٣٢٢.

ويستدلون لذلك بأمرین:

الأول: عموم أمر الشارع بالتغريب، فإنه يتناوله حيث كان.

الثاني: أنه قد أنس بالبلد الذي سكنته فيبعد عنه إلى غيره.

وقد نص بعض الشافعية في هذه المسألة على أن يغرس هذا الشخص إلى غيره مقصده، ونماذج فيه البلقيني منهم، ورأى أن الواجب في هذه المسألة ألا يحجر على الإمام، فحيث رأى المصلحة في تغريبه في جهة ما فالأمر له؛ لئلا يفوّت على المغرب مصلحته التي أرادها أصلاً بهذا المكان، ويكتفي في التنكيل أن يمنع من العود والتصرف في السفر يمنةً ويسرةً^(١).

كما اختار بعضهم أنه في هذه الحال يتظاهر به حتى يتوطن هذا البلد ثم يغرس منه^(٢).

قلت: وهذا القول فيه بعد شديد؛ إذ فيه تعطيل لإقامة الحدود، خاصة فيما يتعلق بالتغريب في الزنا، وقد تقرر أن التغريب جزء من الحد على الصحيح، كما أن الأنصب أن تكون العقوبة تالية مباشرة للجنابة حتى تكون أوقع في النفس، وهذا متنفٍ مع هذا القول.

القول الثاني: ألا يغرس عن هذا البلد، بل يحبس فيه، ويكون هذا بمثابة التغريب بالنسبة له، لكن إن زنا به بعد تأنيسه بأهله فإنه يغرس إلى بلد آخر، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٣).

وهذا القول مبني على المشهور عند المالكية من جواز الحبس في البلد المُغَرَّب إليه، كما أن معنى التغريب متنفٍ في هذه الصورة، لعدم حصول الإيحاش بالتغريب عنه، فلم يتحقق مقصد الشارع بتغريبه إلى غيره.

(١) أنسى المطالب / ٤ / ١٣٠.

(٢) الغرر البهية شرح البهجة الوردية / ٥ / ٨٦.

(٣) الشرح الكبير / ٤ / ٣٢٢، ومنح الجليل / ٤ / ٤٩٩، وحاشية الدسوقي / ٤ / ٣٢٢.

الترجح:

الذي يترجح عندي في هذه الصورة أن الأصل عموم مشروعية النفي أو التغريب إذا وجد ما يوجبهما، لكن إن رأى الإمام المصلحة في غير تغريبه، وعدل إلى حبسه، فهو الأولى، وهو الذي يتمشى مع قواعد الشرع، بينما في هذه العصور، والتي قد يكون فيها التغريب للجانب أشبه بالتزهه أو المكافأة على جنائمه، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس

أثر الوطن والاستيطان في الشهادات

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الثالث

أثر الوطن والاستيطان في شهادة المسلم على المسلم

مُهَبَّتْلَدْ

الشهادة في اللغة بمعنى الحضور والمشاهدة والعلم والإخبار.

قال ابن فارس: «الشين والهاء والدال أصلٌ يدلُّ على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيءٌ من فروعه عن الذي ذكرناه من ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام، يقال: شهد يشهد شهادة»^(١).

قال ابن دريد: «والمشهد: الموضع الذي يشاهد فيه القوم القوم، أي: يحضر بعضهم بعضاً»^(٢).

قال ابن قدامة: «وأشتقاق الشهادة من المشاهدة؛ لأنَّ الشاهد يُخْرِجُ عَمَّا يُشَاهِدُه، وقيل: لأنَّ الشاهد بخبره جعل المحاكم كالمشاهدين للمشهود عليه، وتسمى بيته؛ لأنَّها تبيَّن مَا التَّبَسَّ، وتكتشف الحَقُّ فيما اختلفَ فيه»^(٣).

وتطلق هذه المادة على معانٍ أخرى كثيرة، تعود في كثير من أحوالها إلى نفس الأصل، والبعض يخرج عنه.

الشهادة شرعاً:

اختلاف عبارات الفقهاء في تعريف الشهادة على النحو الآتي:

ف عند الحنفية: إثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء^(٤).

وقال بعضهم: إثبات حق للغير على الغير، عن مشاهدة لا عن ظن^(٥).

(١) مقاييس اللغة / ٣ / ١٧٢، وانظر: القاموس المحيط مادة: (شهد)، والعين نفس المادة، والمفردات نفس المادة.

(٢) جمهرة اللغة / باب: (الدال والشين والهاء).

(٣) المغني / ١٢ / ٣.

(٤) فتح القيدير / ٦ / ٢.

(٥) مجمع الأمثل في شرح ملتقى الأبحر / ٢ / ١٨٥.

و عند المالكية: إخبار حاكم من علم ليقضي بمقتضاه^(١).

وبعضهم عرفها بالآتي: قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه^(٢).

و عند الشافعية: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد^(٣).

و عند الحنابلة: الإخبار بما علمه بلفظ خاص، كـ: أشهد أو شهدت^(٤).

فالشهادة في الجملة تدور على أن يقوم صادق شاهد أو عاين أو علم، بإخبار القاضي بما رأه وشاهده ليقضي بمقتضاه، سواء كان بلفظ الشهادة أو غيره، في مجلس الحكم، ليحصل بها ثبوت الحق للغير على الغير^(٥).

والأصل في الشهادات الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقد أمر الله تعالى بالإشهاد بالمعنى الاصطلاحي المتقدم في غير

موضع من كتابه العزيز، منها الآتي:

قوله تعالى: «وَأَسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأٌ كَانِيْمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَاءِ أَنْ تَصِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَدْكِرَ إِحْدَاهُمَا لِأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشَّهِدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا» الآية [البقرة-٢٨٢].

وقال تعالى: «وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مُءَاطِّمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» الآية [البقرة-٢٨٣].

وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ دَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَهْرَانٍ مِنْ عَبْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرْتُمْ مُصْبِبَةً الْمَوْتِ» الآية [المائدة-١٠٦].

(١) الشرح الكبير للدردير / ٤ / ١٦٤.

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٤٤٥).

(٣) حاشية الجمل / ٥ / ٣٧٧.

(٤) شرح متنهي الإرادات / ٣ / ٥٧٥.

(٥) انظر: الشهادة وأثرها في ثبوت الجريمة (٣٧) وما بعدها، وموانع الشهادة في الفقه الإسلامي / ١ / ٥٠، وما بعدها.

وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق-٢]. فأمر الله تعالى في هذه الآيات وغيرها بالإشهاد؛ مما يدل على مشروعيتها وحججيتها، وأنها من أعظم ما يحفظ به الحقوق وتصان، وأقل أحوال هذا الأمر الاستحباب.

وأما السنة:

فعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: «كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ»، فقال: (شاهداك أو يمينه) ^(١).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: (البيبة على المدعى، واليمين على المدعى عليه) ^(٢).

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بيبة؟ قال: لا. قال: (فلنك يمينه) ^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن هلال بن أمية رضي الله عنه قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: (البيبة أو حد في ظهرك.. الحديث) ^(٤).

ففي هذه الأحاديث طالب النبي ﷺ المدعى بالبيبة، والبيبة هي ما يبين الحق ويظهره، ومعلوم أن الشهادة من أعظم البيانات، بل إن أكثر من أهل العلم قصر معنى

(١) أخرجه البخاري في الرهن / باب إذا اختلف الراهن والمرتهن .. (٢٣٣٢)، ومسلم في الإيمان / باب وعيد من اقطع حق مسلم .. (١٩٧).

(٢) أخرجه الترمذى في الأحكام / باب ما جاء في أن البيبة على المدعى .. (١٢٦١)، وصححه الألبانى في إرواء الغليل ٨ / ٢٨١، وهو في الصحيحين بلغة «اليمين على المدعى عليه» بدون لفظ: (البيبة على المدعى).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان / باب الوسوسة في الإيمان .. (١٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في الشهادات / باب إذا ادعى أو قذف .. (٢٤٧٥).

البيانات عليها^(١):

فهذه النصوص تؤكد على مشروعية الشهادة، وأهميتها وحججتها، لما يحصل بها من فض النزاع بين المتنازعين، وفصل الخصومات، وثبوت الحق وحفظه وصيانته. الإجماع: كما انعقد الإجماع على مشروعيتها^(٢).

ومن المعقول: فلأن الحاجة داعية إليها؛ لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها، إذ لولا الشهادة لضاع كثير من الحقوق^(٣).

فالشهادة إذن من أعظم الطرق التي يستدل بها القاضي على الحق ويحكم بموجبه، وذلك بعدأخذ الحيطة للتأكد من عدالة الشهود وغيرها، وعدم وجود حجة قطعية أو ظنية تحول دون تغليب حجية الشهادة، وهي وسيلة عظيمة وجليلة لدفع التظالم ولإثبات الحقوق وردها إلى أهلها، ولو أن القاضي اقتصر على علمه بالحادثة المراد منه الحكم فيها، فإن أكثر مصالح الناس سوف تتتعطل؛ لأن علمه إذا حصل في حادثة واحدة أو اثنتين فإن الكثير من الحوادث يتغدر عليه الوقوف عليها والعلم بها، كما يتغدر عليه العلم بها عن طريق التواتر المفيد للبيين؛ لأنه ليس من اليسر والسهولة وصول أخبار الحوادث دائماً بطريق التواتر، ولذلك اقتضت حاجات الناس فيما يتقاوضون فيه قبول الحجة الظنية لبني عليها الحكم؛ لأنهم إما أن يهملوا النظر في الحوادث والقضايا التي لم يقم على ثبوتها دليل قطعي، فيترتب على هذا ضياع حقوق الناس، وإما أن يقبلوا الدليل الذي يغلب علىظن صدقه كالشهادة، ويحفظوا حقوق الناس بها.

وبالنظر في هذين الأمرين يتبعين قبول الدليل الظني - وهو الشهادة - دفعاً لأشد الضررين؛ لذا كانت الحاجة ماسة إلى الشهادة^(٤).

(١) إعلام الموقعين / ١ / ٩٠.

(٢) الإجماع (١٦)، ومراتب الإجماع (٥١)، والمغني ١٢ / ٣، والعدة شرح العمدة ١ / ٦٢١.

(٣) المغني ١٢ / ٣، وشرح متنه الإرادات ٣ / ٥٧٥.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية ٢٢ / ١٤٣.

أثر الوطن والاستيطان في شهادة المسلم على المسلم :

لا خلاف بين أهل العلم في أن المسلم تقبل شهادته على المسلم مطلقاً، إذا ما توفرت شروط الشهادة فيه، واقتصر نصايتها، وهذا ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وهذا ظاهر في الوطن الإسلامي المحكم بشرع الله، لكن فيما إذا وجد مسلمان في غير ديار الإسلام، واحتياج إلى شهادة أحدهما على الآخر، فالظهور أن الخروج عن الوطن المسلم لا يغير من الحكم شيئاً، ولا يؤثر في رد شهادة المسلم على المسلم، إلا بنوع جحد من حكومة تلك الديار غير الإسلامية، كأن تشرط في الشهود أن يكون من أبناء بلادهم، أو لا تقبل شهادة المسلم ونحوه.

أو تكون تلك البلاد لا ترى التحرير أصلاً، كما لو كان في جريمة الزنا، فالغالب عليهم أنهم لا يجرّمون بهذه الجريمة، فلن يفتقرؤا إلى الشهادة أصلاً، وحيثئذ فإنه لا عبرة بالشهادة مطلقاً، سواء كانت شهادة مسلم أم غيره.

وقد يكون مثل هذا في بعض ديار الإسلام، بأن لا تقبل بعض الدول المسلمة شهادة غير المواطن الأصلي، أو تشرط في الشاهد أن يكون مواطناً أصلياً، احتراماً مما لو كان مستوطناً.

أما في الفقه الإسلامي فلم أقف على أحد من أهل العلم نصّ على أن وجود المسلمين في غير ديارهم يؤثر شيئاً في شهادتهم، مما يدل على التسوية في هذا الباب، وأنه لا فرق بين وطن وآخر، وأن ما وقع من ذلك في بعض الدول إنما هو من باب التنظيم، والله أعلم.

* * *

المطلب الثاني

أثر الوطن والاستيطان في شهادة المسلم على الكافر والعكس

هذا المبحث يتنظم صورتين:

الأولى: شهادة المسلم على الكافر.

الثانية: شهادة الكافر على المسلم.

الصورة الأولى: شهادة المسلم على الكافر:

اتفق أهل العلم على أن شهادة المسلم على الكافر مقبولة^(١)، ويستدلون لذلك

بالتالي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿لَكُوْنُوا شَهِدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة-١٤٣].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أثبت للمؤمنين شهادة على الناس، فيدخل في ذلك الكفار، والأية - وإن كانت في الآخرة - إلا أن عمومها يشملهم في الدنيا.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تجوز شهادة ملة على ملة، إلا أمتى تجوز شهادتهم على من سواهم)^(٢).

ووجه الدلالة: أن الشارع جعل شهادة هذه الأمة على كل من سواهم جائزة.

ثالثاً: القياس على شهادة المسلم، فإنه لما قبلت شهادة المسلم على المسلم، فقبولها على الكافر من باب أولى.

رابعاً: أن الشهادة فرع عن الولاية، والمسلم له ولاية على غير المسلم، فقبلت شهادته عليه.

(١) المبسوط /١٦ ، ١٣٣ ، وتبين الحقائق /٤ ، ٢٢١ ، وبدائع الصنائع /٦ ، ٢٨٠، ٢٨١ ، ومعين الحكم (٧٣)، وحاشية الدسوقي /٤ ، ١٧١ ، وتبصرة الحكم /١ ، ١٨٠ ، والمجموع /٢٠ ، ٢٢٦ ، ومعنى المحتاج /٤ ، ٤٢٦ ، والمغني /١٢ ، ٥٣ ، والإقناع /٢ ، ٢٧٩ ، وفتح الباري /٥ ، ٤١٢ ، ونيل الأوطار /٩ ، ١٥٦ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط /٥ ، ٣٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى /١٠ ، ١٦٣ ، وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد /٤ ، ٢٣٥ ، ونصب الراية /٤ ، ١١٠ .

الصورة الثانية: شهادة الكافر على المسلم:

أولاً: اتفق الفقهاء على عدم جواز شهادة الكافر على المسلم في غير الضرورة^(١).

قال ابن القطان رحمه الله: «وأتفقوا أنه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر»^(٢).

وقال محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي: «الثاني: -أي من الشروط في قبول الشهادة- الإسلام، وهو -والله أعلم- إجماع في الجملة»^(٣).

واستدلوا بذلك بالآتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة-٢٨٢].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأَشِهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق-٢].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر في الشهادة أن يكون الشهود منا، ومن العدول، والكافر ليس كذلك.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء-١٤١].
ولا شك أن من أعظم السبيل أن يكون للكافرين على المؤمنين بالشهادة ونحوها، وقد نفاه الله تعالى.

رابعاً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
(لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زانٍ ولا زانية، ولا ذي غيرٍ على أخيه)^(٤).

ووجه الدلالة: أن الشرع منع قبول شهادة المسلم الفاسق بخيانة أو زنا، وإذا امتنعت

(١) تبيان الحقائق /٤، ٢٢٤، والمحيط البرهاني /٩، ٣٩٢، ٣٥٧، وبدائع الصنائع /٦، ٢٨١، والشرح الكبير للدردير /٤، ١٧٢، ومواهب الجليل /٦، ١٥٠، وحاشية العدوى /٧، ١٧٦، ومغني المحتاج /٤، ٤٢٧، وأنسى المطالب /٤، ٣٣٩، والسراج الوهاج (٦٠٣)، والمغني /١٢، ٥٣، والإقناع /٢، ٢٧٩.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع /٣، ١٥١٢.

(٣) شرح الزركشي على الخرقى /٧، ٣٢٤.

(٤) أخرجه أبو داود في الأقضية / باب من ترد شهادته (٣١٢٥)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل /٨، ٢٨٥.

شهادة فُساق المسلمين، فإنه يمتنع قبول شهادة الكفار الذين هم شر الدواب عند الله تعالى.

خامساً: أن الكافر يكذب على الله تعالى ، فلا يؤمن منه الكذب على خلقه، وقد قامت أدلة الشرع على عدم عدالتهم، كما في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ﴾ [السجدة-١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة-٢٥٤]، ففي هذه الآيات حكم الله على الكافرين بالظلم والفسق، وإذا كان المسلم الموصوف بالفسق والظلم لا تقبل شهادته كما تقدم، فالكافر أولى لا تقبل.

سادساً: أن في قبول شهادة الكفار على المسلمين إعزازا لهم ولدينهم، ورفعا لمكانتهم، وقد وضعهم الله وأذلهم.

تبين مما تقدم أن شهادة المسلم على غير المسلم تقبل بإطلاق، وأنه لا يفرق بين وطن وآخر، وذلك أن للمسلم ولاية عظيمة على الكافر، وليس في ذلك ما يخشى منه، متى توفرت الشروط المعتبرة في قبول الشهادة، غير ما سبق التنبيه عليه فيما إذا كان المسلم في ديار غير إسلامية، أو بلاد تشرط في الشهود أن يكونوا من المواطنين الأصليين، وتلغي شهادة غير المواطن، أو المواطن غير الأصلي (المستوطن) ولو كان مسلما، فعدم قبول شهادة المسلم على غير المسلم هنا لأمر خارجي.

كما تبيّن أن شهادة الكافر على المسلم في غير الضرورة لا تقبل بالاتفاق، وقد تقدم حكاية ذلك؛ وذلك لما في قبول شهادة الكافر على المسلم من إعزاز له، ورفعه لدینه، مع كون الواجب ذلهم وإهانتهم، لكن يستثنى من ذلك أيضا إن كان المسلم في ديار غير إسلامية، ولا تعتبر شرع الله في الحكم، ففي هذه الحال لن يلتفت إلى ما ذكره فقهاء الإسلام، وستقبل شهادة الكافر على المسلم حسب أنظمة تلك الدول، وهو نوع ذلل وضعف وهوان أولى بال المسلمين المتواجدون هنالك أن يربأوا بأنفسهم عنه، والله المستعان.

ثانياً: شهادة الكافر على المسلم في حال الضرورة:

هذه المسألة من المسائل التي يظهر فيها أثر البعد عن الوطن جدا، وذلك بعد ما

تقديم إجماع أهل العلم على عدم قبول شهادة الكافر على المسلم، في غير الضرورة، فقد اختلفوا في قبولها في الضرورة في السفر، على قولين:

القول الأول: أن الشهادة تقبل في هذه الحال، في السفر، ولا تجوز في السفر إلا في الوصية، ولا يوجد أحد من المسلمين، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وبه قال جمع من الصحابة كابن عباس وابن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهم، وغيرهم، وبه قال جمع كبير جداً من التابعين، واختاره ابن حزم رحمه الله، وأجاز شهادتهم للضرورة سفراً وحضرها شيخ الإسلام وابن القيم^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: «وقول الإمام أحمد في قبول شهادته في هذا الموضع ضرورة حضراً وسفراً، ولو قيل: تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمين لكان له وجه، ويكون بدلاً مطلقاً»^(٢).

الأدلة:

واستدلوا بذلك بالأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا شَهَدَةً بِيَقِنُّكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْسَانَ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانَ مِنْ عَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبَتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرُوكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشَرِّي بِهِ شَمَانَ وَلَوْ كَانَ ذَاقُنِي وَلَا نَكْتُمُ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَثْيَمَ﴾ [المائدة-٦].

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَخْرَانَ مِنْ عَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير المسلمين، من غير مللكم، والآية في الضرب في الأرض بالسفر، فدللت بالنص الصريح على

(١) المغني /١٢، ٥٢، والإقناع /٢، ٢٧٩، والإنصاف /١٢، ٣٩، وانظر: المحتوى الم المحلي /٩، ٤٠٥، والفتاوی الكبرى /٥٧٣، وإعلام المؤمنين /١، ٩٧، والطرق الحكمية (٢٧٦)، ومصنف ابن أبي شيبة /٤، ٤٩٣، وأحكام السفر في الشريعة الإسلامية (٢٨٤) وما بعدها.

تبنيه: يمكن اعتبار القول المنسوب لشيخ الإسلام وابن القيم قوله ثالثاً، ويكون قبول شهادة الكفار على المسلمين مطلقاً عند الاضطرار، سفراً وحضرماً، وهذا وجيه، إلا أنه أمكن صياغته على أنه تفريع من القول الأول، كما وقع في الأصل، والله أعلم.

(٢) الطرق الحكمية (١٧-١٥٩).

قبول شهادة غير المسلم على المسلم في هذه الحال بالشروط المنصوص عليها في الآية.

المناقشة:

نوقشت هذه الآية بالأقوى:

أولاً: أن المراد من غير عشيرتكم، أو من غير قبيلتكم.

وأجيب:

بأن هذا ظاهر الفساد والبطلان؛ لأنه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة، إنما أولها ﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ولا يشك منصف في أن غير الذين آمنوا هم الذين لم يؤمنوا، كما فسرها بغير ملتكم جمع من الصحابة والتابعين.

ثانياً: أن الآية منسوخة.

وأجيب: بأن دعوى النسخ باطلة، لا يجوز أن يقال في آية: إنها منسوخة إلا بنص صحيح أو ضرورة مانعة، وليس هنا شيء من ذلك، ولو جاز مثل هذا لما عجز أحد عن أن يدعى فيما شاء من القرآن أنه منسوخ^(١).

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن سورة المائدة آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها حلالاً فحلّلوه، وما وجدتم فيها حراماً فحرّموه»^(٢).
وهذه الآية في المائدة فبطل أنها منسوخة، وصح أنها محكمة.

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنها قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدى بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً من فضة مخصوصاً من ذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجد الجام بمكة فقالوا: ابتعناه من تميم وعدى، فقام رجلان من أوليائه فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهم، وإن الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ

(١) انظر هذه المناقشات والأجوبة: تفسير الطبرى / ١١ ، ١٦٩ ، وتفسير القرطبي / ٦ ، ٣٥٠ ، وزاد المسير / ٢ ، ٤٤٦ ، والمغني / ١٢ ، ٥٢ ، والمحلى / ٩ ، ٤٠٩ ، وفتح الباري / ٥ ، ٤١٢ ، ونيل الأوطار / ٩ ، ١٥٦ .

(٢) تفسير القرطبي / ٦ / ٣١

أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ ﴿١﴾.

وهذا الحديث أيضاً نصٌّ في جواز قبول شهادة الكافر على المسلم في حال السفر عند عدم وجود مسلم يشهد.

ثالثاً: أن هذا ما قضى به الصحابة رضي الله عنهم بعد موت النبي ﷺ، فعن الشعبي رحمه الله أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء^(٢) هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد له على وصيته، فأشهاد رجلين من أهل الكتاب، فقدموا الكوفة وأتيا الأشعري - هو أبو موسى - فأخبراه، وقدموا بتركته ووصيته، فقال الأشعري: «هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ»، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذباً ولا بدلاً ولا كتماً ولا غيراً، وإنما لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما^(٣).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر شهادة الكتابيين، ولم يردهما، فدل ذلك على جوازها، واعتبارها، ما لم يعثر على خيانة الشهود وكذبهم فيها.

قال الخطابي: «فيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة»^(٤).

القول الثاني: أن الشهادة لا تقبل مطلقاً، ولو في الضرورة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وقول عند الحنابلة^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الوصايا / باب قوله تعالى ﴿ شهادة بينكم .. ﴾ (٢٥٧٢).

(٢) دقوقاء: بفتح أوله وضم ثانية وبعد الواو قاف أخرى وألف ممدودة ومقصورة، مدينة بين إربل وبغداد معروفة لها ذكر في الأخبار والفتوح كان بها وقعة للخوارج. معجم البلدان باب: (الدال والقاف وما يليهما).

(٣) أخرجه أبو داود في الأقضية / باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية.. (٣١٢٨)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٣٦٠٥).

(٤) عون المعبود / ١٠ / ١٢.

(٥) المبسوط / ١٦ / ١١٣، وحاشية ابن عابدين / ٥ / ٣٣٩ ط. المطبعة العثمانية، واختلاف الفقهاء (١٩١)، والمدونة الكبرى / ٤ / ٢١، والإشراف على نكت مسائل الخلاف / ٢ / ٩٧٢، وبداية المجتهد / ٢ / ٣٨٠، والشمر الداني (٦٠٩)، ومغني المحتاج / ٤ / ٤٢٧، وأسنى المطالب / ٤ / ٣٣٩، والإنصاف / ١٢ / ٤٠، وانظر: شهادة الكافر عند الفقهاء (١٤) وما بعدها.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة السابقة في عدم قبول شهادة الكافر، وعمّموها في سائر الأحوال، وناقشوأدلة القول الثاني بما سبق، وتقدم الجواب عن مناقشتهم.

وقد شدَّد ابن حزم رحمه الله في مناقشة أصحاب هذا القول، حتى جاء في معرض

كلامه:

«ومن عجائب الدنيا التي لا نظير لها أن المحتاجين بهذا هم الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، فأما الحنفيون فأجازوا شهادة الكافر في كل شيء بعضهم على بعض بغير أمر من الله تعالى بذلك، بل خالفوا القرآن في نهيه عن قبول نبأ الفاسق، ثم خالفوه في عدم قبول الكافر في السفر.. وأما المالكيون فأجازوا شهادة طبيبين كافرين حيث لا يوجد طبيب مسلم بغير أمر من الله تعالى بذلك، بل خالفوا القرآن في كل الوجهين كما ذكرنا،.. وذكروا خبراً رويناه من طريق عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تجوز شهادة ملة إلا ملة محمد فإنها تجوز على غيرهم) وعمر بن راشد ساقط، وهذا خبر أول من خالفه أبو حنيفة؛ لأنَّه يجيز شهادة اليهودي على النصراني، ومالك فإنه يجيز شهادة الكفار الأطباء على المسلمين، ولا ندرى من أين وقع لهم هذا التخصيص للأطباء دون سائر من يضطر إليه؟!»^(١).

ويضاف إلى هذه المناقشة الآتي:

أولاً: أن كل هذه النصوص إنما وردت في الإشهاد في الاختيار والسعنة، والنزاع في وقت الضرورة.

ثانياً: أنه على تقدير دلالة الآيات والنصوص على اشتراط العدالة في الشاهد، فقد قام الدليل الخاص على جواز قبول شهادة غير المسلم في هذا الموضوع.

ثالثاً: أن الأصل في المسلم العدالة، ولا يبعد أن يوجد في المسلمين من شهود الزور، والموصوفين بالفسق الكبير، ونظيره أن يقال: الأصل في الكافر عدم العدالة، ولا

يبعد أن يوجد منهم من تقبل شهادته، وقد أثني الله على طوائف منهم، قال تعالى: ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَهُنَّ يَعْدُلُونَ﴾ [الأعراف-١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ يُقْنَطَارٌ يُؤَدِّهٗ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران-٧٥]، فوجود الدول الذين يشهدون بالحق وارد، فلا أقل من أن تقبل شهادتهم في أضيق الأحوال، في الضرورة في السفر.

على أن وصفهم بالفسق إنما هو في العقيدة، ولا يلزم منه أن يكونوا كذبة في الشهادة.

الترجح:

بعد النظر في هذه المسألة وأقوالها وأدلتها، ترجح لدي ما اختاره شيخ الإسلام ابن القيم رحمهما الله، وأنه في حال الضرورة لا ينبغي أن يؤثر البعد عن الوطن بسفر ونحوه في قبول شهادة غير المسلم، وأنه ليس شرطاً في قبول شهادة الكافر على المسلم أو له، أن يكونا خارجين عن الوطن، وأنه يجوز قبولها ولو في الوطن الأصلي، وذلك للوجوه الآتية:

الأول: بناء على قاعدة الشرع في حفظ الحقوق، وأن الله إنما طالب بالبيانات لحفظ الحقوق وصيانتها، ولأجل عدم تعدي الناس بعضهم على بعض دون اعتبار ما يثبت ذلك، إذ هذا هو المتمشي مع مقصد الشارع، وذلك بعد توفر سائر شروط قبول الشهادة الممكنة.

الثاني: أنه إذا تردد الحق بين ثبوته بشهادة كافر، وبين ضياعه لعدم وجود مسلم عدل يشهد، فلا شك أن حفظ الحق وثبوته مترجح، بشرط اتئمان هذا الكافر الشاهد، فإن هذا يحقق العدل، ويحفظ المصالح، سيما إن اقترن هذا بتحلّفٍ ويimin مغلظ يحلفه الكافر.

الثالث: كما تقدم، أنه لا يبعد أن يوجد كافر يقوم بالشهادة على وجهها، فكما أن المسلم مع كون الأصل فيه العدالة، لكن يوجد مسلم فاسق ترد شهادته، فكذلك الكافر الأصل فيه الكذب والخيانة، وقد يوجد كافر تقبل شهادته، ولا أرى فرقاً -إذا ما قامت ضرورة- بين السفر والحضر، فطالما جازت شهادته للضرورة في السفر، فيجب أن

تجوز في الحضر للضرورة أيضاً، إذ لا فرق.

الرابع: أنه من المقرر في الشرع الحنيف التفريق بين مواضع الضرورة ومواضع السعة والاختيار، فيجوز في الضرورة ما لا يجوز في السعة، وهذا إذا لم يقم الدليل الخاص متقرر، فكيف إذا قام من الحجة الشرعية ما يفيد هذا على وجه الخصوص؟ فلا شك أنه أولى بالجواز^(١).

فالراجح أن البعد عن الوطن ليس شرطاً في قبول شهادة غير المسلم على المسلم، وأنه متى وجدت الضرورة جاز قبول شهادته بشرطها، حضراً وسفراء، والله تعالى أعلم. تنبية: اختلف أهل العلم في الكافر في هذه المسألة، هل هو الكافر مطلقاً، أم لا بد أن يكون من أهل الذمة؟^(٢)

والصحيح قبول شهادة الكافر مطلقاً في حال الضرورة، ولا فرق بين ذميٍّ وغيره، لعموم النصوص السابقة، كما أن هذا هو موجب الضرورة، سيما في هذا العصر الذي كثر فيه تعامل المسلمين مع غيرهم، فاعتبار أن يكونوا من أهل الذمة، مع كون التعامل مع الكفار في كثير من الأحيان يكون مع وثنيين من الصين واليابان والهند ونحوه، فهذا الشرط قد يضيع به حقوق كثيرة، وتتعطل المصالح، مع أنه في كثير من الأحيان يحصل بكلامهم غلبة ظن أو قطع بصدقهم، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) انظر فيما يفيد ترجيح شهادة الكافر للضرورة: المبسوط ١٦/١٣٦، والمحلى ٩/٤٠٥، والفتاوی الكبرى ٥/٥٧٣، وإعلام الموقعين ١/٩٧، والطرق الحكيمية في السياسة الشرعية (١٥٩-١٧)، وأحكام السفر في الشريعة الإسلامية (٢٩٢).

(٢) انظر: المعني ١٢/٥٢، والنكت والفوائد السننية على مشكل المحرر ٢/٢٧٣، والإقناع ٤/٤٣٦، وجامع البيان ١٦٩، والفتاوی الكبرى ٥/٥٧٣، وإعلام الموقعين ١/٩٧.

المطلب الثالث

أثر الوطن والاستيطان في شهادة الكافر على الكافر

مَهْيَّدٌ

هذه المسألة من المسائل التي يعتبر فيها اختلاف الوطن بشكل كبير جداً، وذلك لأن الخلاف المطروح فيها إنما يكون فيما إذا كان الكافران في وطن وديار الإسلام، إذ هو الموضع الذي يوجد به مجالس القضاء التي تحكم بشرع الله، أما إذا كان في غير الوطن الإسلامي، فحتى على تقدير تأثير الكفر في رد الشهادة، فإن الأنظمة العالمية في غير بلاد الإسلام لا تكاد تعتبر شيئاً من أحكام الإسلام، إلا ما كان من باب الفتوى في هذه البلاد، فللمفتي أن يفتى بحكم الإسلام، أما النظام المدني فإنه يجيز شهادة الكافر على الكافر، بل ربما ردّ شهادة المسلم مطلقاً، سواء على مسلم مثله أم على غيره، كما تقدم.

أما في الفقه الإسلامي فقد اختلف أهل العلم في شهادة الكفار بعضهم على بعض

على قولين:

القول الأول: قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض، على تفصيل بينهم، فمنهم من أجازها مطلقاً، وقال: إن الكفر كله ملة واحدة، فتُقبل شهادة اليهودي على النصراني، والنصراني على اليهودي، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وحکاه بعض الحنابلة رواية عن الإمام أحمد.

ومنهم من قال: إن الكفر ملل مختلفة، فلا تقبل شهادة يهودي على نصراني ولا نصراني على يهودي^(١)، وقد روی هذا عن بعض السلف كأبي عبيد والحسن وعطاء والنخعي^(٢).

الأدلة:

استدل القائلون بعموم قبول الشهادة بالآتي:

(١) المبسوط ١٦ / ١٣٣، وبدائع الصنائع ٦ / ٢٨١، والمحيط البرهاني ٩ / ٣٥٤، وحاشية ابن عابدين ٧ / ٥٢٠، والشرح الكبير ١٢ / ٣٤، والمبدع ١٠ / ٢٨٣، وشرح الزركشي ٦ / ٢٩٩.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٣٤٤، ومصنف عبد الرزاق ٦ / ١٢٩، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٦٦.

أولاً: من القرآن:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِقِنْطَارٍ يُؤْدِيهِ إِلَيْكَ﴾

[آل عمران-٧٥].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه أخبر أن منهم الأمين على مثل هذا القدر الكبير من المال، ولا ريب أن الشهادة تعتمد على صفة الأمانة، وهذا عام فيما إذا كان على نفس ملته، أو ملة أخرى.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْمَهُمْ أَوْ لِيَاءُهُمْ بَعْضٌ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُونُ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَيْرٌ﴾ [الأنفال-٧٣].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أثبت للكفار عموماً الولاية بعضهم على بعض، والولاية أعلى رتبة من الشهادة، فإذا ثبتت الولاية فالشهادة أولى.

ثالثاً: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَهُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشْنَانٌ ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبَتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرُوكُمْ مُصْبِبَةً الْمَوْتِ ..﴾ الآية [المائدة-٦].

ووجه الدلالة: أنه إذا جازت شهادة الكافر على المسلم فعلى الكافر مثله من باب أولى.

ومن السنة:

أولاً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً رَبَّيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَحِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلِدُونَهُمْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: «كَذَبْتُمْ. إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالْتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفِعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في المناقب / باب قوله تعالى ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم..﴾ (٣٣٦٣)، ومسلم في

وفي لفظ: «فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ، فَشَهَدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي قَرْجَهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا»^(١).

المناقشة:

نوقش هذا الحديث من وجهين:

الأول: أن الزiyادة التي فيها الشهود روایة ضعيفة لا تثبت.

الجواب: أجيب عن هذا بأن من أهل العلم من صحّح هذه ziyادة.

الثاني: أن الشهود المذكورين إنما هم شهود الإسلام.

الجواب: أجيب عن هذا أنه لم يثبت، والأصل أنها فيما بينهم من اليهود^(٢).

ثانياً: عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم

على بعض^(٣).

المناقشة: نوقش هذا الحديث بأنه حديث ضعيف لم يثبت عن رسول الله ﷺ.

ومن الأثر: أنه قد أجاز جمع كبير من التابعين شهادة الكفار بعضهم على بعض،

ولو اختلفت مللهم، وممن رأى ذلك عمر بن عبد العزيز وشريح والليث بن سعد

والشعبي ونافع والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والثورى^(٤).

= الحدود / باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (٣٢١١).

(١) أخرجه أبو داود في الحدود / باب في رجم اليهودين (٣٨٦٢)، وهي زيادة من روایة مجالد عن الأعمش.

قال الدارقطني: تفرد به مجالد عن الشعبي وليس بالقوى انتهى، وقال ابن عبد الهادي: " وهذا الذي تفرد به مجالد من ziyادة في الحد لم يتبع عليه، ومجالد لا يحتاج بما انفرد به. انظر: نصب الراية / ٤ ، ١١٠ ، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي / ٣ ، ٢٧٩ ، والحديث صحّحه بهذه ziyادة الشيخ الألباني في

صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٤٤٥٢).

(٢) فتح الباري / ١٢ / ١٧١ ، وعون المعبد / ١٢ / ٩٣.

(٣) رواه ابن ماجه في الأحكام / باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (٢٣٦٥)، وقد جوَّد إسناده ابن

التركماني كما في الجوهر النقي / ١٠ ، ١٦٢ ، غير أن الحافظ ضعفه كما في تلخيص الحبير / ٤ / ١٩٨ ، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (٢٣٧٦).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة / ٥ / ٣٤٣ ، ومصنف عبد الرزاق / ٦ / ١٣٠ ، والجوهر النقي / ١٠ / ١٦٢ .

ومن المعقول:

أولاً: أن الكفار من أهل الولاية على أنفسهم وأولادهم، فيكونون من أهل الشهادة على جنسهم، ويستوي فيه ما إذا اتفقت الملة أم اختلف.

ثانياً: أن الكفار يتعاملون فيما بينهم بأنواع المعاملات من المدaiنات والمعاوضات وغيرها، وتقع بينهم الجنایات، ولا يحضرهم غالباً مسلماً، فهي في الغالب تقع على غير مرأى من المسلمين، فلو لم تقبل شهادتهم عند ترافعهم وتحاكمهم إلينا، لتعسر إثباتها، ولأدئ ذلك إلى تظالمهم وضياع حقوقهم.

أما من قال بعدم قبول شهادة أهل ملة على غير ملتهم، فقد استدلوا بذلك بما بينهم من عداء كبير سافر، فقد قال تعالى فيهم: ﴿فَأَغْرَقْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [المائدة-١٤]، ومعلوم أن العداوة من أكبر أسباب منع الشهادة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تتجاوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحسنة) (١).

المناقشة:

يناقش هذا من وجهين:

الأول: أن الآية أصلاً في النصارى، وما وقع بينهم، وليس في أهل ملة مع ملة أخرى، قال تعالى: ﴿وَمَنِ الَّذِي كَالَّذِي قَالُوا إِنَّا نَصْنَعَنَا أَخْذَنَا مِنْتَهِمْ فَسَوْءُ حَظًا مِمَّا ذُكِرُوا بِهِ فَأَغْرَقْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [المائدة-١٤]، ومقتضى هذا أن يمنعوا شهادة النصارى بعضهم على بعض، لوجود هذا العداء بينهم، وهم يجحّزونها، فليس في الآية دليل على ما ذهبوا إليه.

الثاني: أن العداوة الحقيقة هي ما بينهم وبين المسلمين، وقد جازت شهادتهم عليهم للضرورة، فعلى الكفار أولى، ولو بغير ضرورة؛ لأن الأمر بينهم أخف مما هو

(١) الحسنة: العداوة، قال ابن منظور: «وهي لغة قليلة في الإحسنة». لسان العرب ١٣ / ٨ مادة: (أحن)، والنهاية لابن الأثير/ باب الحاء مع النون، والحديث رواه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ٤ / ٩٩، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٠١.

عليه مع المسلمين.

القول الثاني: عدم قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض مطلقاً، سواء كانوا في دار إسلام أم في دار حرب، وسواء اتفقت الدار أم اختلفت، وسواء كانوا ذميين أم غيرهم، وسواء كانوا في سفر أم في حضر، وهو المشهور من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو ما اختاره ابن حزم رحمه الله^(١).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما تقدم في أدلة رد شهادة الكافر على المسلم، وقد تقدمت مناقشتها بما يصح هنا، بل قبولها هنا أولى لتساويهما، يضاف إلى ما تقدم استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ولا يجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا أمتى، فإنهم يجوز شهادتهم على من سواهم)^(٢).

وجه الدلالة: أنه نصٌّ صريح في عدم قبول شهادة أهل الأديان الأخرى بعضهم على بعض.

المناقشة:

نوقش هذا الحديث من وجهين:

الأول: بأنه ضعيف لم يثبت، فلا حجة فيه.

الثاني: على تقدير ثبوته، فهو حُجَّة على الأقل حُجَّة في قبول شهادة أهل الملة على نفس ملتهم، دون الملة الأخرى.

قال شيخ الإسلام: «فإنه لم ينفي شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض، بل مفهوم ذلك جواز شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض»^(٣).

(١) الذخيرة / ١٠، ٢٢٤، وحاشية الخريши / ٧، ١٧٦، وتهذيب المدونة / ٣، ٢٢٧، والحاوي الكبير / ١٧، ١٢٤، ومعنى المحتاج / ٤، ٤٢٧، والمغني / ٩، ١٨٥، ١٨٤، ١٩٦، والشرح الكبير / ١٠، وكشف القناع / ٦، ٤١٧، والمحلى / ٩، ٤١٠، وفتح الباري / ١٢، ١٧١، وعمدة القاري / ٢٤، ١٩.

(٢) أخرجه الدارقطني / ٤، ٦٩، وقال: «لفظ ابن عباس إلا أنه قال في حديثه عن أبي هريرة: «أحسب شك عمر وعمر بن راشد ليس بالقوى»، وانظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي / ٢، ٤٣٩.

(٣) مجمع الفتاوى / ١٥، ٢٩٨.

كما استدلوا بالمعقول: أن من لا تُقبل شهادته على المسلم لا تُقبل على غيره. ولأن الكافر أعظم جرما من المسلم الفاسق، وشهادة الفاسق المسلم غير مقبولة فشهادة الكافر أولى.

المناقشة:

يناقش هذا بأن شهادة الكافر على المسلم ليست مردودة بإطلاق، وقد ترجم جوازها للضرورة حضراً وسفراً، فلا يمنع من قبولها على كافر مثله، ولو بغير ضرورة، ورد شهادة الفاسق لوجود ما يمنع قبول شهادته، أما إذا كان الكافر معروفاً بالأمانة، فليس ما يمنع من قبول شهادته.

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال في هذه المسألة، وبعد ما سبق من الشهادة إنما أقامها الله حفظاً للحقوق، وتحقيقاً للعدل، فإن المترجح هو قبول شهادة الكافر على الكافر مطلقاً، دون النظر إلى اختلاف الرتبة في الدين؛ إذ الصحيح كون الكفر ملة واحدة، وأن الجميع على الباطل، مع التسليم بأن أهل الكتاب أفضل من غيرهم، إلا أن هذا الباب ليس المراد فيه تحقيق عدالة الدين، إنما هو حفظ الحقوق، فلو لم يكن لبعضهم على بعض شهادة لضياع حقوقهم عند الجحود والإنكار، فدعت الحاجة إلى صيانة تلك الحقوق بالشهادة، وهذا أمر يستوي فيه ما إذا كانت الملة واحدة، أم اختلفت.

كما أنه إذا كان يجوز قبول شهادة الكافر على المسلم عند الاضطرار، فقبولها على مثله من باب أولى، وجوازها بغير ضرورة لأن الأمر فيهم أخف، وهذا إذا كان في ديار الإسلام، فهو في ديار الكفار من باب أولى، والله تعالى أعلم.

أثر اختلاف الوطن في مسألة مفرعة على قول الحنفية ورواية الحنابلة:

من المسائل التي يظهر فيها أثر البقاء في الوطن الأصلي أو الخروج منه مسألة ينص عليها الحنفية وبعض الحنابلة، وهي شهادة الكفار بعضهم على بعض إذا اختلف وصفهم بالنسبة للمسلمين، كأن يكون ذمياً مع مستأمن^(١)، أو ذمياً مع ذمياً، ونحوه.

^(١) وقع التعبير بالمستأمن؛ لأن العربي لا يتصور وقوع الشهادة منه ولا عليه؛ لأن الشهادة إنما تطلب في

وهو مفزع على القول الراجح المتقدم من كونهم يجوزون شهادة الكفار بعضهم على بعض، والكلام في هذه المسألة في ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الشاهد أعلى من المشهود عليه: فإنه تقبل شهادته عليه بلا نزاع عند الحنفية، كما لو كان ذمياً يشهد على مستأمين، فإنه تقبل شهادة الذمي على المستأمين؛ لأن الذمي أعلى حالاً من المستأمين، حيث قبل حكم الإسلام وهو الجزية، فهو أقرب إلى الإسلام منه، ولأن الذمي بعقد الذمة صار كالمسلم في قبول شهادته على المستأمين^(١).

الثانية: أن يكون الشاهد أدنى حالاً من المشهود عليه: كما لو كان الشاهد مستأمناً يشهد على ذميٍّ، فإنه لا تقبل شهادته عليه بلا نزاع أيضاً؛ لأنه لا ولية له عليه؛ لأن الذمي من أهل دار الإسلام، بخلاف المستأمين، فهو ليس من دار الإسلام حقيقة، وإن كان فيها صورة؛ لأنه ما دخل دارنا للسكنى فيها بل ليقضي حواجه، ثم يعود عن قريب، فلم يكن من أهل دار الإسلام^(٢).

ولعل الأرجح بناء على ما تقدم هو قبول شهادة المستأمين على الذمي في حال الضرورة، حضراً وسفراً، كما تقدم في المسلم مع الكافر، فلائن تقبل بين المسلم والكافر، للاضطرار، فقبولها بين الكافرين من باب أولى.

الثالث: أن يكونا متساوين: كأن يكونا مستأمين، فإن كانوا من أهل دار واحدة فإنهما تقبل، وأما إن كانوا من دارين مختلفين فلا تقبل؛ ويعللون هذا بأن اختلاف الدارين يقطع الولاية ولهذا يمنع التوارث، والشهادة نوع ولية، وهذا فيه الإشارة إلى أن أهل الذمة إذا

= مجالس القضاء، وإنما تكون مجالس القضاء في دار الإسلام حقيقة أو حكماً، والحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمان، هو المستأمين، وهو الذي يتصور وقوع الشهادة منه أو عليه، بخلاف ما إذا كان الحربي غير مستأمين فإنه إذا دخل دار الإسلام استُرق، وأتيح دمه وماليه، فلا يصلح للشهادة. انظر: العناية شرح الهدایة ٧/٤٢٠، ودرر الحكم ٢/٣٧٦.

(١) فتح القدير ٦/٤٣، ٤٤ ط. بولاق، والفتاوي الهندية ٣/٥١٧، ودرر الحكم ٢/٣٧٦، والنكت والفوائد السننية على مشكل المحرر ٢/٢٨٢.

(٢) فتح القدير ٦/٤٣، ٤٤، ودرر الحكم ٢/٣٧٦، وبدائع الصنائع ٦/٢٨١.

كانوا من دارين مختلفين قبلت شهادة بعضهم على بعض؛ لأنهم من دار الإسلام فهـي تجمعـهم^(١).

الترجـيح:

الأرجـح عندي أنه بناء على ما تقدم من كون الشهادة إنما شرعت من أجل حفـظ الحقوق، وتحقيق العـدل عند التجـاحـد والإـنـكار، أنه لا أثر لمفارقة الوطن في هذه المسـأـلة، وأنه لا ينبغي أن تقـاس الشهـادـة بالـإـرـثـ، لاختلافـ حـقـيقـةـ كلـ مـنـهـماـ، فالـإـرـثـ مـبـنيـ علىـ النـصـرـةـ وـالـوـلـاـيـةـ التـامـةـ؛ وـلـهـذـاـ انـعـدـمـ باختـلـافـ الـدـيـنـ، فـكـانـ لـاـخـتـلـافـ الوـطـنـ وـالـدارـ أـثـرـ فـيهـ، معـ أـنـ هـذـاـ يـحـتـمـلـ المـنـاقـشـةـ أـيـضاـ، أـمـاـ الشـهـادـةـ فـهـيـ مـشـروـعـةـ لـمـعـنـىـ آخرـ غـيرـ مـسـأـلةـ النـصـرـةـ وـالـوـلـاـيـةـ، وـهـوـ تـحـقـيقـ الـعـدـلـ، فـكـانـ الـوـاجـبـ قـبـولـ شـهـادـةـ الـمـسـأـمـنـ عـلـىـ الـمـسـأـمـنـ، وـلـوـ مـعـ اـخـتـلـافـهـمـاـ فـيـ الـوـطـنـ الـأـصـلـيـ، وـعـدـمـ اـتـحـادـ الدـارـ، تـحـقـيقـاـلـلـمـعـنـىـ الـذـيـ مـنـ أـجـلـهـ شـرـعـتـ الشـهـادـاتـ، وـتـحـقـيقـاـلـلـعـدـلـ فـيـ دـيـارـ إـلـاسـلـامـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

* * *

(١) فـتحـ الـقـدـيرـ ٦ / ٤٣، ٤٤، وـبـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٦ / ٢٨١، وـدـرـرـ الـحـكـامـ ٢ / ٣٧٦، وـالـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ ٣ / ٥١٧.

فهرس م الموضوعات المجلد الأول

رقم الصفحة	الموضوع
٧	أهمية الموضوع.....
٨	أسباب اختيار الموضوع
٨	أهداف الموضوع.....
٨	الدراسات السابقة
١٣	منهج البحث
١٥	المخطط وتقسيماته
٢٩	تعريف الوطن لغة
٣١	تعريف الوطن اصطلاحا.....
٣٢	الوطن في الاصطلاح المعاصر.....
٣٤	تعريف الاستيطان لغة واصطلاحا
٣٦	تعريف الإقامة لغة واصطلاحا
٤١	تعريف المحلة لغة واصطلاحا.....
٤٣	تعريف الدار لغة
٤٤	تعريف الدار اصطلاحا، وفي اصطلاح المعاصرين
٤٥	تعريف المواطنة لغة واصطلاحا
٤٧	تعريف الدولة لغة واصطلاحا.....
٤٩	إطلاقات الوطن في الرسالة
٥٠	تعريف الهوية لغة واصطلاحا
٥١	مكونات الهوية.....
٥٢	حدود الوطن الأصلي
٥٤	أوضاع الحدود الدولية.....
٥٦	التشريعات المرتبطة ب المياه البحار.....

أقسام الوطن الأصلي	٦٠
ما يتقتضى به الوطن الأصلي	٦٤
تعريف الوطن غير الأصلي	٦٩
نواقص الوطن غير الأصلي	٧٠
تعريف تعدد الوطن	٧٥
الأحكام المترتبة على الرجوع للوطن الأصلي	٨٠
أثر النية في إثبات حكم الاستيطان	٨٥
انقطاع حكم السفر بالاستيطان	٨٩
تعريف المسافر	٩٩
تعريف المقيم	٩٠
تعريف المستوطن	٩٠
تعريف دار الإسلام	٩٩
تعريف دار الكفر	١٠٥
تعريف دار الكفر عند المعاصرين	١٠٦
التعريف بدار العهد	١١١
التعريف بدار الحرب	١١٣
تعريف الهجرة	١١٧
أقسام الهجرة	١٢٠
أسباب الهجرة	١٢٣
حكم الهجرة	١٢٥
الأحكام المتعلقة بالهجرة	١٣٥
حكم رجوع الشخص للبلد الذي هاجر منه	١٣٧
انقطاع الهجرة	١٣٨
أثر الوطن والاستيطان في المسح على الخفين وما ألحق بهما	١٤٣

أثر الوطن والاستيطان في قصر الصلاة	١٥٥
أثر الوطن والاستيطان في الجمع بين الصلاتين	١٦١
اشتراط الاستيطان للجمعة	١٧٣
اشتراط الاستيطان للعديدين	١٧٨
نقل الميت إلى وطنه الأصلي	١٨٣
الصلاحة على الميت إذا وجد في غير دار الإسلام	١٩٠
أثر الوطن والاستيطان في ابن السبيل	١٩٧
الخلاف في المراد بابن السبيل	١٩٧
نقل الزكاة من وطن إلى وطن آخر	٢٠٢
صور نقل الزكاة	٢٠٢
حكم نقل زكاة الفطر	٢١٠
أثر مفارقة الوطن في وجوب الصوم	٢١٥
صوم المستوطن إذا عاد إلى وطنه الأصلي	٢٢٠
أثر الرجوع إلى الوطن الأصلي في التمتع بالعمرمة إلى الحج	٢٢٥
أثر الوطن والاستيطان في تكرار العمرة	٢٢٩
الخلاف في تكرار العمرة	٢٢٩
أنواع النسك للمكي	٢٣٥
التعريف بالرَّمَل والاضطباع لغةً واصطلاحاً	٢٤٠
الخلاف في الموضع التي يشرع فيها الرَّمَل والاضطباع	٢٤٢
حكم الرَّمَل والاضطباع للمكي	٢٤٣
حكم الهدي للمكي	٢٤٥
حكم طواف الوداع للمكي	٢٤٦
حكم الهدي لمن نوى الاستيطان بمكة وليس من أهلها	٢٥١
اشتراط صوم بدل الهدي في الوطن الأصلي	٢٥٦

٢٥٧	أثر الوطن والاستيطان فيما يجب على النائب في الحج
٢٦١	اشتراط الاستيطان للأضحية
٢٦٧	أثر الوطن والاستيطان في الرباط
٢٦٧	التعريف بالرباط لغة واصطلاحا
٢٦٩	الخلاف في اشتراط كون الرباط في التغور
٢٧٣	جهاد المواطن غير الأصلي في حال تعينُ الجهاد على أهل البلد
٢٧٥	الخلاف في الاستعاناً بغير المسلمين في القتال
٢٨٤	حكم قتال المواطن المسلم في صفة غير المسلمين دفاعاً عن الوطن
٢٨٩	الحكم بالشهادة على من مات دفاعاً عن الوطن
٢٩٧	أثر الوطن والاستيطان في المضاربة
٢٩٧	الخلاف في سفر المضارب بمال المضاربة
٣٠٠	الخلاف في أخذ المضارب من مال المضاربة لسفره للمضاربة
٣٠٥	أثر الوطن والاستيطان في سقوط الشفعة
٣٠٥	الخلاف في شفعة الغائب
٣١١	أثر النكاح في إبطال حكم السفر وتعيين الوطن
٣١٥	الخلاف في اشتراط المرأة عدم الانتقال من الوطن الأصلي
٣٢٠	عدة المتوفى عنها زوجها في غير وطنهما
٣٢١	الخلاف في اعتداد المرأة في البيت الذي أتاهها فيه نعي زوجها
٣٢٧	أثر الوطن والاستيطان في ثبوت الحضانة للوالدين وسقوطها
٣٣١	أثر الوطن والاستيطان في ديانة اللقيط
٣٣١	الأمور التي يثبت بها إسلام الشخص
٣٣١	الخلاف فيما يثبت به دين اللقيط
٣٤١	أثر الوطن والاستيطان في قتل المسلم بغير المسلم
٣٤٩	أثر الوطن والاستيطان في قتل الذمي بالمستأمن

٣٤٩.....	الخلاف في القصاص من الذي للمستأمن
٣٥٢.....	أثر الوطن والاستيطان في قتل المستأمن بالمستأمن
٣٥٤.....	أثر الوطن والاستيطان في حكم المرتد
٣٥٥.....	الخلاف في قتل المرتدة
٣٥٦.....	اختلاف أهل العلم في المسلم إذا فعل جريمة في دار الحرب
٣٦٧.....	تعريف التغريب لغة واصطلاحا
٣٦٨.....	مشروعية التغريب
٣٧٢.....	تعريف النفي لغة واصطلاحا
٣٧٤.....	أدلة مشروعية النفي
٣٧٦.....	الحكمة من النفي
٣٧٧.....	نفي وتغريب المواطن الأصلي
٣٧٧.....	الخلاف في التغريب في الزنا، في كونه جزءاً من الحد
٣٨٠.....	مشروعية النفي في الحرابة
٣٨١.....	مشروعية النفي تعزيزا
٣٨٣.....	الخلاف في نفي وتغريب الأجنبي عن غير وطنه الأصلي
٣٨٩.....	تعريف الشهادة لغة واصطلاحا
٣٨٩.....	أثر الوطن والاستيطان في شهادة المسلم على المسلم
٣٩٤.....	أثر الوطن والاستيطان في شهادة المسلم على الكافر والعكس
٣٩٩.....	الخلاف في شهادة الكافر على المسلم في حال الضرورة
٤٠٣.....	أثر الوطن والاستيطان في شهادة الكافر على الكافر
٤٠٣.....	الخلاف في شهادة الكفار بعضهم على بعض
٤٠٨.....	شهادة الكفار بعضهم على بعض إذا اختلف وصفهم بالنسبة للمسلمين

* * *

